

الفِئَقَةُ

كُتَابُهَا الطَّبَائِعُ

الجزء الثاني

أَيْتَانَةُ الْحَسَنِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ
أَمِيرُ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371030

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الفِئْقَرُ

وهو شرح استدلالی علی کتاب (العروة الوثقى) لایة الله الفقید
السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قده)

کتاب الطهارة

الجزء الثاني

آیة الله الخاظم
الحاج الرشید محمد الحسینی الشیرازی
دام ظلّه

(Arab)

BP 194

, 2

1 T 454

19702

[vol. 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .
وبعد هذا هو الجزء الثاني من كتاب (الفقه) قسم (الطهارة) وهو
شرح على كتاب (العروة الوثقى) لآية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي
اليزدي قدس سره .
والله المسئول ان يوفقني للاتمام ، وينفع به طلاب العلوم الدينية ،
ويجعله ذخيرة ليوم لا ينفع ما ن ولا بنون ، وهو المستعان .
كربلاء المقدسة محمد

فصل

الماء المشكوك نجاسته طاهر

(فصل)

فى الاشياء المشكوك (الماء المشكوك) طهارته و (نجاسته طاهر) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من كلماتهم لقاعدة الطهارة الجارية فى كل شئ شك فى طهارته و نجاسته و للقاعدة الجارية فى خصوص الماء المشكوك ولم يكن هناك اصل او اشارة تدل على النجاسة كموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك .

وعن الحسن بن الحسين اللؤلؤى قال : قال ابو عبد الله (ع) : الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر .
وعن الفقيه قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر .

وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يجد فى اناءه فارة وقد توضع من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة؟ فقال : ان كان رآها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصاب ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا ، وليس عليه شئ لانه

لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
 التى راهها .

وفى حديث آخر قال عليه السلام : وان لم تعلم ان فى منقاره قذرا ،
 توشا فيه واشرب . وعن حماد عنه عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى
 تعلم انه قذر الى غيرها من الروايات الواردة فى الماء او فى مطلق الشئ
 المشكوك .

ثم لا يخفى ان ظاهر بعض هذه الروايات ان العلم جزء الموضوع فاذا
 لم يعلم لم يكن نجسا واقعا وقد افتى بذلك بعض، لكن التامل فى مجموع
 الروايات بالاضافة الى القرائن الخارجية والداخلية التى منها كون الاحكام
 تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية . وعدم معقولية ان يكون ماء واحد
 طاهرا واقعا بالنسبة الى الجاهل ونجسا واقعا بالنسبة الى العالم . الى
 غيرهما يعطى ان المراد الطهارة الظاهرية اى التنجز والاعذار كما
 حقق فى الاصول ومنه يعلم ان قول المصنف ((طاهر)) يراد به التعامل
 معه معاملة الطاهر لا أنه طاهر واقعا وان كان نجسا (الا مع العلم بنجاسته
 سابقا) او قيام اماره عليها .

اذ الاستصحاب والامارة مقدمان على الاصل كما حقق فى الاصول فلو
 قام على نجاسته شاهدان او مقال ذى اليد او الاستصحاب حكم عليه بالنجاسة
 وقد حقق فى محله ان النجاسة اذا ثبتت دامت فالنجاسة وان مضت عليها
 مدة طويلة باقية ما لم يطهر .

نعم انما يحكم بالنجاسة اذا لم يرد عليه حالتان من الطهارة والنجاسة
 لم يعلم سبق احدهما لتساقط الاستصحابين ويكون المحكم حينئذ

والمشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق اطلاقه

قاعدة الطهارة (والمشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق اطلاقه) اما مع سبق الاطلاق فلا ستصحب الاطلاق كسائر العوارض المشكوك الارتفاع ومنه يظهر استصحاب الاضافة اذا كان سابقا مضافا ان لم يكن مانع عن جريان الاستصحاب وكذلك استصحاب التغير وعدمه في باب مشكوك التغير في اوصافه الثلاثة .

واما مع عدم سبق الاطلاق فقد علل المستمسك ما ذكره المصنف بقوله :
اذ لا قاعدة تقتضى ذلك فلا بد من الرجوع الى اصول الجارية فى
احكامهما والعمل بما يقتضيه الاصل فى كل منهما . انتهى .
لكن يرد عليه ان كل مشكوك اطلاقه فى غير مثل النفط الذى ليس مزيجا
من الماء وشئ آخر يجرى فيه اصل الاطلاق اذ كل مضاف كل حتى
مثل ماء الرمان وماء العنب كان فى الاصل ماء ثم مزج بشئ آخر .
اما بالقدرة كالمثاليين حيث دخل الماء فى اصول الشجر او بالصنعة
كما فى ماء الورد وماء السكر وما اشبه وهذا ليس من استصحاب العدم
الازلى كما لا يخفى .

بل ربما يقال ذلك حتى فى مثل النفط اذ هو كما يقولون دهن
الحيوانات الميتة منذ الوف السنوات ، والدهن عبارة عن الماء الممزوج
فى بدن الانسان والحيوان والشجر كالزيتون والجمد كالموميائى فاذا
شك فى شئ انه ماء سكر او ماء او انه نفط او ماء مثلا كان الاصل
الاطلاق هذا ولكن الانصاف ان جريان الاصل فى مثل ذلك مشكل .
ثم انه لو عرف الاضافة لكن لم يعلم انه اضافة ضارة او اضافة غير ضارة كما
اذا علم انه ماء مالح شديد الملوحة لكن لم يعلم هل انه من ماء البحر

.....كتاب الطهارة..... والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة

حتى يكون مضافا غير ضار الاضافة او انه من ماء مطلق خولط بالملح حتى يكون ضار الاضافة فالظاهر جريان الاصل فيه لانه كان مطهرا سواء كان ماء البحر او كان ماءا مطلقا ثم مزج بالملح فاذا شك في انه هل خولط بما يزيل تطهيره كان الاصل العدم فتأمل .

ثم الظاهر لزوم الفحص في امثال هذه الموارد بالنسبة الى الوضوء ونحوه لتوقف الامتثال على ذلك وقد ذكرنا في هذا الشرح مكررا ان اطلاق قولهم بعدم لزوم الفحص في الموضوعات غير تام (والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة) اذا لم تكن هناك اماراة على عدم الاباحة ولم يكن استصحاب على العدم والمراد بالشك في الاباحة ، الشك من جهة الحرمة الذاتية او العرضية او من جهة الملكية للغير .

فقد يشك الانسان في ان هذا المائع حلال او حرام مثل كونه عصير قبل ذهاب الثلثين على القول بحرمة بدون النجاسة اذ لو كان الشك في الحرمة من جهة النجاسة كان داخلا في الفرع السابق .

وقد يشك في انه حلال او حرام من جهة الشك في كونه ملك الغير المحظور وانما قيدنا بالمحظور لا خراج ملك الغير غير المحظور كحق المارة وحق تناول الشيء من دار من اشتملت عليه الآية .

وعلى كلا الحالين نقول : ان كان الشك في الحلية والحرمة فان كان هناك اماراة او اصل حكم على طبقه كما اذا كان العصير في يد المسلم او ، في سوق المسلمين او كان اللحم في يده او سوقه او ارضه وكانت عليه علامة الزكاة كما روى في سفرة وجدت في الطريق وكذلك فيما اذا كان هناك اصل كما اذا شك في انه هل غلى العصير ام لا او شك في انه بعد

الغليان هل ذهب ثلثاه ام لا ؟ وان لم يكن هناك اصل او امانة حكم عليه بالحلية لما ذكروه في ادلة البرائة من الكتاب والسنة والعقل .

وان كان الشك في الحلية والحرمة من جهة احتمال كونه مال الغير المحظور فقد يكون الشك دائراً بين كونه مباحاً او مال الغير وقد يكون الشك دائراً بين كونه مال نفسه او مال الغير والمفروض انه لم يكن هناك اصل كسبق كونه مال نفسه او مال الغير ولا امانة ككونه في يد الغير او في يد نفسه ففي المسئلة ثلاثة اقوال : الحل مطلقاً ، والحرمة مطلقاً والتفصيل .

استدل للحل مطلقاً بادلة البرائة . كخبر مسعدة بن صدقة حيث مثل عليه السلام للاموال بمثل الثوب الذي يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة و هذا المثال وان جرى فيه اصل الصحة في البيع لكونه في يد البائع الا ان حكم الامام عليه السلام باجراء الاباحة فيه دليل على اجرائها في الاموال ، الا ان يقوم دليل على المنع عنه ومثله في الدلالة خبر عبد الله بن سنان واستدل للحرمة مطلقاً بالاحتياط في الدماء والاموال والفروج وبما رواه الكليني عن محمد بن زيد الطبرسي عن الرضا عليه السلام وفيه كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله ، الاذن في الخمس . فكتب عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع حكيم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من ، وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا ، الحديث فانه يدل على اصل الحرمة في الاموال الا مع العلم بوجود السبب المحلل واشكل على اصل

.....
 الا مع سبق ملكية الغير او كونه فى يد الغير المحتمل كونه له

الاحتياط بانه لم يثبت مثل هذ الاصل الا فى الدماء على اشكال هناك
 ايضا حيث ان الاستصحاب يقتضى حرمة اراقة الدم ، بل الادلة تقتضى
 ذلك كقوله سبحانه ((من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض)) وان تعدى
 عن ذلك فانما هو الى الفرج اما المال فلا وجه للاحتياط فيه ، كما اشكل
 على الرواية بضعف السند لكن كونه فى الكافى كاف فى الاعتماد كما حققناه فى
 محله ، والاصح الاشكال فى دلالة .

اولا : من جهة ان ادلة البرائة وجه من وجوه حل الله سبحانه .
 وثانيا : ان كلام الامام عليه السلام انما هو فى جواب الاذن
 عن مال الخمس ولا ربط له بمورد الشك فى الحل حتى يقال بكون الحرمة
 قاعدة فى جميع موارد الشك فى حيلة الاموال .

اما المفصل فقد فصل بين ما اذا تردد الشئ بين ان يكون مال نفسه و
 بين ان يكون مباحا وهنا قال بالحل لادلة البرائة ونحوها مما تقدم وبين ما
 اذا تردد بين كونه مال نفسه او مال غيره وهنا قال بالقرعة او بالتنصيف
 لقاعدة العدل والانصاف ولعل هذا التفصيل اقرب فيحصل من ذلك ان
 المرجع الاباحة الا فيما كان مرددا بينه وبين غيره فالمرجع قاعدة العدل و
 الانصاف وقد ذكرنا وجه ذلك فى كتاب الخمس فراجع .

ومما تقدم تعرف وجه قوله (الا مع سبق ملكية الغير او كونه فى يد الغير
 المحتمل كونه له) وان هذين الموردين من باب المثال فان المناط عدم جريان
 الاستصحاب ولو كان استصحاب حق الغير دون ملكه وعدم وجود
 اماراة ولو كانت غير اليد .

.....
مسئلة : ١- اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور كائنا في عشرة يجب
الاجتناب عن الجميع وان اشتبه في غير المحصور كواحد في الف لا يجب
الاجتناب عن شيء منه

(مسئلة : ١- اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور كائنا في عشرة
يجب الاجتناب عن الجميع وان اشتبه في غير المحصور كواحد في الف
لا يجب الاجتناب عن شيء منه) الكلام في المقام يقع في موضعين :
الاول : في المراد بالمحصور وغير المحصور .

والثاني : في حكم المحصور وغير المحصور .
فنقول : اما الموضع الاول . فنقول بعد وضوح ان هذا اصطلاح فقهي ،
اصطيد من تفاوت الحكم الشرعي فلنزاع في الحقيقة ليس في حدود هذا
الاصطلاح ، وانما في القدر المحكوم بهذا الحكم او ذاك الحكم .
قالوا في الفرق بين الامرين وجوها .
الاول : ان غير المحصور ما يعسر عد اطرافه .

الثاني : ان غير المحصور ما يعسر عد اطرافه في زمان قصير ويشكل
عليهما ما المراد بالعسر فان الانسان اذا جلس ساعة يعد تمكن من عد
الآلاف فهل هذا عسر ام لا ؟ ثم هل المراد العسر بدون الاشارة او العد
مع الاشارة مثلا اذا كان الف شاة في الصحراء كان عدّها بدون الاشارة
غير عسر بينما يكون عدّها مع الاشارة عسراً .

ثم ان الثاني : من التعريفين لم يحدد فيه الزمان القصير ، فهل المراد
بها الساعة او نصف النهار او عشر دقائق و ايا كان فبأي دليل ذلك .

الثالث : ان غير المحصور هو ما يؤدي الاجتناب عنه الى الترك غالبا
كالصلوة في امكنة متعددة يعلم اجمالاً بمغصوبة واحد منها بحيث يستلزم

ترك الصلوة في تلك الأمكنة تركها غالبا وكالاتنا عن شاة موطوءة يودي ،

الاجتناب عنها الى ترك اكل لحم الشاة غالبا .

وفيه ان هذا التعريف مستلزم لان يكون غير المحصورة احيانا شاملا
لخمسة كما اذا كان في ريف ليس فيه الا خمسة شياه احدها موطوءة
واحيانا غير شامل لألف .

الرابع: ان غير المحصور ما بلغ كثرة وقائعه المحتملة في الشبهة ،
التحريرية الى حد لا يعتنى العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فيها
لضعف احتمال وجود الحرام في كل واحدة من الاطراف بواسطة سعة ،
الاطراف وتراكم الاحتمالات فيها مثلا العقلاء يعتنون باحتمال وجود السم
في اناء من عشرة اواني اما احتمال وجود السم في اناء من الف اناء فان العقلاء لا
يعتنون بذلك وهذا ما اختاره الشيخ الاعظم (ره) لكن هذا انما يبين
عدم المقتضى فان الاطلاق حينئذ لا يشمل غير المحصور ان العقلاء
يطبقون الموضوعات على ما ارتكز في اذهانهم من المصاديق ، فاذا قال
المولى لا تشرب الخمر راوا ان افراد الخمر المحكومة بحكم لا تشرب ، انما
هي الافراد المحصورة او المتعينة ، اما ما ليس باحدهما - وان كان
محتملا ان يكون خمر واقعا - فانه ليس بمشول للخمر في موضوع الدليل ،
مع ان سلب الحكم في غير المحصور ليس خاصا بما ليس فيه المقتضى ، بل
يعم ما فيه المانع وان شمله الاطلاق فان من افراد غير المحصور ما شمله
الدليل بنفسه ، ولكن فيه مانع عن الاخذ باطلاقه ، وكأنه الى هذا اشار
المستمسك بقوله: ان العبرة في سقوط العلم عن
الحجية في الكثير وجود بعض الموانع عن تأثيره ولو كان بين افراد قليلة
من لزوم الحرج او الضرر من الاحتياط او خروج بعض الاطراف عن محل

الابتلاء يكون المدار في كون الشبهة غير محصورة كونها بالغة في الكثرة

حدا يكون فيه احد الموانع المذكورة الشيخ .

الخامس : ان الضابط في غير المحصور امران الكثرة وعدم التمكن العادى من استعمال الجميع كشاة من شياة بلد واسع كثير الشياة وفيه قد عرفت ان غير المحصور اعم من كونه كثيرا او غير كثير .

السادس : ان المعيار في غير المحصور الاحالة الى العرف لكن بعد اعتبار كون الاطراف موجودات بوجودات مستقلة منحازة لا مثل القطرة المجتمعة مع قطرات عديدة مجتمعة ، او حبة من الحنطة المجتمعة مع حبات مجتمعة . وفيه انه ان كان المراد من العرف عرف الناس فانهم لا يفهمون معنى هذا اللفظ اذ هو من المصطلحات الفقهية وان كان المراد عرف الفقهاء فانهم مختلفون كما عرفت .

بل الاقوال في ذلك اكثر من ما ذكرناه فراجع كتبهم الاصولية والفقهية هذا بعض الكلام في ميزان غير المحصور وقد عرفت ان الاقرب هو ما ذكره الشيخ مع الاضافة التى ذكرناها .

اما حكم غير المحصور ، فكانه لا اشكال ولا خلاف في عدم كونه واجب الاجتناب في الجملة وما استدلوا لذلك او يمكن ان يستدل له امور : الاول : الاجماع الذى ادعاه جماعة من الفقهاء صريحا او تلويحا .

الثانى : السيرة المستمرة عند المشرعة .

الثالث : ان الادلة لا تشمل غير المحصور كما عرفت في تفصيل كلام

الشيخ المرتضى .

الرابع : العسر والحرج .

الخامس : الضرر .

السادس : خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء والتكليف لا يشمل مثل ذلك كما حقق في محله .

السابع : روايات السوق الدالة على ان سوق المسلمين حجة مع وجود العلم الاجمالى غالبا بل قال عليه السلام : وانى اعلم ان اكثر هؤلاء لا يسمون . بل العلم الاجمالى غالبا موجود فى اكثر الاسواق .

الثامن : روايات تقسيم القطيع الموطوء بعضها فان عدم امر الامام عليه السلام باجتنب الكل يدل على عدم نفوذ العلم الاجمالى المقتصر بغير المحصور وربما يستدل ايضا بوجوه اخر ضعيفة كما ربما يضعف بعض هذه الوجوه لكن فى المجموع كفاية ، بقى الكلام فى انه هل فى الشبهة غير المحصورة لا يجب الاجتناب عن شئ من الاطراف كما قاله المصنف او يجب الاجتناب عن بعض الاطراف كما ذهب اليه آخرون احتمالا : من ان مقتضى بعض الادلة المتقدمة ان التكليف منصرف عن مثله فلا تكليف اصلا .

ومن ان مقتضى العلم الاجمالى هو لزوم الاجتناب فى الجملة وان لم يجب الاجتناب الكامل وانصراف الادلة فى الجملة لا يستلزم الانصراف مطلقا ويؤيده قصة قطع الغنم وظاهر قوله عليه السلام امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة يحرم ما فى الارض، حيث دل على ان ذلك لا يحرم الكل مع اشعاره بوجود الحرام فى الجملة .

وهذا هو الاقرب واختاره المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما وان تبع المصنف فى فتواه غير واحد من المعلقين كالسادة البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم . فاذا فرضنا ان الألف غير محصور واشترى لضافته من الجميع لم يجوز ذلك سواء كان الاشتراء دفعيا او تدريجيا

(مسألة: ٢- لو اشتبه المضاف فى محصور يجوز ان يكرر الوضوء او

الغسل

اللهم الا اذا قلنا بان العلم اللاحق لا يوجب المنع فيجوز للانسان ان يرتكب ما يوجب ان يعلم انه ارتكب الحرام كان يعامل كل يوم معاملة مما يوجب ان يعلم فى آخر الشهر انه وقع منه تعامل غير جامع للشرايط كما فصل الكلام فى ذلك فى الاصول .

(مسألة: ٢- لو اشتبه المضاف فى محصور يجوز ان يكرر الوضوء او

الغسل) لعل الاجود ان يقرأ الغسل بالفتح ليشمل الكلام الحدث و الخبث معا وان جاز ان يكون مراده الحدث فقط وترك الخبث لوضوحه وكيف كان فلا ينبغي الاشكال فى جواز رفع الخبث بالمشتبه بالمضاف اذ يتحقق الغسل الذى هو امر توصلى لا يضر به حتى اذا قورن بالحرام ، كما اذا غسل يده بالماء المغصوب او كان الغسل موجب لهلاكه مثلا فلا احتمال الذى ربما يقال فى المنع عن رفع الحدث من انه لعب وما اشبه لا يأتى فى المقام .

اما الحدث فان كان الماء منحصرا فى المشتبه فلا اشكال ايضا فى جواز التكرار على المشهور لانه لا دليل على المنع فتشمله الاطلاقات .

نعم ربما حكى المنع عن ذلك من القاضى مستدلا بانه حرام فيتعين التيمم وفيه انه ان اراد الحرمة الذاتية حتى يكون حاله حال شرب الخمر فلا يطاع الله من حيث يعصى ويكون داخلا فى باب النهى فى العبادة ففيه انه لا دليل على ذلك وان اراد الحرمة التشريعية ففيه ان الاحتياط رافع لموضوع التشريع والا حرم كل احتياط فى العبادة وهذا مما لا يظن ان يلتزم به حتى القاضى وان لم يكن الماء منحصرا فى المشتبه فالذى يرى جواز الامثال الاجمالى مع التمكن من الامثال التفصيلى كالشيخ المرتضى ومن تبعه لا يجوز ذلك .

الى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما وان كانت ثلاثة او ازيد يكفي التوضي باثنين اذا كان المضاف واحدا وان كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل وان كان اثنين في اربعة تكفي الثلاثة والمعيان يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد

اما من يرى الجواز كما هو الاقرب وقد ذكرنا وجه تقريبه في كتاب التقليد فانه يجوز ذلك ثم ان التكرار يكون (الى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما وان كانت ثلاثة او ازيد يكفي التوضي باثنين اذا كان المضاف واحدا وان كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل وان كان اثنين في اربعة تكفي الثلاثة) وهكذا (و المعياران يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد) ولو شك في عدد المضاف اخذ بالاقل لا نحلال العلم الاجمالي بالنسبة الى الزائد كما لا يخفى الا ان يكون بحيث لا ينحل العلم الاجمالي كما اذا علم بان المضاف اما واحد من الابيض واثنان من الاحمر فانه ان توضأ بالابيض كفي وضوءان .

اما ان توضأ بالاحمر كان اللازم ان يتوضأ ثلاث مرات وان كان ربما قال بعض الاصوليين بكفاية الاثنين مطلقا في امثال المقام لانه لا يعلم بتوجه التكليف بالاكثري من واحد اليه وقالوا بمثل ذلك فيما اذا علم بانه نذرا اما ان يصوم يوما من رجب او يومين من شعبان فانه يكفي ان يصوم من كل شهر يوما . الى غيرها من الامثلة وتفصيل المسئلة في الاصول .

ثم انه لو علم ان هذا الماء اما مضاف او نجس لم يجز الوضوء به لكنه ان توضأ لم ينجس بدنه لعدم العلم الاجمالي .

اشتباه المضاف في غير المحصور ١٥
وان اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها ويجعل

وربما يقال بلزوم التطهير لانه من اطراف العلم وهذه المسئلة كالفرع السابق في وجود قولين فيه (وان اشتبه) المضاف (في غير المحصور جاز استعمال كل منها) سواء في ازالة الخبث او الحدث وذلك لان كثرة الاطراف توجب عدم شمول التكليف لها فان التكليف موجهة الى العقلاء الذين لا يفهمون منها الا غير المحصور .

ولذا اذا قال المولى لعبده لا تسافر مع الخطر لا يرى العقلاء أنه خالف ان سافر بهذه الاسفار العادية وان كانت في الاسفار تحدث الاخطار احيانا وليس ذلك الا لان امر المولى لا يشمل بنظرهم مورد الشبهة غير المحصور . وبذلك تعرف ان ليس مرجع ما ذكرنا حجية الغلبة كما ارجعه اليه المستمسك حتى يرد عليه بانها شئ ليس له اصل ولا دليل فالاحتياط عملا بقاعدة الاحتياط متعين كما ظهر بذلك ان ما اورده مصباح الهدى على الماتن بان العلم الاجمالي عند العالم به امر وجداني لا يشوبه شك في تحققه .

واذا فرض وجوده في اطراف غير محصورة كيف يمكن ان يقال بانه ليس بالعلم فكما ان ترديد الاطراف بين الاثنين والعشرة لا يوجب التفاوت في العلم فكذا الترديد بين الاطراف المحصورة وغيرها لا يوجب التفاوت فيه الى آخر عبارته . محل نظر ان الماتن لم ينكر، كونه علما اجماليا بل مورد الكلام ان التكليف يشمل ام لا ؟ وقد عرفت ان العقلاء لا يرون شمول التكليف لغير المحصور كما لا يرون شمولها لما اذا كان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء (و) لذا (يجعل

المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية ايضا
ولكن الاحتياط اولى .

مسئلة: ٣- اذا لم يكن عنده الاماء مشكوك اطلاقه و اضافته ولم
يتيقن انه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاة ونحوها

المضاف المشتبه بحكم العدم) كما اختاره جملة من المعلقين كالسيدين
ابن العم والبروجردى (فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية ايضا) فلو
كان حكم الشبهة البدوية الاحتياط ، كما فى الاموال والدماء والفروج
لا يجرى ذلك الحكم هنا لما تقدم من عدم فهم العقلاء من التكاليف
شمولها لمثل المقام (ولكن الاحتياط اولى) لما ذكره المستمسك والمصباح
وغيرهما .

لكن اولوية الاحتياط انما هى فيما اذا لم يكن معارضا بالاحتياط
من جهة اخرى كما لا يخفى والله العالم .

(مسئلة: ٣- اذا لم يكن عنده الاماء مشكوك اطلاقه و اضافته ولم
يتيقن انه كان فى السابق مطلقا) ام لا ؟ (يتيمم للصلاة ونحوها)
اما اذا تيقن انه كان فى السابق مطلقا فلا شك فى استصحاب ذلك و
الوضوء او الغسل كما انه اذا تيقن انه كان فى السابق مضافا فانه يتيمم
بلا اشكال .

وان ما يتيمم فى مفروض المتن لانه شاك فى وجود شرط الوضوء والغسل
وهو الماء المطلق فيكون حاله حال ما اذا شك فى انه هل هو ماء او ،
سائل غير ماء كالنظ مثلاً ، وكذلك كلما شك فى شرط من شرائط التكليف
كما اذا شك فى انه هل هو واجد للزاد والراحلة فى باب الحج او شك
فى انه هل بلغ ماله الزكوى النصاب ام لا ؟ او شك فى انه هل زاد ماله عن

.....
سنة السابقة حتى يتعلق به الخمس ام لا ؟ الى غيرها من الامثلة .

وما ذكره المستمسك من وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة غير
اضح الوجه فان القدرة التي هي من الشرائط العقلية كسائر الشرائط
لعقلية والشرعية اذا شك فيها يرجع فيها الى استصحاب العدم .
ثم انه لا يستشكل في المقام بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم وذلك
لمعلم الاجمالي بانه اما واجد للماء فيجب عليه الوضوء والغسل واما فاقد
يجب عليه التيمم فيكون حاله حال ما اذا شك في انه هل هذا الماء مضاف
وذاك الماء ، حيث يجب عليه الجمع بينهما والتوضؤ من كل منهما وذلك
وضوح انحلال العلم الاجمالي في مفروض المتن ، وكلما انحل العلم
الاجمالي لم يبق مجال للاحتياط وجه الانحلال ان اصل عدم وجدان
الماء يثبت وجوب التيمم فانه يدخله في قوله تعالى ((ولم تجدوا ماء))
حيث يجري اصل او اشارة في احد اطراف المعلوم بالاجمال تنجز ذلك
الطرف وتتجزأ احد الاطراف لا يبقى علم اجمالي مثلا اذا علم الانسان ان
احد هذين الانائين وقعت فيه قطرة نجس ثم قامت البيينة على انها وقعت
في الاناء الاحمر انحل العلم ان يكون الشك بالنسبة الى الاناء الابيض
بدويا وكذلك اذا جرى في احد الطرفين استصحاب ، او قال ذواليد
بان النجس هو احدهما الفلاني ولذا تحل الايات والاخبار العلم
الاجمالي العام بوجود تكاليف على كل مكلف فان حال الاصل والامارة حال
العلم فكما اذا علم بالتكليف في احد الاطراف انحل العلم الاجمالي
كذلك اذا قامت عليه اصل او اشارة ، لكن اللازم انطباق ذلك العلم
التفصيلي او الاصل او الامارة على ذلك العلم الاجمالي الاول .
فاذا علم بنجاسة احد الانائين ثم تنجس احدهما المعين بنجاسة

والاولى الجمع بين التيمم والوضوء به .

مسئلة : ٤- اذا علم اجمالا ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز

شربه

جديدة لم ينفع هذا العلم فى انحلال العلم الاجمالى الاول كما هو واضح
وتفصيل الكلام فى الاصول وعليه فما ذكره المصنف من قوله : (والاولى
الجمع بين التيمم والوضوء به) انما هو من باب الاحتياط المستحبى
لا حراز الواقع على تقدير كون الماء مطلقا فى الواقع .

ومن ذلك يعلم ان احتياط السیدین الجمال والاصطهباناتی كفتوى
السید البروجردی بالجمع محل نظر ، بل المسئلة كما ذكرها المصنف و
سكت عليه جملة من المعلقين كالسید ابن العم وقررها السید الحکیم
والشیخ الآملی واللہ العالم .

(مسئلة : ٤- اذا علم اجمالا ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز
شربه) بلا اشكال عندهم فى ذلك كما يظهر من سكوتهم على المتن و
تأييد الشراح له ، ووجهه ان العلم الاجمالى ليس منجرا على كل
تقدير والعلم الاجمالى انما يؤثر اذا كان منجزا على كل تقدير . اما انه ،
ليس منجزا على كل تقدير فى المقام فلانه لو كان مضافا لم يمنع شربه فالشك
فى جواز شربه من جهة احتمال نجاسته شبهة بدویة ، والاصل جواز
الارتكاب .

واما ان تاثير العلم الاجمالى خاص بما اذا كان منجزا على كل تقدير
فلما تقدم من انه لو كان احد الاطراف ليس له حكم فعلى فلا يعلم
المكلف بالحكم المتوجه اليه واذا لم يعلم جرت ادلة البرائة .
هذا ولكن ربما يقال لا نسلم منع المقدمة الثانية لان الشاك المذكور يعلم

بانه يقال له لا تشرب هذا الماء أو لا تتوضأ به .

ان قلت : انه على تقدير كل من النجاسة ومن المضافة ممنوع الوضوء به ، وعلى تقدير المضافة لا يمنع شربه فالعلم الاجمالى ينحل الى علم ، تفصيلى هو منع الوضوء والى شك بدوى هو منع شربه فالاصل الجواز .

قلت : انه على تقدير النجاسة له حكمان منع الوضوء ومنع الشرب ، وعلى تقدير الاضافة له حكم واحد هو منع الوضوء واذا دار العلم الاجمالى بين حكمين فى جانب ، وحكم واحد فى جانب آخر لا يوجب ذلك انحلاله ، اذ لو اريد اطاعة التكليف المعلوم الموجه اليه لزم اطاعة جميع المحتملات و ينتضح ذلك بما اذا كان عنده اناء آن ، احمر لزيد الذى قال له لا تشربه ، وابيض لعمرى الذى قال له لا تتوضأ به ((بان كان فى كل طرف حكم واحد)) ثم لم يعلم ان هذا الماء المفروغ من احدهما فى اناء ثالث هل هو لزيد او لعمرى ؟ لم يجزله ان يتوضأ به ولا ان يشربه .

وزيادة حكم فى احد الطرفين لا يوجب سقوط احد طرفى العلم الاجمالى ففى المثال لو قال زيد لا تشرب ولا تتوضأ وقال عمرو لا تتوضأ وشك فى ان هذا الماء لهذا او ذاك لم يجزان يتوضأ به ولا ان يشربه .

ولذا لو دار الامر بين حرامين احدهما له احكام متعددة ، واحد هما له احكام اقل من احكام المحرم الاول لزم الاجتناب بالنسبة الى جميع احكام كل طرف مثلا ان دار امر مائع بين ان يكون خمرا لها حرمة الشرب وحرمة البيع ، وحرمة الاستعمال فى غير الشرب ، وان يكون دما له حرمة الشرب وحرمة البيع كان اللزام اجتناب الثلاثة لا الشرب والبيع فقط بحجة انهما معلومان ، اما الاستعمال فهو مشكوك فيه فالاصل جوازه .

ولكن لا يجوز التوضي به ، وكذا اذا علم انه اما مضاف او مغضوب واذا علم انه اما نجس او مغضوب فلا يجوز شربه ايضا كما لا يجوز التوضي به والقول بانه يجوز التوضي به ضعيف جدا

نعم من يقول بانه لو شك في انه نذر ان يصوم يوما من شعبان او يومين من رجب او شك في انه هل هو مديون لزيد دينار او مديون لعمرو دينارين؟ يكفي صوم يوم واحد من شعبان ويوم واحد من رجب واعطاء دينار واحد لزيد ودينارا واحد لعمرو يحق له ان يقول بمقالة المصنف لكن ذلك مشكل جدا لانه يعلم بالتكليف ولم يعلم بامثاله على كل تقدير فتأمل (ولكن لا يجوز التوضي به) لان الوضوء باطل على كل تقدير فهو علم تفصيلي (وكذا اذا علم انه اما مضاف او مغضوب) فيجوز شربه لاصالة الاباحة بعد الشك البدوي في ذلك ولا يجوز التوضي به للعلم التفصيلي ببطـلان الوضوء به اما من جهة الاضافة او من جهة الغصب، ومقتضى ما ذكره المصنف انه ان علم ان الماء اما ضار شربه او مغضوب جاز الوضوء به، ولم يجز شربه . اذ يشك في المنع عن الوضوء به فالاصل الجواز ويعلم حرمة شربه اما من جهة الضرر او من جهة الغصب فلا يجوز شربه (واذا علم انه اما نجس او مغضوب فلا يجوز شربه ايضا كما لا يجوز التوضي به) للعلم التفصيلي بانه لا يجوز شربه من جهة الغصب او النجاسة كما يعلم تفصيلا ، انه لا يجوز التوضي به لذلك .

وما ذكره المستمسك من عدم بعد جواز التصرف فيه لا نحلال العلم الاجمالي اذ فساد الوضوء به مقتضى الاصل كاستصحاب بقاء الامر وبقاء الحدث قد تقدم الجواب عنه بان جميع آثار الاطراف يجب ترتيبها لمقتضى العلم (والقول بانه يجوز التوضي به ضعيف جدا) وجه الجواز احد امور:

.....
 الاول : ان العلم الاجمالي ليس منجزا اذا لم يكن سنخ التكليف
 واحدا ، كما اختاره الحدائق فاذا علم ان المائع حرام الاستعمال لانه
 خمر او دم وجب الاجتناب لوجود خطاب والرجز فاهجر مثلا . اما اذا علم
 بانه اما هذا المائع خمر او هذه المرثه اخنه من الرضاعه فلا يجوز نكاحها
 جاز الارتكاب لعدم وجود خطاب جامع بين الامرين .

وفيه انه لا فرق في العلم بين الامرين ، ولا حاجة الى وحدة الخطاب
 مضافا الى وجود الخطاب الموحد في كل مثال . مثل ((تلك حدود الله فلا
 تعتدوها)) فرق بين ان يكون الخطاب الجامع ، جامعا قريبا مثل ((و
 الرجز فاهجر)) او خطابا بعيدا مثل ((لا تعتدوها)) .

الثاني : انه لا يترتب حكم تكليفي على نجاسة الماء لانه لا يحرم
 التوضي به ذاتا وانما حرمة تشريعية وفيه ان القائل بالجواز ان اراد انه
 ليس بحرام .

ورد عليه ان كلام القوم ليس في الحرمة وعدم الحرمة حتى يقول القائل انهم
 قالوا بالحرمة وانا اقول بالجواز . وان اراد بالجواز الصحة فيكون حال هذا
 الوضوء حال الوضوء بالماء الطاهر الحلال ففيه ما تقدم من العلم لتفصيلي ببطلان
 الوضوء لان كلا من الماء النجس والمغصوب لا يصح الوضوء به .

الثالث : ان عدم المغصوبيه من الشروط العلمية في صحة الوضوء ، فاذا
 علم الانسان بان الماء مغصوب لم يصح الوضوء واذا لم يعلم ذلك صح
 وضوءه به ، كما قرر في محله فليس هذا الشرط مثل اشتراط طهارة الماء .
 والمفروض في المقام ان الشاك لا يعلم بان الماء مغصوب فيجوز وضوءه به .
 وفيه انه لا فرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي في هذا الامر فحال
 المقام حال ما اذا علم ان هذا الاناء غصب او ذاك ومنه يعلم ان جواب

مسئلة : ٥- لو اريق احد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة او

الغصبيه لا يجوز التوضي بالآخر

المستمسك بان حرمة التصرف شرط واقعي لا ربط له بالمقام ، اللهم الا اذا اراد ان بعد فرض منجزية العلم الاجمالي يؤثر في تنجز حرمة التصرف .
(مسئلة : ٥ - لو اريق احد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة او الغصبيه لا يجوز التوضي بالآخر) بلا اشكال والمستند في ذلك امران الاول : قوله عليه السلام : يهريقهما ويتيمم فان اطلاقه شامل لما اذا اراقهما دفعة او تدريجا بل لو صح الوضوء بالباقي وجب ان يكون الحكم اراقة احدهما فقط والوضوء بالآخر ومن الواضح اتحاد حكم المغصوب والنجس فورود الدليل في النجس لا يضر باطلاق الاستدلال .

الثاني : ان الاراقة لا تخرج الطرف الباقي عن كونه طرفا للمعلوم بالاجمال المنجز بالعلم الاجمالي الحاصل بين التدريجين فكما انه اذا علم بوجوب صوم الجمعة او السبت لا يسقط صوم يوم السبت بصيام الجمعة ، واذا علم بحرمة التعامل في احد هذين اليومين لا تسقط الحرمة في اليوم الثاني بالاجتناب في اليوم الاول ، كذلك في المقام والسرفي ذلك كله ان العلم الاجمالي حين حدوثه لما كان متعلقا بالتكليف نجزه و هذا التنجز باق ، وان ذهب احد الطرفين فان العقل لا يفرق في وجوب امثال المعلوم بين ان يبقى طرفاه او يذهب طرف منه بعد ان حصل ولا ينقض ذلك بما اذا تعلق العلم بعد ذهاب احدهما كما انه لو اريق احد الانائين ثم علم بان احدهما من المفقود والموجود كان نجسا ، او علم ليلة السبت بوجوب صوم يوم الجمعة او السبت ((فيما لم يكن للجمعة قضاء)) الى غيرها من الامثلة .

حكم الوضوء بالباقي فيما لو اريق احد المشتبهين من حيث الاضافة ٢٣
وان زال العلم الاجمالي ولو اريق احد المشتبهين من حيث الاضافة لا
يكفى الوضوء بالآخر

لانه قد تنجز العلم فيما اذا كان قبل خروج احدهما عن محل
الابتلاء. اما العلم بعد الخروج فلا يؤثر لانه لا يعلم بتوجه التكليف اليه
فالمرجع البرائة (وان زال العلم الاجمالي) بمعنى ان العلم ليس له
متعلق الان اذ لا يعلم الان بوجود نجس او مغصوب فالمراد زوال العلم
بالتكليف فعلا اذ لا علم بعد احتمال كون المراق هو النجس وقد عرفت
ان زوال هذا العلم لا يضر بوجوب الاحتياط .

وربما يتمسك لوجوب الاحتياط بان احتمال التكليف المنجز منجز نظير
ما اذا ترك صلوات عمدا ثم نسي عدد ها فانه يجب عليه الاحتياط اذ يحتمل
التكليف المنجز بالنسبة الى القدر الزائد من المتيقن لكن قرر في محله في كتاب
الصلاة انه لا وجه لوجوب الاحتياط بعد عموم ادلة البرائة . وليس مراد المستمسك
من قوله : لكن يحتمل كونه موضوعا للتكليف المنجز فيجب الاحتياط فيه انتهى . الا
ما ذكرناه في وجه الاحتياط لا ما ذكره المستمسك كما لا يخفى على من لاحظ
عبارة فلا يرد على المستمسك ما ذكرناه بقولنا ((لكن قرر في محله)) فراجع .

(ولو اريق احد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفى الوضوء بالآخر)
قيل بلزوم التيمم فقط للقاعدة المتقدمة فان العلم الاجمالي ينجز
التكليف حتى بعد خروج احد الطرفين عن محل الابتلاء . لكن فيما ان العلم
باضافة احدهما لا يوجب التيمم بل الاحتياط بالجمع بوضوئين .

والقول بلزوم الوضوء فقط استنادا الى استصحاب بقاء الوجدان الذي
كان ثابتا قبل الازالة حيث انه كان يعلم بوجود الماء المطلق عنده قبل
الازالة واضح الضعف اذ الاصل مثبت فان ازالة بقاء الوجدان لا تثبت

بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم .

مسئلة : ٦- ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن

الاحوط الاجتناب

اطلاق الماء الباقي .

و من المعلوم انه مالم يحصل الجزم بالاطلاق لا يحصل اليقين بصحة
الوضوء (بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم) بل جعله فى المستمسك
اقوى لانه يعلم انه اما يجب عليه الوضوء - اذا كان الباقي ماء - او التيمم
اذا كان غير ماء . واحتمال كفاية التيمم لانه لا يجد الماء منظور فيه اذ
المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان و هو مع احتمال كون الباقي
ماء غير محرز .

وربما يستدل لوجوب الجمع بان الوضوء لازم من جهة وجوبه قبل الازالة
لاحدهما والتيمم لا زم لاستصحاب الحدث وفى كلا الاستدلالتين نظر .
اما الاول : فلصدق ((لم تجدوا)) والقول بان المراد من عدم
الوجدان ما يساوق الفقدان اول الكلام .

واما الثانى : فلانه انما وجب الوضوء حال عدم الازالة مقدمة علمية وقد
سقطت المقدمة باراقاً أحدهما فلا وجه لاستصحاب الوجوب فالذى ذكره
المصنف من كونه احتياطاً اقرب .

(مسئلة : ٦- ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة) فاذا
كان اناء ان احدهما نجس ثم لا قى اناء ثالث احد الانائين لا يحكم
بنجاسة هذا الاناء الثالث لصاله الطهارة ومجرد ملاقاته لما يحتمل كونه
نجساً لا يوجب الاجتناب لعدم الدليل على ان ملاقى المشتبه بحكم المشتبه
(لكن الاحوط الاجتناب) وربما يستدل لوجوب الاجتناب بامور :

.....
 الاول : ان وجوب الاجتناب عن الملاقى — بالفتح — يستلزم وجوب
 الاجتناب عن الملاقى — بالكسر — فان الامر بالاغتتاب عن الشئ مستلزم
 للامر بالاغتتاب عما يلاقيه بل هو معنى الاجتناب عرفا ، فان المولى اذا
 قال اجتنب عن هذا الماء كان معناه عرفا اجتنب تلوثك به والملاقاة توجب
 التلوث .

وربما يجاب عن هذا بان الملازمة بين نجاسة الشئ وتنجس ملاقيه وان
 كانت ثابتة ، كما ذكر فى باب النجاسات الا ان الملازمة بين وجوب
 الاجتناب عنه وجوب الاجتناب عن ملاقيه ممنوعة .

ويرد عليه ان منع الملازمة ان اريد به الملازمة الواقعية فللمنع عنها
 مجال لاحتمال طهارة الملاقى — بالفتح — لكن نحن لا ندعى الملازمة
 الواقعية وان اريد به الملازمة العرفية بمعنى ان العرف يرى التلازم بين
 وجوب الاجتناب عن الملاقى — بالفتح — وجوب الاجتناب عن الملاقى
 — بالكسر — فاذا قيل له : اجتنبت عن هذا الاناء — الملاقى ، بالفتح — رأى ان
 لازم ذلك وجوب الاجتناب عن الملاقى — بالكسر — ففيه ان منع الملازمة لوجه
 له والشاهد العرف . وان قيل : انه لا خطاب بالنسبة الى الملاقى بالفتح ،
 حتى يستفاد منه بالملازمة العرفية حكم الملاقى بالكسر بل الاجتناب عن
 الملاقى بالفتح انما هو بحكم العقل .

قلنا : يكفى فى الخطاب قوله عليه السلام : يهريقهما ويتيممنا فانه يساوق
 الخطاب بقوله ((اجتنب عنهما)) وهذا الوجه عندى قريب جدا ولذا
 فالاحتياط وجوبى وان كان المشهور من الذين تعرضوا لهذه المسئلة
 قالوا بعدم وجوب الاجتناب .

وقيده بعضهم بما اذا لم يكونا نجسين سابقا ثم عرضت الطهارة
 لاحدهما ، ثم لا يخفى ان الحكم بالطهارة عند المشهور انما هو فيما اذا

لم يلاق الملقى بالكسر الطرفين والا كان نجسا قطعاً ، كما انه يحكم بطهارة الملقى مادام لم يلاق شئ آخر طرف الملقى بالفتح ، كما اذا لاقت يدان كل يد اناء من الانائين والا وجب الاجتناب عنهما فاذا كان هناك اناءان احدهما نجس فلاقى مع احدهما اناء ثالث صح الوضوء والغسل و التطهير والشرب من هذا الاناء الثالث ، فاذا لاقى اناء رابع الاناء الثانى - اى طرف الملقى بالفتح - لم يصح الوضوء والغسل والتطهير والشرب من هذا الاناء الثالث وهذا من مبعّدات قول المشهور فكيف انقلب الطاهر ظاهراً محكوماً بحكم النجس بمجرد ملاقة اناء رابع لاناء ثان ولا نريد ان نتخذ الاستبعاد دليلاً بل نريد ان نقول : ان مثل ذلك يحتاج الى دليل شرعى قوى ومثله مفقود فى المقام فالامر دائر بين القول بوجوب الاجتناب عن الملقى بالكسر - مطلقاً - او عدم الوجوب مطلقاً لكن الثانى خلاف ما بنوا عليه فلا يبقى الا الاول .

وكيف كان فكان ابن زهرة الذى استدل بقوله تعالى : ((والرجز فاهجر)) لوجوب الاجتناب عن الملقى نظر الى هذا الدليل بناءً على ان وجوب الاجتناب عن النجس يفهم منه عرفاً وجوب الاجتناب عن ملاقيه . اما استفادة دلالة المطابقة من كلام ابن زهرة وجعل ما ذكرناه من الاستلزام دليلاً آخر فهو خلاف ظاهر كلامه (ره)

والقول بان خطاب الاجتناب عن الملقى - بالفتح - يغاير الخطاب بالاجتناب عن الملقى بالكسر فاذا ثبت احدهما لا يثبت الآخر فيه ان ، دعوى الملازمة العرفية تدفعه فالملقى والملقى مثلاً زمان حكماً سواء ، علم بهما دفعة او علم بالملقى - بالكسر - وطرف الملقى - بالفتح - اولاً ثم علم بالملقى - بالفتح - او انعكس الامر فاذا علم بنجاسة الاناء الاحمر

أو الأصفر ثم لاقاه الاناء الأخضر كان حاله حال ما اذا علم بالكل دفعة
بعد الملاقاة و حال ما اذا علم بنجاسة الاحمر او الأخضر ثم علم بان نجاسة
الأخضر مستندة الى ملاقاته للأصفر .

و منه يعلم الاشكال فى قول من قال بانه قد يجب الاجتناب عن الجميع
كما اذا حدث العلم بعد الملاقاة .

وقد يجب الاجتناب عن طرف الملاقى — بالفتح — والملاقى بالكسر
فقط دون الملاقى بالفتح ، كما اذا علم بنجاسة احدهما ثم علم بان نجاسة
الملاقى بالكسر مستندة الى ملاقاته للملاقى بالفتح .

وقد يجب الاجتناب عن الملاقى بالفتح وطرفه دون الملاقى بالكسر ،
كما اذا علم بنجاسة احد الانائين ثم لاقى ثالث احدهما فانه لا يجب
الاجتناب عن الملاقى بالكسر وانما الواجب الاجتناب عن الملاقى بالفتح
وطرفه فقط .

هذا بعض الكلام فى ما استدل به لنجاسة الملاقى بالكسر بالمطابقة ،
او الالتزام ، وقد عرفت ان استفادة المطابقة من كلام ابن زهرة بعيد
الدليل الثانى للقول بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر انه بعد الملاقاة
يصير كالملاقى بالفتح طرفا للعلم الاجمالى ، فانه يعلم اما بنجاسة
الملاقى والملاقى .

واما بنجاسة طرف الملاقى بالفتح فيلزم الاجتناب عن الجميع واجيب
عن هذا الدليل اولا بان نجاسة الملاقى بالكسر متفرعة على نجاسة الملاقى
بالفتح فالاصل الجارى فى الملاقى بالكسر مسببى والاصل الجارى فى الملاقى
بالفتح سببى وحيث يتعارض الاصل فى كل من الملاقى بالفتح وطرفه
ويتساقطان يكون الاصل الجارى فى الملاقى بالكسر بلا معارض .

هذا حاصل ما اجابه الشيخ المرتضى (ره) عن هذا الدليل وفيما ن هذا
الجواب مبنى على ان المانع من جريان اصل هو المعارضة فحيث لا معارضة في
الملاقى بالكسر يجرى اصل الطهارة لكن هذا المبنى غير تام فان المانع من جريان
الاصل في اطراف المعلوم بالاجمال هو العلم الاجمالى وذلك كما يوجد
في الملاقى بالفتح و طرفه كذلك يوجد في الملاقى بالكسر و طرف الملاقى
بالفتح .

وثانيا بانه لا يتجزأ العلم الاجمالى الذى هو بين الملاقى بالكسر و
طرف الملاقى بالفتح لان احد طرفيه - وهو طرف الملاقى بالفتح -
كان منجزا قبل ذلك فحال المقام حال ما اذا علمنا بنجاسة احد الانئين ثم وقعت
قطرة نجس مرددين احدهما واناء ثالث فانه حيث لم يعلم بحدوث التكليف
يكون اصل الطهارة بالنسبة الى الاناء الثالث محكما . وعليه فالعلم الاجمالى
الثانى ليس منجزا لانحلاله بالعلم الاول .

وفيه الفرق بين ما نحن فيه وبين المثال فان الشك فى المثال فى انه
هل كلف المكلف بنجس جديد ام لا ؟ بخلاف الشك فى المقام فانه امتداد
للشك السابق الذى قد نجز بمقتضى العلم الاجمالى الاول لا انه شك فى
تكليف جديد .

ولذا صح تمثيل المقام بما اذا قسم احد الانئين الى قسمين ، فإى
فرق بين القسم الثانى من نفس الماء وبين اليد الملاقية لنفس ذاك الماء
- من هذه الجهة التى ذكرناها - ولذا اضطر القائل بالطهارة فى
الملاقى - بالكسر - بان يقول انه اذا لاقت اليد هذا الماء لا يمكن
الاكل بها او الصلاة والطواف معها ما دامت رطبة لانها تحمل اجزاء
الماء فاذا يبست جاز لانه بقى الملاقى بالكسر فقط دون الملاقى بالفتح .

ولا يخفى ان الكلام في المسئلة طويل جدا لكن حيث كان موضعه
الاصول اكتفينا منه بهذا القدر في المقام الماعا الى بعض ماله دخل في
تنقيح البحث .

ثم ان السيد الحكيم قال : و ظاهر عبارة المتن التوقف في المسئلة لان
الاحتياط الذي ذكره لم يكن مسبوقا بالفتوى بالجواز لان عدم الحكم
بالنجاسة لا يقتضى الطهارة نعم لو كانت العبارة ((انه محكوم بالطهارة)) كان
الاحتياط استحبابيا ، انتهى .

لكن الظاهر كون الاحتياط استحبابيا فان العبارة السابقة عليه
ظاهرة في الفتوى بالطهارة ولذا فهم منها اغلب المعلقين ذلك ،
والله العالم .

(مسئلة : ٧- اذا انحصر الماء في المشتبهين) سواء كانت النجاسة
ذاتية او عرضيه وجب الامتناع منهما بمعنى عدم استعمال شئ منهما في
ما يشترط بطهارة الماء وهذا الوجوب من باب حكم العقل القاضى
بالتحفظ على الواقع في اطراف المعلوم بالاجمال ، فلو استعمل احدهما
وكان في الواقع هو النجس استحق العقاب كما انه لو لم يكن كان من التجري
المختلف في العقاب عليه وعدمه ، وان كان المختار عدم العقاب وحينئذ
(تعين التيمم) بلا خلاف كما في المصباح وغيره ، بل عن جماعة دعوى
الاجماع عليه لموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام في رجل معه اناءان
وقع في احدهما قدر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال :
يهريقهما و يتيمم . ومثلها موثقة عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه
السلام ، وقريب منهما عبارة الرضوى .

وعن المعبر والمنتهى نسبة الموثقتين الى عمل الاصحاب ، و
تلقينهم لهما بالقبول ، ويدل على الحكم المذكور مضافا الى الروايات حكم
العقل بوجوب الاجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة وعلى هذا فالدليل ،
على ما ذكر السنة والاجماع والعقل ولذا قال شيخنا المرتضى فى الطهارة
لاشكال فى وجوب التيمم مع انحصار الماء فى المشتبهين
لاجل النص والاجماع المتقدمين لكن عن سيد المدارك
المناقشة فى ذلك حيث انه عند قول المحقق ولو اشتبه الاناء النجس
بالظاهر وجب الامتناع منهما ، قال ما لفظه المحكى هذا مذهب
الاصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال : سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قدر ،
لا يدرى ايها هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال عليه السلام : يهرقهما
ويتيمم وهى ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه فى المختلف
ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعاً وهو لا يتم الا باجتنابهما معا ، وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر ، فان اجتناب النجس لا يقطع
بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه
النجاسة شرعا اذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت
اليه وقد ثبت نظيره فى حكم واجدى المنى فى الثوب المشترك واعترف به
الاصحاب فى غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين غير المحصور غير واضح
عند التامل ، ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك
بوقوع النجاسة فى الماء وخارجة لم ينجس بذلك الماء ولم يمنع من استعماله
وهو مؤيد لما ذكرناه فتأمل ، انتهى .

وربما يورد عليه ايضا بعد ضعف الرواية بان الامر دائر بين المخالفة
الاحتمالية باستعمال احد الانائين ، وبين المخالفة القطعية بعدم

تعيين التيم عند الانحصار في المشتبهين ٣١

استعمالهما ، والاوّل مقدّم على الثاني بلا اشكال لكن لا يخفى ما فى
الايرادين •

اما كلام المدارك فيه او لا ان خبر الثقة حجة ولو كان فطحيا ونحوه
كما حقق فى الاصول ، مضافا الى انه لو بنى على طرح مثل هذين الخبرين
المعمول بهما الملقائين بالقبول عند العلماء كما تقدم عن المعتبر
والمنتهى لم يبق فى الفقه الا اقل قليل من مدارك السليمة عن مثله هذا
الاشكال •

و ثانيا : انك قد عرفت وجوب الاجتناب عن اطراف المحصور فردّه
العلامة (ره) فى غير محله مضافا الى انه لو كان المدرك فى عدم الوجوب
عدم شمول الاوامر الواردة فى الشريعة بالاجتناب عن النجاسات لا طراف
المحصور فلاوجه لتخصيصه جواز الاجتناب ببعض الاطراف ، ولو كان
شمول الاوامر الا لحد الطرفين فهو ادعاء يحتاج الى
الاثبات فان قوله اجتنب عن البول مثلا ، لا يفهم منه الا الاجتناب عن
البول الواقعى لا عن البول المعين لو كان معلوما واحد الطرفين اى
المردد لو كان مجهولا •

نعم للشارع الاقتصار على الموافقة الاحتمالية لكنه يحتاج الى دليل
مفقود فى المقام •

و ثالثا : ان نقضه بواجدى المنى غير تام لعدم تنجز التكليف بالنسبة
الى كل واحد منهما لخروج الطرف الاخر عن مورد ابتلائه فالاصل فى
كل منهما تسليم عن المعارض وان كان لنا فى ذلك تأمل من حيث ان جعل
الاصل فى مثل هذا الموردنا قظ جعل المعلوم بالاجمال فالشارع اما
انه لم يجعل المنى فى هذا المورد نجسا و موجبا للجنابة •

واما لم يجعل الاصلين والاول خلاف اطلاق ادلة المنى فلا بد من رفع اليد عن الثاني . وهكذا نقول في كل مورد لنزوم مناقضة المعلوم بالاجمال الا ترى ان لو كان هناك عبدان للمولى فقال المولى المنى الخارج عن احدكما نجس موجب للجنابة وانى لا ارضى بذهاب الجنب منكما ، الى المسجد الحرام ومكته في المساجد ومسه كتابته القرآن ، الى آخر احكام الجنب ، ثم سئل احد هما عنه عن تكليفه فقال اجر الاصل فانت لست بحكم الجنب يجوز لك ما يجوز للطاهر ثم سئل الاخر فاجابه بما اجاب الاول فانه لا يشك احد في انه مناقض ، ولذا نقول في موارد جعل البدل انه رفع لليد عن الحكم الاولى في موارد الخطاء لمصلحة او جبت ذلك وكيف كان فكون الحكم كذلك في الواجد ين مخالف لما نحن فيه فلا يقاس احد هما بالآخر ورابعا : ان تشبيهه بالشبه غير المحصورة وانه لا فرق بينهما غير تام لما تقدم من الادلة على عدم وجوب الاجتناب عن جميع الاطراف فهو خارج عن حكم العقل بوجوب الاجتناب عن الاطراف .

وخامسا : ان الشك في وقوع النجاسة في الماء وخارجه ان كان ، الخارج خارجا عن محل الابتلاء فعدم الحكم لعدم التكليف اليقيني بخلاف الانائين الذي يعلم بتوجه التكليف اليه قطعا .

نعم على ما ذكرنا يلزم ايضا امر آخر وهو عدم لزوم المناقضة . واما اليراد فضعيف في الغاية ان لا يحرز بالصلاة مع الطهارة بالتطهير باحدهما والشغل اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية والمعتبرة لا تبقى المجال لهذه الاحتمالات وقد تلخص مما ذكرنا ان الحكم بالتيمم هو المتعين .

ثم ان مقتضى اطلاق النص ومعاهد الاجماع وجوب التيمم مع انحصار

.....
 الماء في المشتبهين سواء امكن الجمع بينهما حتى يقطع بوقوع صلاة مع الطهارة الواقعية عن الحدث والخبث كان يتوضأ باحدهما ، ويصلى ثم يغسل مواضع وضوءه الاول ، ويتوضأ ثانيا ويصلى ايضا ، ام لم يمكن كما لو كان الماء قليلا بحيث لا يفي الماء الثاني بغسل المواضع والوضوء ، لكن اختلف في انه هذا الحكم على وفق القاعدة ليتعدى الى ما لا يشملها النص ، كالغديرين وانا ، وغدير و امثالهما ام على خلاف القاعدة ليقصر على مورد النص ويرجع في سائر الموارد الخارجة الى مقتضاها احتمالا ان : استدل لكونه على وفق القاعدة بامور :

الاول : ان الشخص اذا توضأ بهما يبتلى بالنجاسة الخبيثية ، التي اهم في نظر الشارع من الحدثية ، ولذا امر واجد ماء لا يكفي لازالة الخبث والحدث بازالة الخبث والتيم لرفع الحدث وذلك لانه يعلم انه تنجس بدنه بالماء النجس ولا يعلم بطهره بعد ذلك فيستصحب النجاسة ولا يعارضه استصحاب الطهارة لان المراد بها ان كانت الطهارة قبل استعمال المائين فهو مقطوع الارتفاع وان كان المراد بها الطهارة الحاصلة حين ملاقة الماء الطاهر فهي مشكوكة الثبوت لانه لا يعلم بكون الماء الطاهر بعد الماء النجس ولذا ربما نسب الى المشهور ان الشاك في المتأخر من الحدث والطهارة ، ياخذ بضد الحالة السابقة لانها مرتفعة قطعاً ومثلها مشكوك لاحتمال تعاقب الحالة السابقة لمثلها .

وهذا يقتضى جريان استصحاب الطهارة فيما لو كانت الاعضاء نجسة من الاول لانه يعلم بان بدنه طهر بالماء الطاهر ولا يعلم تنجسه بعد ذلك ولا يعارضه استصحاب النجاسة لان المراد بها ان كانت النجاسة قبل الاستعمال فهي زائلة

قطعا وان كان المراد بها غيرها فهي مشكوكة الثبوت لا حتمال كون الاناء النجس هو المستعمل اولا وربما اورد على مثل هذا الاستصحاب بان مقتضى القاعدة الاخذ بوفق الحالة السابقة لاضدها لان استصحاب النجاسة الحادثة والطهارة الحادثة يتعارضان فيتساقطان ويرجع الى استصحاب الحالة السابقة ولذا ذهب جمع الى الاخذ بوفق الحالة السابقة في مسألة الحدث والطهارة لكنه كما ترى للعلم بزوال الحالة السابقة ، فلا محال الا للاستصحاب المذكور لكن يرد عليه ان استصحاب النجاسة فيما كانت الاعضاء طاهرة قبل الاستعمال وعكسه فيما كانت نجسة غير تام ، اذ لا نريد باستصحاب الطهارة طهارة خاصة حتى يقال بانها انكانت السابقة فهي زائلة ، وان كانت غيرها فهي مشكوكة لا حتمال تعاقب الطهارتين ، بل المراد الطهارة حال استعمال الماء الطاهر ، فنقول انه كان طاهرا حال استعمال الماء الطاهر اما حدوثا او بقاء ولم يعلم ارتفاعها فهي باقية ، ويعارض استصحاب النجاسة فيتساقطان ويرجع الى اصل الطهارة ويكون الحكم حينئذ بالتيمم على خلاف القاعدة .

لا يقال الحكم بالطهارة حين استعمال الماء الطاهر مردد بين فرد مشكوك الحدوث وهو المستعمل بعد النجاسة ومقطوع الزوال وهو المستعمل قبل النجاسة فلا يمكن استصحابه .

لانا نقول الحكم بالنجاسة كذلك مردد بين فرد مشكوك الحدوث وهو المستعمل بعد الماء الطاهر ومقطوع الزوال وهو المستعمل قبله .

هذا وعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ مبني على ما ذكره في الكفاية من عدم اتصال الشك باليقين وهو محل تأمل كما ياتي انشاء الله .

.....
 الثانى : ان الشخص اذا صب الماء الثانى على موضع الماء الاول ،
 فانه يقطع بالنجاسة قبل انفصال الغسالة اما بملاقاة الماء الاول ، واما
 بملاقاة الثانى ، ثم يشك فى طهره بعد الانفصال
 فيستصحب النجاسة .

لكن قد يعارض ذلك باستصحاب الطهارة لانه حين وصول الماء الطاهر
 طهر العضو ولا يعلم بنجاسته بعد ذلك وكون الطهارة مجهولة التاريخ غير
 مضر بعد البناء على جريانه وعدم تمامية المانع من عدم اتصال الشك بالتيقن
 الثالث : ان الشخص اذا غسل عضوا من اعضاءه بالماء الثانى ، فانه
 يتيقن بنجاسة احد عضويه اما المغسول فعلا اذا كان الثانى نجسا ، واما
 المغسول سابقا الذى لم يغسله بعد بالماء الثانى ، اذا كان الماء الاول
 نجسا فتستصحب النجاسة الى ما بعد تطهير جميع الاعضاء و اشكل عليه
 فى المستمسك بانه يتوقف على كون المانعية من آثار الكلى ليجرى
 استصحابه ، اما لو كانت من آثار الفرد فقد عرفت ان استصحاب الفرد المرد
 محل اشكال انتهى .

لكن فيه انها كما تكون من آثار الفرد كذلك تكون من آثار الكلى فكما
 انه لو علم بنجاسة يد لا تصح صلاته كذلك لو علم نجاسة يده او رجله
 نعم يبقى فيه ما تقدم من ابتثانه على عدم جريان الاستصحاب فى
 مجهول التاريخ ثم ان هذا كله انما يمنع على فرض التمامية من الاتيان بصلاة
 واحدة بعد وضوئين اما لو اتى بصلاتين بعد وضوئين ، كما فرضناه ، ولا
 فلا مانع من المذكورات ، وتوهم انه يستلزم الاتيان بصلاة بغير طهارة وهو
 حرام ذاتا ممنوع بانه حرام تشريعا لا ذاتا وذلك غير ممنوع عنه اذا كان
 بقصد الرجاء والاحتياط ، مضافا الى انه لا يعلم بذلك لانه لو كان الماء

وهل يجب اراقتهما اولا الاحوط ذلك وان كان الاقوى العدم .

الاول ظاهر اصح وضوءه ، وبقى الى الصلاة الثانية اللهم الا ان يقال ان حرمت الصلاة بغير طهارة حرام ذاتا لقوله عليه السلام : اما يخاف الذى يصلى من غير وضوء ان يخسف الله به الارض . واحتماله كافى فى المانع . نعم قد يقال بان الحكم بالوضوء بالمائتين مع صلاة او صلاتين عسرو غالبا لترشح الماء الى غالب البدن فلا يمكن تطهيره بالماء الثانى .

هذا وفصل المحقق الخراسانى بين كون احد الانائين كرا ، وبين كونهما قليلين ، كما هو ظاهر الرواية حيث حكم بنجاسة الماء بوقوع القذرفى احدهما ، وفى الاول حكم بصحة الوضوء او الغسل وصحة الصلاة وفى الثانى حكم بتعيين التيمم كما هو مورد النص و سياى تفصيل ذلك فى المسئلة العاشرة .

(وهل يجب اراقتهما اولا) احتمالان : من ظاهر النص وربما يعلل بان ذلك لاجل فقد الماء لكنه فى غير محله ، لان هذا الماء الموجود فى البين لو كان بحيث يمكن استعماله فى الطهارة لم يجز اراقتة ، ولو لم يمكن كذلك فهو بحكم الفاقدة . ومن ان مثل هذا التعبير كناية عن عدم الانتفاع ، كما ورد فى قوله عليه السلام : شقه نصفين والقه فى البالوعة فانه لا يتعين لذلك بل المراد تصديره بحيث لا يقع فى يد احد ولو باذا بته فيجوز فى المقام سقيه للدابة او اراقة احدهما فى الآخر (الاحوط ذلك) الاول تبع للنص وهو المتعين فى النظر (وان كان الاقوى العدم) لظهور الارشادية كما قيل فتأمل .

مسئلة ٨: - اذا كان انائان احدهما المعين نجس والآخر طاهر — فاريق احدهما فى غير موضع محل الابتلاء ، لم يعلم انه ايهما فالباقى محكوم بالطهارة وهذا بخلاف مالو كانا مشتبهين و اريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقى والفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة الى الباقى بدوية ، بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقى كان طرفا للشبهة من الاول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب .

مسئلة ٩: - اذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد او لعمر و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله

(مسئلة ٨: - اذا كان انائان احدهما المعين نجس والآخر طاهر فاريق احدهما فى غير موضع محل الابتلاء ولم يعلم انه ايهما فالباقى محكوم بالطهارة) لانه لم يعلم بتوجه التكليف بالنسبة الى هذا اليه فيجرى كل شئ طاهر (وهذا بخلاف مالو كانا مشتبهتين و اريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقى) كما تقدم (والفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة الى الباقى بدوية) فان العلم الاجمالى حدث بعد انعدام احد الطرفين كما لو علم ان هذا الاناء الموجود فعلا او الاناء الذى وقع مائه فى الكرو غسل نجس فانه بالنسبة الى هذا الاناء شبهة بدوية والمرجع فيها اصالة الطهارة (بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقى كان طرفا للشبهة من الاول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب) لتنجز العلم الاجمالى وعدم موجب لانه لا يحلله بعد اراقة احدهما وقد عرفت فيما تقدم عدم جريان اصالة الطهارة بعد خروج احدهما عن محل الابتلاء .

(مسئلة ٩: - اذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد او لعمر و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله)

وكذا اذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه ماذون من قبله او ،
من قبل عمرو .

مسئلة : ١٠ - فى المائين المشتبهين اذا تضاء باحدهما او
اغتسل وغسل بدنه من الآخر صح وضوءه أو غسله على الاقوى
لكن الاحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار
الاحوط ضم التيمم ايضا .

مسئلة : ١١ - اذا كان هناك ماء آن تضاء باحدهما او اغتسل وبعد

لا صالة عدم اذن المالك فانه قبل اذن زيد لم يكن مأذونا من
قبل المالك فيشك فى اذن المالك بعد اذن زيد والاصل عدمه
وهذا مقدم على اصالة حرمة التصرف فى مال الغير ، لان الشك فى الحرمة
ناش عن الشك فى اذن المالك ، فمع جريان الاصل فى السببى لا مجال
لاصل المسببى لكن هذا انما يجرى فيما اذا كان التصرف يحتاج الى
الاذن ، اما انه لو شك فى ان هذا الماكول مال ابيه الذى يجوز له اكله
بحكم الاية او مال الاجنبى ، فانه لا مجال لاصالة عدم اذن المالك فيما
كان الاب على تقدير ملكيته حصله بالحيازة مثلا فتأمل (وكذا اذا علم انه
لزيد مثلا لكن لا يعلم انه ماذون من قبله او من قبل عمرو) للاصل المذكور
(مسئلة : ١٠ - فى المائين المشتبهين اذا تضاء باحدهما او اغتسل
وغسل بدنه من الآخر صح وضوءه أو غسله على الاقوى ، لكن الاحوط ترك
هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع ؟ الانحصار الاحوط ضم ،
التيمم ايضا) تقدم تفصيل الكلام فى هذه المسئلة فى المسئلة
السابعة فراجع .

(مسئلة : ١١ - اذا كان هناك ماء آن تضاء باحدهما او اغتسل وبعد

.....
 الفراغ حصل له العلم بان احدهما كان نجسا ، ولا يدري انه هو الذى
 توضع به او غيره ففي صحة وضوءه او غسله اشكال اذ جريان قاعدة الفراغ
 هنا محل اشكال .

الفراغ حصل له العلم بان احدهما كان نجسا ولا يدري انه هو الذى
 توضع به او غيره ففي صحة وضوءه او غسله اشكال اذ (وجه الصحة هو
 قاعدة الفراغ وفي (جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال) لانه لا التفات
 حال العمل والحال ان قاعدة الفراغ انما تجرى اذا كان هناك التفات ،
 لمضرة ابن بكير الموثقة وفيما قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال
 عليه السلام : هو حين يتوضأ اذ كرمه حين يشك .

فان ظاهرها ان عدم الاعتناء للتذكر حال العمل فاذا علم بانه لم يكن
 متذكرا لم تجز القاعدة ، لكن هذه الرواية لا تصلح لتقييد المطلقات المؤيدة
 للمركز في اذهان المتشرعة بل والعقلاء من عدم الاعتناء بالشك في ما
 يمضى ، لا لانها ضعيفة بالاضمار كما قيل لان مضرها وهو ان يكثر لا
 يضر الا عن الامام بل لان الظاهر من الاذكية كونها حكمة في الحكم بالمضى
 لا انها علة فلا يلزم فيها الاطراد كما هو الشأن في كل حكمة ويؤيد ذلك
 ان الروايات الواردة على تعددها ساكتة عن هذه الجهة . كصحيحة زرارة
 عن ابي جعفر عليه السلام وفيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه فقد صرت
 في حال اخرى في صلاة او غير صلاة او غير صلاة فشككت في بعض ما قد
 سمى الله مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوء فلا شئ عليك .

وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا
 شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ
 انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه .

وما رواه محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
كل ما مضى من صلواتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه كما هو ولا اعاده
عليك فيه .

وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو الى غيرها من الروايات .
ان قلت : من اين عرف ان الاذكية حكمة .
قلت : لانها ان كانت علة لنم ان يقول عليه السلام اذا كان حال
العمل متذكرا .

اما ما ذكره بعض من كون سؤال الراوى عن خصوص ما كان الشك فى
الصحة من جهة الشك فى الاخلال نسيانا فلا يكون التعليل بالاذكية
فى ذاك المورد مقتضيا لتقييد المطلقات الواردة فى قاعدة الفراغ ففيه
ان كون سؤال الراوى عن خصوص ما كان الشك نسيانا غير معلوم بل الظاهر
ان سؤاله مطلق كما ان ما ذكره المستمسك من ان ظاهر حسن بن الحسين
ابن ابي العلاء جواز المضى ولو مع النسيان قال : سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن اذا اقتسلت ؟ قال عليه السلام : حوله من مكانه . وقال
عليه السلام : فى الوضوء تدرة . فان نسيت حتى تقوم الى الصلاة فلا
امرك ان تعيد الصلاة ، انتهى .

ففيه ان محتمل الخبر عدم لزوم لغسل مثل موضع الخاتم ، ولعله
لا ابتلاء العامة به فرفع الحكم للحرج وان وجبت الادارة فى حال الذكر
كمال قال بعض الفقهاء بعدم لزوم ازالة اوساخ ما تحت الظفر وان كانت
ظاهرة و ذلك لعدم التنبيه عليه فى الاخبار مع كثرة الابتلاء حيث ان لعمال

والصناع والفلاحين و هم غالب الناس مبتلون بهذا الشيء غالبا ، فان كان الواجب الازالة وجب التنبيه عليها ، وكيف كان فالقول باطلاق قاعدة الفراغ تبعا لاطلاق الروايات بعد عدم ما يطمئن النفس من التقييد اقرب .
ثم انه ربما يقال اذا علم بنجاسة احد المائنين بعد الوضوء له صور :
الاولى : ما اذا كان العلم بذلك بعد ما اذا فقد عدل الماء الذى توضأ به كما اذا توضأ بالاناء الاحمر ثم فقد الابيض وعلم بعد فقد ما ان احدهما كان نجسا ففى هذه الصورة تجرى قاعدة الفراغ لان الشك فى هذه الصورة شك بدوى وهو مجرى قاعدة الفراغ .

الثانية : ما اذا كان العلم بذلك مع وجود الابيض فانه لا تجرى قاعدة الفراغ لان الشك مقرون بالعلم الاجمالى فانه يعلم ان عليه اما ان يعيد الوضوء واما ان يجتنب عن الاناء الاخر الذى لم يتوضأ به لكن يورد على هذا ان حال الوضوء حال الملاقى بالكسر حيث ان تعارض الاصول فى الطرفين وتساقطهما يوجب بقاء الوضوء كالملاقى الشك فيه بدوى وهو مجرى الاصل .

وفيه انك قد عرفت ان العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى والملاقى او بنجاسة طرف الملاقى يوجب الاجتناب عن الجميع .

الثالثة : ما اذا كان العلم بذلك بعد فقد نفس الماء الذى توضأ به وفقد اثره كما لو توضأ بالاحمر ثم طهر مواضع الوضوء ثم علم ان الاحمر المفقود او الابيض الموجود نجس فانه يعلم اجمالا بان احدهما نجس فانه يعلم اجمالا اما بوجوب الوضوء عليه او بوجوب الاجتناب عن الاناء الباقي .

واما اذا علم بنجاسة احدهما المعين و طهارة الآخر فتوضأ
وبعد الفراغ شك في انه متوضأ ، من الطاهر او النجس ، فالظاهر صحة
وضوئه لقاعدة الفراغ ، نعم لو علم انه كان حين التوضي غافلا عن
نجاسة احدهما يشكل جريانها

وقد اختلف الاصوليون في الحكم فذهب الشيخ المرتضى والنائيني (ره)
الى جواز الرجوع الى الاصل مع وجود الماء المتوضي به وعدم جوازه مع
فقدته و ذهب الاخوند الى عدم جواز الرجوع الى الاصل مطلقا سواء كان
الماء المتوضأ به موجودا او مفقودا .

والظاهر عندنا عدم جواز جريان قاعدة الفراغ ان كان هناك علم اجمالى
بان كان الماء آن موجودين او كان لطرف الماء المتوضأ به اثر وان فقد
طرف الماء المتوضأ به ، ولم يكن له اثر ثم علم بنجاسة احدهما جرت قاعدة
الفراغ لعدم تنجز العلم الاجمالى .

ثم انه كلما قلنا جواز جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء نقول
بطهارة اعضاء الوضوء ، وما ترشح من ماء الوضوء اليه وكلما قلنا بعدم
جريان قاعدة الفراغ نقول بعدم جريان اصل الطهارة بل اللازم الاجتناب
بمقتضى العلم الاجمالى .

(واما اذا علم بنجاسة احدهما المعين) كالابيض مثلا (و طهارة
الآخر) كالاخضر مثلا (فتوضأ وبعد الفراغ شك في انه توضأ من الطاهر ،
او النجس ، فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ) فانه لا يعلم بتوضيئه
بالنجس تفصيلا ولا هو طرف للمعلم الاجمالى (نعم لو علم انه كان حين
التوضي غافلا عن نجاسة احدهما يشكل جريانها) بناء على اشتراط
الاذكارية ، لكنك قد عرفت عدم تمامية هذا الشرط فجريان قاعدة الفراغ

مسئلة : ١٢- اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان ، الا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب

هنا لا اشكال فيه .

(مسئلة : ١٢- اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان ، الا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب) اما حكم ما بعد التبين واضح .

واما حكم ما قبل التبين فذلك لاصالة عدم الضمان والعلم الاجمالى لا يحقق موضوع الضمان الذى هو التصرف فى مال الغير . وفرق بين ، الحكم الوضعى والحكم التكليفى فوجوب الاجتناب انما هو من باب حكم العقل ولقوله عليه السلام يهريقهما ويتمم لا من جهة تحقق موضوع النجس اما الضمان فلا حكم عقلى بذلك ولا دليل خاص ولا انه تحقق موضوع الغصب الذى هو تصرف فى ملك الغير بدون مبيع شرعى وبهذا تبين انه لا مورد لان يقال كما حكم الشارع على النجس بالاجتناب كذلك حكم على الغصب بالضمان ، فاذا وجب احدهما فى طرف العلم ، وجب الاخر لوضوح ان الاجتناب ليس لتحقيق موضوع النجس ، بل لحكم العقل وقوله عليه السلام يهريقهما وكلاهما مفقود فى الضمان . كما انه لا مورد لان يقال اذا كان للعلم اثار ترتب كلها لا بعضها ، فالغصب له اثر وجوب الاجتناب واثر الضمان ، فكيف يقال بترتيب وجوب الاجتناب دون الضمان لوضوح ان الاجتناب ليس لانه غصب بل لحكم العقل بذلك من باب المقدمة العلمية ومثله غير موجود فى الضمان فانه لا دليل على ضمان طرف العلم ، وربما يقال بوجوب الضمان للعلم الاجمالى بانه اما ضمن ، واما وجب عليه اجتناب الطرف الاخر .

وفيه انه لم يعلم من الشرع ايجاب المال الا فى الموارد المتيقنة ، فلا اثر للعلم الاجمالى فى ايجاب اطرافه للضمان ولذا اذا علم بانه مديون لزيد او لعمر لم يجب اعطاء كل الدين لهذا ولذا بل يقسم المال بينهما فان دليل لا ضرر ، وقاعدة العدل و الانصاف وما اشبههما دلت على عدم وجوب ضرر الانسان الا فى مورد العلم التفصيلى ، وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى كتاب الخمس فراجع .

وبعد هذا لا حاجة الى الجواب عن هذا الاشكال بانه شبهة والضمان نوع من الحد وقد ثبت ان الحدود تدرء بالشبهات ، اذ المنصرف من الحد ما ذكر فى كتاب الحدود لا مطلق الاحكام وان عبر عنها بالحدود فى الايات والاخبار ، كما لا حاجة الى النقض بانه ان وجب الضمان وجب اجراء الحد لان الغصب موجب للتعزير فانه حرام ، لكن لا تعزير قطعاً ، لان الحدود تدرء بالشبهات فلا ضمان ولا الى النقض بانه لو ثبت الضمان بتصرف احد الاطراف ثبت الحد بشرب احد اطراف محتمل الخمرية .

لكن لاحد فى ذلك فلا ضمان فى المقام اذ يرد على كلا النقضيين بامكان التفكيك فالحد لا يجرى لقاعدة الحدود تدرء بالشبهات والشبهة تشمل شبهة المرتكب وشبهة الحاكم وشبهة الحرام كان لم يعلم المرتكب ان الزنا حرام مثلاً لقرب عهد مبالا سلام . اولم يعلم الحاكم هل المقام يصدق ، عليه الزنا ، لانه ادخل ملفوفاً لقماش غليظ مثلاً ، اولم يعلم المرتكب انها زوجته او اجنبية مثلاً حيث هنا شبهة الحرام .

والحاصل ان الحد لا يجرى لقاعدة خارجية والضمان يجرى للعلم الاجمالى المذكور الذى لا رافع له فى المقام ، وكيف كان فقد عرفت ان الظاهر عدم الضمان .

فصل

سور نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس

(فصل)

(سور نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس) سور هو بقاء الماء التي يبقياها الشارب في الاناء او الحوض ، كما عن ((المعرب)) او البقية بعد الشرب كما عن ((الجوهرى)) او البقية من كلشئ كما عن ((القاموس)) وعن الازهرى اتفاق اهل اللغة على ان سائر الشئ باقيه قليلا كان او كثيرا كذا فى اللغة .

اما فى اصطلاح الفقهاء فهو ما باشره جسم حيوان سواء كان بالفم او غيره قال فى الجواهر : وقد صرح بذلك فى السرائر والذكرى وهو المنقول عن المذهب للقاضى والروض والمسالك وغيرها وعن المقنعة ان استأثر الكفار هو ما فضل فى الاوانى مما شربوا منه وتوضؤا به او مسّوه بايديهم واجسادهم ، انتهى ما فى الجواهر .

كما انهم عمموا السور لمطلق الطعام فليس خاصا بالماء و السور وان كان من السائر الذى بمعنى الباقي فيشمل القليل والكثير . والماء وغير الماء والفم وغير الفم ، الا ان المنصرف منه ما بقى من الفم قليلا او كثيرا . الا ان الفقهاء عمموا لكل ما لاقى جسم الحيوان وان لم ياخذ الجسم منه شيئا سواء كان بالفم او غيره كما خصصوا لما اذا كان الشئ قليلا فلا يشمل الماء الكثير ، وهذا الاصطلاح ناش من خصوص الاخبار ، والا فقد عرفت ان المعنى اللغوى والمعنى ، الانصرافى ليس كذلك بل بين كل واحد منهما ، وبين الاصطلاحى عموم من وجه وبهذا يظهر الاشكال فى ما ذكره المستند من ان ما ورد من الاستأثر فى

.....
 الاخبار ان علم المراد منه بقرينة فهو ، والا فالمرجع الاصل فلا يثبت الحكم
 الا لما قطع بكونه سُوراً وهو الماء القليل الملاقي للفم ، انتهى . اذ
 لا خصوصية للقليل في الاسم ، كما لا خصوصية للماء فان السُّور ما بقى من
 الفم ماء او غير ماء قليلا كان او غير قليل ، وذلك بحكم الانصراف العرفي
 بعد اصاله عدم النقل .

نعم يستثنى الماء العاصم بالادلة الخاصة ، ثم ان سُور
 نجس العين نجس بلا اشكال ولا خلاف بل دعاوى الاجماع على ذلك في
 كلامهم متعددة لكن لا بد من تقييد ذلك بما كانت الملازمة برطوبة مسرية ،
 فلو شرب خنزير من سوق يابس ولم يصل الى الباقي من رطوبة فمه لم
 يكن نجساً . ويدل على النجاسة قبل الاجماع جملة من الروايات .

كرواية معاوية بن شريح وفيها سئل عذافر ابا عبد الله عليه السلام و
 انا عنده عن سُور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
 والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه؟ فقال عليه السلام : نعم اشرب
 منه وتوضأ منه . قلت له : الكلب؟ قال عليه السلام : لا . قلت : اليس هو
 سبيع؟ قال عليه السلام لا والله انه نجس لا والله انه نجس .

وصحيح ابى العباس سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
 والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم
 اترك شيئاً الا سئلته عنه؟ فقال عليه السلام : لا بأس به حتى انتهيت الى
 الكلب . فقال عليه السلام : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء
 واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء . وهما وان وردا في سُور الكلب الا ان
 التعليل بالنجاسة يعم من حيث الماء وغيره ، ومن حيث الفم وغيره
 ومن حيث الكلب وغيره من الحيوان النجس كما يخص بالقليل فلا يشمل
 الماء العاصم .

.....
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن
الكلب يشرب من الاناء ؟ قال عليه السلام : اغسل الاناء . وعن السنور
قال : لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع .
وعن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ولغ
الكلب فى الاناء فصبه .

والرضوى عليه السلام قال : وان وقع الكلب فى الماء او شرب منه
اهريق وغسل الاناء ثلاث مرات .

وفى رواية ابي بصير قال عليه السلام : لا تشرب من سوء الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه .

وفى رواية ابن مسلم قال — فى الماء الذى ولغ فيه الكلب — ان كان
الماء قدر كرم ينجسه شئ . الى غيرها من الروايات الواردة فى ابواب ،
الاسئار و نجاسة الكلب والخنزير .

وبهذا الروايات المجمع على العمل بها تحمل الروايات المنافية على التقية
او ما اشبه ، كالمروى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال : سئلته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن او
لبن ؟ قال : ان كان جرفا ونحوها فلا ياكله ولكن ينتفع به بسراج ونحوه
وان كان اكبر من ذلك فلا باس باكله . الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل
ان يهريقه فلا ينتفع به فى شئ .

والمروى عن التهذيب والاستبصار عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور
او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل ؟ قال : نعم
الا ان تجد غيره فتنزه عنه . الى غيرهما مما ظاهره المنافات لما تقدم ، داعي

وسؤر طاهر العين طاهر

اللهم الا ان يقال بعدم انفعال الماء القليل فلا داعى الى الحمل على
التقية فتأمل .

ثم ان من يقول بعدم الباس بسؤر الكافر انما هو من جهة قوله بطهارته
(وسؤر طاهر العين طاهر) اذا كان مأكول اللحم بلا اشكال ولا خلاف بل
دعاوى الاجماع فى كلامهم متعددة ويدل على ذلك بالاضافة الى ما تقدم
من الروايات جملة اخرى من الروايات كالمروى عن جميل بن دراج قال :
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه
ويشرب ؟ فقال : لا باس به .

وعن سماعة قال : سئلته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه ؟
فقال عليه السلام : اما الابل والبقر والغنم فلا باس .
وعن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن فضل ماء البقر
والشاة والبعير ايشرب منه ويتوضأ ؟ قال عليه السلام :
لا باس .

والرضوى : ان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة فلا
باس باستعماله والوضوء منه .

وعن الجعفرىات عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا باس بسؤر ما اكل لحمه .
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يتوضأ ما يشرب منه ما يؤكل لحمه .

وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه

وان كان حرام اللحم

الحمامة ؟ فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوءه واشرب . الى غيرها
من الروايات الكثيرة .

(وان كان حرام اللحم) وفاقا لمعظم الاصحاب كما فى المستند بل
عن المشهور كما ادعاه غير واحد بل عن الغنية لاجماع عليه . وخلافا لما
عن الاستبصار والتهذيب والمبسوط والسرائر فمنعوا من سوء ما لا يؤكل
— كما حكى عنهم — الا ان الاول استثنى الفارة والبازى والصقر . والثانى
السنور والطيور والاخيرين كما لا يمكن التحرز عنه والوحش . الى غيرها من
الاقوال والاستثناءات .

ثم ان منع هؤلاء يمكن ان يكون لاجل قولهم بنجاسة بعض المذكورات
او تعبدا . والا قوى ما ذكره المشهور ويدل عليه مستفيض الاخبار كما تقدم
بعضها .

وفى الفقيه : قال رسول الله (ص) : كل شئ يجتر فسوره حلال
ولعابه حلال .

وفى رواية عمار المتقدمة عن الصادق عليه السلام سئل عما شرب منه
بازا وصقرا وعقاب فقال عليه السلام : كلشئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى فى منقاره دما .

وفى رواية الفقيه عنه عليه السلام : ولا باس بالوضوء والشرب من ماء
شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم يرفى منقاره دم فان روى فى منقاره دم
لم يتوضأ منه ولم يشرب .

وفى رواية اخرى عنه عليه السلام قال : كلشئ من الطير يتوضأ
مما يشرب منه .

وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع .
وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان في كتاب على عليه السلام : ان الهر سبع ولا باس بسوره وانى لا ستحيى من الله تعالى ان ، اذ عطعاما لان هرا اكل منه .

وفى رواية ابي العباس ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن فضل الهرة الى ان قال : فلم اترك شيئا الا وسئلته عنه ؟ فقال : لا باس به . الى غيرها من الروايات الكثيرة كالواردة فى الفار عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال : ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول : لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه . فان الاصل و عموم التعليل فى جملة منها والنص فى بعضها الآخر على بعض المحرمات بعد فهم عدم الخصوصية كاف فى القول بالجواز .

اما الاقوال الاخر فقد استدلوا ، بمرسلة الوشا انه عليه السلام كان يكره سور مالا يؤكل لحمه . بضميمة قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام ما ، كان يكره الحلال .

و بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام عما يشرب منه الحمام فقال عليه السلام : كلما اكل لحمه يتوضأ من سورته ويشرب ونحوها موثقة اخرى . و بمرسل الفقيه ، قال عليه السلام : كلما اكل لحمه فلا باس بالوضوء و الشرب من ماء شرب منه .

ثم ان من استثنى الفار تمسك ، بما تقدم عن عمار و من استثنى السنور و الطير تمسك ، بالاخبار الدالة على جوازهما ما تقدم . و من استثنى الوحش تمسك بصحيحة البقباق المتقدمة . و من استثنى ما لا يمكن التحرز عنه

تمسك بالحرج .

ويرد على الكل ان الروايات الدالة على المنع مفهوما او منطوقا لاتصرح

لمقاومة تلك الاخبار .

اولا : لاعراض المشهور عن ظاهرها .

وثانيا : للجمع الدلالى بحمل هذه على الكراهة خصوصا بقرينة رواية

ابى العباس المتقدمة من قوله فلم اترك شيئا الا و سئلته عنه .

وقد اطال الشيخ المرتضى وبعض الفقهاء (ره) فى الجواب عن هذه الاقوال لكن فى ما ذكرناه كفاية . ولعل المراد بان عليا عليه السلام لم يكن يكره الحلال . الحلال المتساوى الطرفين . والا فان اريدا لاعم لم يرتفع حكم المكروه من بين الاحكام الخمسة او المراد انه عليه السلام لم يكن يكره كراهة تحريم وعلى كل التقديرين يسقط الخبر عن الدلالة على ما ذكروه (او كان من المسوخ) فقد اختلفوا فى ذلك تبعا لاختلافهم فى طهارتها و نجاستها ، فمن قال بطهارتها وهم المشهور قال بطهارة سئورها . ومن قال بنجاستها كابن الجنيد والشيخ وساروا بن حمزة على ما نسب اليهم قالوا بنجاسة السئور ، وسيأتى تفصيل الكلام حول نجاسة المسوخ .

لكن لا يخفى انه بناء على الطهارة يكره سئورها لما تقدم من كراهة سئور ما لا يوكل لحمه من خبر وشا وغيره ، ويؤيد عدم نجاسة سئورها ما ورد فى سور بعض المسوخ كالقارة والوزغ كالمروى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن العظاية والحية والوزغ تقع فى الماء فلا تموت ايتوضاء منه للصلاة ؟ قال : لا باس به .

او كان جلالات

نعم يكره سور حرام اللحم

وعن الغنوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الفارة و
العقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و
يتوضأ منه؟ قال : يكسب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة (او كان جلالات)
وذلك لاطلاقات ادلة الطهارة خلافا للمحكي عن السيد المرتضى والشيخ في
المبسوط ، وابن الجنيد حيث استثنوه من السور الذي يباح استعماله مع قولهم
بطهارة الجلال .

وربما استدلل لهم بالملازمة بين نجاسة غذائه و نجاسة لعابه لكن ير د
على هذا اولا : عدم الملازمة كما يدل على عدم الملازمة طهارة بواق شارب
الخمير ، وطهارة اللعاب اذا اكل الحيوان غير العذرة .

وثانيا : لنفرض انه اكل طعاما طاهرا قبل زوال الجلل .

و ثالثا : بان السور اعم من مباشرة الفم .

نعم اذا قيل بنجاسة الجلال بقريته ما دل على نجاسة عرقه كقول
الصادق عليه السلام في رواية ابن النجوى : لا تاكلوا لحوم الجلالات و ان
اصابك من عرقها فاغسله للملازمة عرفا بين الامرين ثم القول بنجاسة السور .
لكن هذا ما لا يقولون به كما ذكر في بحث النجاسات
(نعم يكره سور حرام اللحم) بلا اشكال ولا خلاف في الجملة لخبر

الوشاء المتقدم . و لفهم الروايات الدالة على عدم المحذور في سور ما
اكل لحمة . كقول الصادق عليه السلام في موثق عمار : كل ما اكل لحمة ،
فتوضأ من سورته واشرب . لكن الانصاف ان دلالة الخبرين على الاطلاق
بحيث يشمل مثل الاسماك المحرمة ممنوعة بل شمولهما لمثل الطير الذي

ورد فيه في ذيل موثق عمار المتقدم كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه ايضاً محل نظر خصوصاً بعد قرينية مثل قوله عليه السلام : كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرثه حيث يظهر منه ان للطير خصوصية (مما عدا المؤمن) الاستثناء شبه منقطع لانه لا يسمى حرام اللحم وذلك مما لا خلاف فيه ولا اشكال لمستفيض الروايات كالمرؤى عن النبي صلى الله عليه وآله : من شرب من سُورِ اخيه تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة وعنه صلى الله عليه وآله انه قال : في سُورِ المؤمن شفاء من سبعين داءً و قال صلى الله عليه وآله : و من التواضع ان يشرب الرجل من سُورِ اخيه المؤمن . الى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب الاطعمة والاشربة و هل المراد بالمؤمن الموالى او الاعم من كل مسلم المتيقن منه

الاول وان كان لا يبعد الاطلاق لشرف الاسلام في ذاته كما ان اللازم تخصيص الروايات بمن ليس له مرض معد لان سُورَهُ ضار والضارين فيه حديث لا ضرر وما اشبه .

ثم هل الاستحباب عام لكل ما مسّه جسم المؤمن او خاص بالشرب و الطعام مما مسّه فمه المنصرف من الاخبار .

الثاني وان كان يحتمل الاول خصوصاً بعد ما كشف حديثاً من ان ملاقة جسم الانسان للطعام والماء توجب ايجاد المناعة ضد الجراثيم والامراض في ذلك الطعام وعليه فالحرمة في الكافر وعدم الاستحباب في غير المؤمن .

اما لعارض معنوى اولان اجسامهم ملوثة باثار المحرمات كالخمر والخنزير وما شبههما غالباً بينما جسم المؤمن نظيف من هذا الحيث،

بل والهرة على قول

والظاهر ان المؤمن يشمل حتى الطفل والمجنون والفاسق . كما انه ليس المراد ما اذا كان سورّه وسخا كما اذا تمعض في الماء فان النظافة من الايمان (بل والهرة على قول) فانه طاهر بلا اشكال ولا خلاف حتى من القائلين بنجاسة سور حرام اللحم لانهم استثنوا الهرة كما عرفت وعدم كراهة سورّه مملا اشكال فيه وفي الوسائل اختاره وقال في المستند: وينبغي استثناء السنور مما لا يؤكل كما فعله جماعة .

بل ثبت في العلم الحديث ان سورّه اى مالاقيه يفهمه يوجب قتل الجرائم ويعقم الماء ، وكيف كان فيدل على عدم الكراهية صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام : ان الهر سبع ولا باس، سورّه وانى لاستحيى من الله تعالى ان ادع طعاما لان الهر اكل منه اذا لا استحياء من الله في ترك ما كرهة سبحانه بل ربما يستدل بالروايات الدالة على انها من اهل البيت المراد به انها جزء لا ينفك عنهم ، كرواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان على عليه السلام قال في الهرة انها من اهل البيت .

بل في رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع .
اما رواية ابن مسكان سئلته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور الى ان قال : ايتوضأ منه او يغتسل ؟ قال عليه السلام : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه . فاللزم رد علمها الى اهلها بعد معارضتها لتلك الاخبار وغيرها ولعل جواب الامام عليه السلام كان تقية لان الماء ان كان كثيرا فلا اشكال في عدم الكراهة وان كان قليلا فلا اشكال في نجاسة الكلب

وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير

وكيف كان فالمستفاد من جملة من الروايات المعللة بانها سبع عدم كراهة سؤر كل السباع كما تقدم منا احتماله .

وفى المستند قال : والمستفاد من رواية الكنانى استثناء مطلق السباع ولا باس به (وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير) على المشهور ، بل فى المستند اجماعا كما فى المعتمد وفى مصباح الهدى لم ينقل عنهم خلاف فيها لكن فى المستمسك ليس عليه دليل ظاهر . ولذا انكر هذا الحكم غير واحد وكيف كان فقد استدل له بقاعدة التسامح لفتوى الفقيه و بان فضلات افواهاها التى لا تنفك عنها تابعة للجسم و اذا كان الجسم مما يكره اكله تكون الفضلات ايضا كذلك .
و ببعض الروايات كموتقة سماعة سئلته هل يشرب سؤر شئ من الدواب او يتوضأ منه ؟ فقال : اما الابل والبقر والغنم فلا باس .

وجه الاستدلال ان حصر نفى الباس بما ذكر يدل على ثبوته فى غير ما ذكر والتى منها الخيل والبغال والحمير وليس المراد بالباس الحرام ، بل الاعم منه فروايات حلية سؤر حلال اللحم والاجماع قاضيان بعدم الحرمة ، وكخير ابن مسكان عن التوضؤ او الاغتسال مما ولغ فيه الكلب والسنور واشرب جمل اودابة او غير ذلك قال عليه السلام : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فان الدابة شاملة للمذكورات فان المراد بالماء الكثير بقرينة الكلب واذا كره فى الكثير كره فى غيره بطريق اولى وكفهوم الروايات الدالة على عدم الباس فيما اكل لحمه بضميمة انصرافها الى غير البغل والحمار والخيل لكن ربما اورد على الكل بان التسامح لا يثبت الاستحباب لكن الظاهر اثباته بالتسامح كما قررناه فى الاصول

وبانه لا دليل على تبعية اللعاب للجسم بالاضافة الى انه لا تلازم بين السُّور ووقوع اللعاب في الماء على ان اللعاب كثيرا ما يستهلك في الماء ولو صح هذا الاستدلال لزم حرمة سُور المحرمات ولا يقولون به بل دل النص والاجماع على عدم الحرمة .

وبان الروايات لا دلالة فيها اذ لو كان لموثقة سماعة مفهوم لـزم التخصيص المستهجن فان الحيوانات المحللة لا يكره سُورها وخبر ابن مسكان لا يقولون به بالنسبة الى السنور والجمال وغير ذلك ((الشامل لكل الحيوانات)) بالاضافة الى لزوم التاويل بان المراد به الماء الكثير فاللزام رد علمه الى اهله .

واما مفهوم الروايات النافية للباس عما اكل لحمه ففيه انه لا يمكن اخذ المفهوم منها لوجود مثل هذه الروايات في الطير وغيره فراجع ابواب الاسئار من الوسائل والمستدرك وغيرهما كقوله (ص) : كل شيء يجتر فسُوره حلال ولعابه حلال وقوله (ص) : لا باس بسُور ما اكل لحمه وقوله عليه السلام : في السنور يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وقوله عليه السلام : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الى غيرها فالانصاف ان القول بالكراهة مستند الى قاعدة التسامح .

(وكذا سُور الحائض المتهمة) وقد اختلفوا في ذلك الى اقوال :

الاول : المنع تحريما عن سُور الحائض مطلقا كما عن المقنع .

الثاني : المنع تحريما في سُور الحائض غير المأمونة كما عن التهذيب والاستبصار .

الثالث : المنع تحريما في غير المأمونة وكراهة سوء المأمونة والمجهولة كما أفتى به المستند .

الرابع : كراهة سوءها مطلقا كما عن الاسكاني والمبسوط والمصباح والفتاوى بل الأكثر كما عن المدارك .

الخامس : الكراهة اذا كانت متهمة كما عن نهاية الشيخ والديلمي والحلي والفاضلين والوسيلة وشرح القواعد بل أكثر المتأخرين .

السادس : الكراهة اذا كانت غير مأمونة كما عن المقنعة والمراسم والجامع والمهذب وجماعة من المتأخرين .

السابع : نجاسة سوءها مع التهمة كما عن بعض ثم ان القائلين بجملته من هذه الأقوال اختلفوا في كون الحكم مختص بالوضوء فلا يتعدى الى غيره في المنع قطعاً كما في المستند وان الكراهة اعم كما هو ظاهر غير واحد . ثم هل المراد بالمتهمة وغير المأمونة واحد كما هو المستفاد عرفاً من اللفظين وكذلك استظهره الشيخ المرتضى (ره) او بينهما عموم مطلقاً ، ان غير المأمونة اعم من المتهمة لغة كما قال بذلك جمع احتمالان وان كان الاول اقرب .

ولذا فسر المستمسك ((المتهمة)) في المتن بقوله : وهي غير المأمونة والظاهر كراهة سوء الحائض مطلقاً وضوءاً وشرباً واستعمالاً واشدية ما اذا كانت غير مأمونة او متهمة اولم تغسل يدها خصوصاً في الوضوء والغسل .

اما الكراهة مطلقاً فلفتوى الفقيه وان لم نجد مطلقاً يدل على كراهة الشرب والاستعمال فان الروايات كلها في الوضوء بل صرح بعضها بعدم الباس بالشرب .

• واما الاشدية في المذكورات فللروايات الناهية •

واما ما ظاهره التحريم فلا بد من حملها على الكراهة بقريضة الروايات المجوزة ، فان الجمع الدلالي بينهما بالقرائن الداخلية والخارجية يقتضى ذلك •

وقد ثبت في العلم الحديث ان جسم الحائض يفرز موادا فيها نوع من السموم الخفيفة ، مما يؤيد القول بالكراهة مطلقا وكيف كان فالروايات الواردة في المسئلة كثيرة نكتفي بذكر جملة منها :

كرواية حسين بن ابي علاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سورها ولا يتوضأ منه ونحوه خبره المروى في الكافي •

وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وخبر عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اشرب من سور الحائض ولا توضأ منه ويحمل ، النهى في هذا الخبر على الكراهة بقريضة رواية ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه •

ورواية الجعفریات باسناده عن علي عليه السلام انه قال : لا باس ، بان يتوضأ بسور الحائض •

اما من قيد الروايات المجوزة بما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا باس • فيرد عليه ما رواه العيص ابن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض ؟ قال : توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة ، وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في اناء واحد و يغتسلان

بل مطلق المتهم

جميعا ان ظاهرها اطلاق التوضي من سوء الحائض بقريئة المقابلة مع الجنب، فان ظاهر القيد رجوعه الى الاخير ، بل مقتضى العبارة لو كان ، القيد راجعا اليهما ان ياتي بالتثنية .

وقد روى هذه الرواية الاستبصار والتهذيب بدون ((لا)) قبل ((توضاء منه)) ، وعن الكافي روايته باضافة ((لا)) ، لكن نسخة الكتابين اقرب ، حيث انه لو كانت كلمة ((لا)) موجودة كان المفهوم منها عدم الوضوء من فضل الحائض ، وان كانت مأمونة وهذا خلاف ظاهر الاخبار الاخر ومنه يعلم ان قول المستمسك وغيره ان الكليني اضبط انما يتم لو كان في مقابلة التهذيب فقط . ولم تكن قريئة خارجية على اقريئة نسخة التهذيب والاستبصار .

ثم ان المستفاد من الروايات ان المراد الامن من النجاسة لا من الغتسال والديانة ، فلو علمنا بطهارتها كفى ذلك في خفة الكراهة كما ان الظاهر ان حال الغسل حال الوضوء ايضا لوحدة المناط .
ثم ان النفساء كالحائض لان النفاس حيض كما ثبت في محله ، ولا يبعد لحوق المستحاضة بها لوحدة المناط عرفا . بل سائر الدماء كالعذرة و القرحة ايضا كذلك لوحدة المناط ايضا .

ثم انك قد عرفت حال الجنابة من رواية العيص وان التوضي بفضلها ايضا مكروه ولا يبعد تعدى الحكم الى الرجل الجنب لوحدة المناط بل مطلق المتهم) كما افتى به غير واحد للمناط في رواية الجنب والحائض .
كرواية العيص المتقدمة ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان سوء الحائض لا باس ان يتوضاء منه اذا كانت تغسل

يدها و لفتوى الفقيه تسامحا ولرواية ابن ابي يعفور عن الرجل يتوضأ من فضل المرأة ؟ قال : اذا كانت تعرف الوضوء ، فان الظاهر من الوضوء ، الطهارة الخبيثة والمراد بالمعرفة العمل بذلك لا المعرفة بدون العمل : ولما ورد من الامر بالاحتياط فى مظان النجاسة كما ورد فى رش بعض المواضع لا جل الصلاة ، ولروايات الاحتياط ، لكن لا بد ان لا ينتهى ذلك الى الوسوسة والاحرم الاحتياط ثم لا يبعد كراهة سور ولد الزنا للروايات الواردة الدالة على التنزه عنه والله العالم .

ثم انه قد تقدمت الاشارة الى كراهة سور ولد الزنا ، ويدل عليه ما رواه الكافى عن الوشاء عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام : انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودى والنصرانى والمشرک ، وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب ولا يخفى ان الكراهة والحرمة ليسا لاجل القذارة فقط بل كانا لاجل التاديب والضغط على المجتنب عنه او حكم اخرى كما بيناه فى بعض كتبنا المدونة فى الفلسفة الاسلامية ، والله سبحانه العالم .

فصل

النجاسات اثنتى عشرة، الاول والثانى البول والغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه انسانا او غيره برياً او بحرياً صغيراً او كبيراً بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح

(فصل)

(النجاسات اثنتى عشرة ، الاول والثانى البول والغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه انساناً او غيره برياً او بحرياً صغيراً او كبيراً بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح) وقبل الورود فى المسئلة ينبغى تحقيق الكلام فى معنى النفس السائلة فنقول : لم اجد فيما يحضرنى من كتب اللغة تفسير النفس السائلة بالدم الدافق او المجتمع فى العروق .
قال فى القاموس : النفس الروح و خرجت نفسه ، والدم مالا نفس له سائله لا ينجس الماء .

وقال فى مختار الصحاح : والنفس الدم يقال سالت نفسه .
وفى الحديث : ما ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه ،
وقال الزمخشري فى اساس البلاغة ومن المجاز دفق نفسه اى دمه .
وعن النخعي : كل شئ ليست له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء .
وفى نهاية ابن الاثير وفى حديث النخعي : كل شئ ليست له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا سقط فيه اى دم سائل .
وفى مجمع البحرين ، وفى الحديث : لا يقصد الماء الا ما كان له نفس سائلة ، اى دم سائل وما لا نفس له كالذباب ونحوه فلا باس فيه .
وفى المنجد : النفس . . . الدم يقال دفق نفسه اى دمه .

نعم : هو الظاهر من كلام جماعة من الفقهاء ، قال فى المعتبر : و
نعنى بالنفس السائلة الدم الذى يخرج من عرق ثم قال : ما يعيش
فى الماء وان كان مما لا نفس له سائله لا ينجس الماء بموته كالسمك الخ .
وقال فى الروضة عند قول المصنف ذى النفس اى الدم القوى الذى
يخرج من العرق عند قطعه .

وعن المدارك : والمراد بالنفس السائلة الدم الذى يجتمع فى العروق
ويخرج اذا قطع شئ منها بقوة و دفع و يقابله مالا نفس له ، وهو الذى
يخرج دمه ترشحا كالسمك الخ .

وقال فى الحقائق : والمراد بالنفس السائلة ، الدم الذى يجتمع فى
العروق ، ويخرج بقوة و دفع اذا قطع شئ منها و هو احدها فى النفس
كما ذكره اهل اللغة ، ومقابله مالا نفس له ، وهو الذى يخرج لا كذلك بل
رشحا كدم السمك .

وقال فى الجواهر : اى دم يخرج من مجعته فى العروق اذا قطع شئ
منها بقوة و دفع كما فى المدارك وغيرها ، او سيلان كما فى الروض ولعلمها
بمعنى اى لا يخرج رشحا كدم السمك انتهى .

واضاف شيخنا المرتضى حكاية بنسبة الى اهل اللغة فقال :
والمراد بها على ما نسب الى اهل اللغة والاصحاب الدم الذى يجتمع فى
العروق ، ويخرج عند قطعها بقوة و دفع لا كدم السمك .

وتبعه الفقيه الهمدانى و اضاف قوله : بل هذا هو المتبادر من
توصيف النفس بالسائلة فى مقام التحديد لا مطلق الجريان ، كما قد
يتوهم ، انتهى .

لكن فيه مالا يخفى فان المتبادر من السيلان الجريان ، كما فسرناه

.....
 اللغة لا الدفع ، ولذا يقال : سال لعبه ولا يقال : سالت الفوارة او
 سال المنى ، وانما قيدوا النفس بالسائله مقابل النفس غير السائلة لاطلاقها
 على الروح والجسد ، مما لا جريان فيهما كما لا يخفى على من راجع كتب
 اللغة .

وعلى هذا فاللازم الرجوع فى معنى النفس السائلة الى المتبادر
 المنصوص فى اللغة ، الا ان يدل الدليل على خلافه وتفسير الفقهاء ناش
 عن الاجتهاد و ذلك غير كاف فى صرف اللفظ الوارد فى الروايات عن المعنى
 المتبادر منه ، وكيف كان فالدليل على نجاسة البول والغائط من الانسان
 والحيوان ذى النفس السائلة فى الجملة قبل الاجماع المستفيض نقله متواتر
 النصوص كصححة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سئلته عن البول
 يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله مرتين .

و صححة ابن ابى يعفور قال : سئلت الصادق عليه السلام عن البول

الثوب ؟ فقال عليه السلام : اغسله مرتين .

وحسنة الحسين بن ابى العلاء قال : سئلت الصادق عليه السلام عن

البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين ، فانما هو ماء قال :

وسئلته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرتين مرتين ، الحديث .

وحسنة الحلبي قال : سئلت الصادق عليه السلام عن البول الصبي ؟

قال : يصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا . الحديث

وحسنة ابى اسحاق النحوى عن الصادق عليه السلام قال : سئلته

عن البول يصيب الجسد ؟ قال صب عليه الماء مرتين .

ورواية الحسن بن زياد قال : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ،

يبول فيصيب بعض جسده ((فخذ مح)) نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد

انه لم يغسله ؟ قال : يغسله ويعيد صلاته .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سئلت الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المكن مرتين فان غسلته في ماء جار فمسه واحده .

وحسن عبد الله بن سنان قال : قال الصادق عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه .

ورواية ابي يزيد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام : انه سئل عن جلود الدار شالتى يتخذ منها الخفاف ؟ فقال : لا تصل فيها فانها تدبغ بخر الكلاب .

ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال : اذا اصاب الثوب شئ من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله .

ومفهوم حسنة زراره عنهما عليهما السلام انهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه .

ورواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا بأس ببول ما اكل لحمه .

وموثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال : كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .

وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل يصى وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب يعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

وصحيح محمد بن القاسم عن علي بن محمد قال : سئلت عن الفارة ، والدجاجة والحمامة واشباهها تظأ العذرة ثم نظأ الثوب يغسل ؟ قال :

.....

ان كان استبان من اثره شئ فاغسله ، والا فلا بأس .

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الدجاجة والحمامة واشباههما ، تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، الا ان يكون الماء قد ركر من ماء .

ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام : فى رجل يطأ فى العذرة او البول ايعيد الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ما اصابه .

وعن المختلف عن كتاب عمار بن موسى الساباطى عن الصادق عليه ، السلام قال : خروء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه .

وعن الدعائم و رخصوا صلوات الله عليهم فى نجو كلما يؤكل لحمه و بوله ، الى غير ذلك من الروايات .

والناظر فى هذه الاخبار ونحوها لا يبقى له شك فى نجاسة البول و الغائط من الانسان والحيوان الذى لا يؤكل لحمه ، ولا يحتاج الى الاجماع وعدم القول بالفصل فى شئ ، مع وجودهما كما لا يخفى ، ولم نجد مخالفا فى المقام الا ابن الجنيد فانه ذهب الى طهارة بول الصبي الذكر قبل اكل اللحم او الطعام واستدل له بخبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ، ولا بوله قبل ان يطعم ، لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

وبما عن البحار عن موسى (ع) عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليه السلام : بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه .

لكن لابد من حملها على الغسل مقابل الصب بقريته صحيح الحلبي او حسنة

سئلت الصادق عليه السلام : عن بول الصبي ؟ قال : يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله هذا مضافا الى ما فيهما خصوصا الثانى حيث ورد عنه ام الفضل مرضعة الحسين عليه السلام قالت : اخذ منى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسينا ايام رضاعه فحملة فاراق ماء على ثوبه فاخذته بعنف حتى بكى فقال : مهلا يام الفضل ان هذه الارقاء الماء يطهرها ، فإى شئ يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين عليه السلام .

وفى رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تزرموا ابنى اى لا تقطعوا عليه بوله ، ثم دعا بماء فصبه على بوله .

بقى فى المقام شئ وهوان المصنف كغيره اشترط فى النجاسة ان يكون للحيوان نفس سائلة مع ان الروايات المتقدمة عامة او مطلقة فتخصيصها او تقييدها يحتاج الى الدليل ، والذي ذكره امور :

الاول : عدم الخلاف الذى ادعاه فى الحقائق والاجماع المحكى عن مع وفيه ان الاجماع ليس بحجة الا الدخولى منه المقطوع عدمه فى المقام ، على انه لو سلمنا حجية الحدس فانما هو فيما لم يحتمل الاستناد والمقام منه لضروره استدلالهم لذلك مضافا الى انه لا يمكن الاستناد الى مثل هذا ، الاجماع فان المحقق فى الشرائع تردد فى الحكم ، وكذا المحكى عن الدروس ، بل يظهر من المدارك التوقف فى الجملة بل فى المستمسك عدم تقييد موضوع النجاسة بذى النفس السائلة فى كلام جماعة ظاهر فى عموم النجاسة له ولغيره ، ومن هنا يشكل الاعتماد على ظهور الاجماع المدعى انتهى .

بل استدلال من ذكر المسئلة مما يشرف الفقيه على القطع بكون فتواهم ، مستندة الى الوجوه الاجتهادية .

الثانى : اصل الطهارة ، استدل به العلامة فى محكى المنتهى وتبعه غير واحد وجعله فى الحدائق اقوى مستمسك فى المقام وفيه ان الادلة السابقة لا تبقى مجالا للاصل فإى فرق بين بول الزرافة ونحوها وبين بول الحية والسّمك المحرم وغيرهما حتى نقول بجريان الاصل فى الثانى دون الاول .

الثالث : ان الاجتناب عنه حرج فادلة العسر والحرج نافية لوجوب الاجتناب ، استدل به العلامة وتبعه غير واحد .

وفيه اولا : ان ذلك انما يتم فى مثل الذباب ونحوه .

وثانيا : ان الحرج لا يرفع الحكم الوضعى على مبنى المتأخرين .

وثالثا : ان مثل هذا الحرج لا يكون رافعا لاصل الحكم ، بل يتقدر بقدره ، فكل من كان بالنسبة اليه حرجا نقول برفع الحكم فيه دون غيره .

الرابع : ما ذكره المحقق فى المعتبر بعد تردد ، والعلامة فى التذكرة ، وتبعهما غيرهما بان دم مالا نفس له وميتة طاهر فرجيعة ايضا ، كذلك ، وفيه انه على تقدير تسليم تمامية الاصل ان هذا يتوقف على القطع بالمناط ولا نقطع به .

وقد اجاب بعض بانه قياس لا نقول به هذا مضافا الى ان المحقق ، انما مثل الذباب والخنافس ، فلعله لا يقول بطهارة مالا دم دافق له ، ولو كان له لحم .

الخامس : ان الفضلة لم يكن دليل على نجاستها فى كل حيوان ، و انما قلنا بها للاجماع فى ماله دم دافق فتبقى نجاسة فضلة مالا دم دافق له بلا دليل فهى طاهرة ونحكم بالطهارة على بوله لعدم القول بين البول والغائط وفيه عدم تسليم انه لم يكن لنجاسة الفضلة دليل ،

اذ ما تقدم من الروايات كافية لا ثبات النجاسة كما عرفت .

السادس : السيرة المستمرة على عدم الاجتناب عن فضلة مثل الذباب

، نحوه وفيه انه اخص من المدعى كما لا يخفى بعد تماميتها .

اذا عرفت هذا ؟ فالاقوى في المسئلة التفصيل بين مالا لحم له

كالذباب والنحل والبق والخنفساء ، ففضلتها طاهرة لعدم الدليل

على النجاسة ، اذ الادله انما تضمنت نجاسة بول ماله لحم وكذلك بالنسبة

الى العذرة . هذا مضافا الى السيرة : في فضلة الذباب ونحوه والنصف

الخنافس والبرغوث ونحوهما .

فعن الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه

عليهم السلام قال : سئل على بن ابي طالب عليهما السلام عن الصلاة

في الثوب الذي فيه ابوال خنافس ودماء البراغيث ؟ فقال : ليس به بأس

وان كثر ومثله غيره مما ورد في دم البراغيث اذ من المعلوم ان المراد بدم

البراغيث هذه الذرات الحمراء التي تكون في الثوب وهي فضلة لا دمه .

والحاصل ان الطهارة في مثله لعدم الدليل على النجاسة المؤيد بالسيرة

والنصف في بعض الصغريات .

وبين ماله لحم قبولها وفضلتها نجسان لعموم الادلة المتقدمة

التي لا مخصص لها .

ثم ان الناظر في كلام جملة من العلماء الذين حكموا بالطهارة لا يكاد

يشك في ان مرادهم القسم الاول للاعم الذي هو المصطلح عندنا وبهذا

كله تحقق ان الاقرب نجاسة البول والخرء مطلقا الا مما ليس له لحم

كالذباب والخنفساء ونحوهما فتأمل .

نعم فى الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الاحوط فيها ايضا

الاجتناب خصوصا الخفافش وخصوصا بوله

(نعم فى الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الاحوط فيها ايضا
الاجتناب خصوصا الخفافش وخصوصا بوله) اختلفوا فى بول الطير الذى
لا يؤكل و ذرقه على اقوال :

الطهارة مطلقا ، وهو مذهب الصدوق و العمانى و الجعفى و اصحاب
المعالم و الحقائق و المستند و المنتهى و شرح الدروس و كاشف الاسرار
و الفخرية و شرحها و شرح الفقيه للمجلسى و حديثه و المفاتيح و كشف اللثام
و المدارك و غيرهم .

و الطهارة فى غير الخفافش ، كما عن المبسوط .

و الطهارة فى الذرق ، بلا اشكال مع التردد فى البول كما عن الذخيرة و
كف و البحار .

و النجاسة مطلقا ، كما عن المشهور ، بل عن الفاضلين الاجماع على
ذلك . و الاقوى هو القول الاول .

ويدل عليه موثقة ابى بصير او صحيحته عن ابى عبد الله عليه السلام قال
كل شئ يطير فلا بأس بخرئه و بوله .

وما عن جامع البزنطى عن ابى بصير عنه عليه السلام : خرء كل شئ
يطير و بوله لا بأس به .

و عن الجعفریات عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه
السلام : سئل عن الصلاة فى الثوب الذى فيه ابوالخفافش و دم ماء
البراغيث ؟ فقال لا بأس بذلك .

و عن نوادر الراوندى عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

وعن الصدوق في المقنع وروى انه لا بأس بخرء ما طار و بوله ، ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج . .

اقول : حمل ذيله في المستدرك على التقية لانه قول ابي حنيفة .
وعن غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا بأس بدم
البراغيث والبق و بول الخشاشيف .

واستدل له ايضا في محكى المدراك بصحيفة على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطائر وغيره
هل يحكمه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس بتقريب ان تسترك
الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفيه ان الظاهر كون الجبه المسوق
لها الكلام هو منافات الحكم للصلاة وعدمها ، وليس السؤال عن الخرء ،
والا لزم القول بجواز الصلاة في خرء الفارة ومثلها لقوله في السؤال خرء
الطائر وغيره فتأمل .

واستدل للقول المحكى عن المشهور مضافا الى الشهرة والاجماع
المدعى بحسنة عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه . وفي رواية اخرى عنه : اغسل ثوبك من
بول ما لا يؤكل لحمه .

ومفهوم الوصف في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل
ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ، وحسنة زرارة انها عليهما السلام
قالا : لا تغسل ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه .

وروايا ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال : لا بأس ببول ما اكل لحمه والتعليل في رواية
الخطاف .

فعن المختلف عن كتاب عمار عن الصادق عليه السلام خرف الخطاف
لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ، ولكنه كره اكله وخصوص رواية داود الرقي انه
سئل اباعبد الله عليه السلام : عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه
ولا اجده ؟ قال : اغسل ثوبك .

اقول : اما الشهرة فغير محققة واما الاجماع ، فمضافا الى عدم حجية
مثله من جهات ، ان ذكر الفاضلين الخلاف فى الطير بعد ادعائهما
الاجماع فى مطلق ما لا يؤكل بقولهما اجمع علماء الاسلام قرينة على ارادتهما
غير الطير فانه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفة جماعة من عظماء
الامامية ؟ مضافا الى انه يلزم المناقضة ، وهو مما لا يصدر عن فاضل فكيف
بهما ؟ ومما يوضح ذلك ان المحقق بعد ما قال : البول والغائط مما
لا يؤكل نجس ، وهو اجماع علماء الاسلام قال : وفى رجيع الطير للشيخ قولان الى
ان قال : والاخر ان كلما اكل فذرقه طاهر ، ومالا يؤكل فذرقه نجس ، وبه
قال اكثر الاصحاب فان قوله اكثر الاصحاب قرينة واضحة على ان مصاب
اجماعه غير الطير .

واما الروايات فالخشاشف مورد نص الجواز ، وبه يحمل ما دل
على الغسل على الاستحباب ، حتى انا لو قلنا بالمقالة المنتسبة الى
المشهور لم نقل فى الخفش بذلك هذا مضافا الى ما ذكره غير واحد
من انهم اختبروا الخفش فلم يجدوا له دما دافقا وان كان عرفت ما من جهة
عدم الدليل على طهارة بول ما ليس له دم دافق .

واما غيره من سائر الطيور المحرمة فتقول : بعد الغض عن انصراف و
الرواية عن الطيور ، ان بين الروايات الدالة على النجاسة والطهارة العموم من

كتاب الطهارة

من وجه لاجتماعهما في الطير المحرم ، وافتراق الاولى في المحرم غير الطير والثانية في المحلل من الطير ، لكن هذا التعارض لا يوجب التساقط و الرجوع الى العمومات الدالة على غسل الثوب مرتين اذ التساقط فرع التكافؤ وليس المقام منه اذ العرف يفهم من الاخبار الدالة على الطهارة كون وصف الطيران دخيلا ، والا لم يكن فرق بين قوله كل شيء لا يطير وبين قوله كل شيء لا يطير ، اذ لا خصوصية لعدم الطيران ، كما لا خصوصية للطيران ولذا يرى العرف الطائفة الاولى حاکمة على الطائفة الثانية .

بل ربما يقال انه مع قطع النظر عن هذا المرجح لا بد من ترجيح روايات الطهارة ، لان رواية ابي بصير اقوى لندرة الابتلاء ببول الطير المأكول اللحم لو فرض وجوده بل ادعى السيد المحقق البغدادى فى محكى كلامه العلم بعدم البول لغير الخفاش .

واما رواية الخطاف فمع معارضتها برواية الشيخ لها باسقاط لفظ الخرف ، واحتمال ان يكون قوله عليه السلام : هو مما يؤكل لحمه جملة مستأنفة ، انه على تقدير كونه تعليلا يكون من قبيل التعليل بعدم المقتضى فان تحريم الاكل مقتضى للنجاسة والطيران مانع عنها فالتعليل بعدم المقتضى اولى من التعليل بوجود المانع ، الا ترى انه يقال : لم يحترق الثوب لعدم النار ولوقيل لوجود الرطوبة كان مستهجننا فتأمل .

بقى فى المقام شيء وهو ان بول كل ما اكل لحمه وروثه طاهر بالاجماع المستفيض فى كلامهم فى غير الدجاج وفى الدجاج على الاشهر بل المشهور ، ويدل على ذلك جملة من الروايات المتقدمة كحسنتى عبد الله وزارة ، ورواية ابي البختري وموثق الساباطى ، وروايتى المختلف و الدعائم وموثقة ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله ، وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة .

ذرق الدجاج
 ولا فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع ونحوها او عارضا
 كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة

ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال لا بأس
 بخمر الحمام والدجاج يصيب الثوب الى غير ذلك من النصوص
 وقد خالف الصدوقان والشيخان في ذرق الدجاج فحكموا بنجاسته نعم
 عن الشيخ في التهذيب والاستبصار موافقة المشهور .

ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب : الا ونحوه ما تقدم عن المقنع
 ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج ، وربما يستدل ايضا بانه ياكل
 العذرة فذرقه مستحيل عنها لكنهما فيهما ان فارس هذا غال على قول كذاب
 ملعون باتفاق الكلمة ، وهو الذي امر الامام عليه السلام بقتله ، وضمن
 لمن قتله الجنة كما لا يخفى على من راجع رجال الماقياني وغيره ، وان المرسله
 محتملة كونها رواية فارس مع انها ليست بحجة في نفسها هذا مضافا الى
 حمل الرواية على التقية ، فعن الشيخ انه بعد نقلها قال : هذا محمول
 على الاستحباب او على كون الدجاج جلالا او على التقية لانه مذهب كثير
 من العامة .

واما استحالة ذرقهم العذرة ، فالكلام في نقده اوضح من ان يذكر
 (ولا فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع ونحوها وعارضا كالجلال)
 بلا خلاف في الحاقه من هذه الجهة ، كما عن التذكرة والتنقيح وعن لف
 ومع ، والغنية والذخيرة والدلائل والمفاتيح الاجماع عليه (وموطوء
 الانسان) اجماعا او بلا خلاف كما عن التذكرة والدلائل والمفاتيح و
 غيرها (والغنم الذي شرب لبن خنزيرة) حتى شب وكبر واشتد عظمه .

ثم ان الكلام يقع في مقامين :

الاول : فى حرمة المذكورات .

والثانى : فى نجاسة بولها وخرثها .

اما المقام الاول : فالجلال لا خلاف فى حرمة اكله الا من الشيخ

فى الخلاف والمبسوط والاسكافى .

وقد حاول بعض ارجاع كلامهم الى المشهور ويدل على

المشهور نصوص كثيرة :

كصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله .

وخبر زكريا ابن آدم عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل

عن دجاج الماء؟ فقال : اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس .

وموطؤ الانسان ، بلا خلاف فى حرمة عن شرح الارشاد للارد بيلى

وشرح المفاتيح والاجماع المحقق ، كما فى المستند لرواية مسمع عن ابي

عبد الله عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التى

تنكح؟ قال : حرام لحمها ولبنها .

وصحيحة محمد بن عيسى عن رجل نظر الى راع نزا على شاة؟ قال :

ان عرفها ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى

يقع السهم بها فتذبح وتحرق ، وقد نجت سائرهما .

والغنم الذى شرب لبن خنزيرة يحرم هو ونسله ولبنهما بغير خلاف

كما فى الرياض ، بل عن الغنم الاجماع عليه ويدل عليه جملة من النصوص

كموثق حنان بن سدير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر

عنده عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ، ثم ان

رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل؟ فقال : اما ما عرفت من نسله بعينه

.....
واما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر ، حتى الحمار
والبغل والخيـل

فلا تقربه ، واما ما لم تعرفه فكله ، فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه .
ومرفوعة ابي حمزه قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيره
الى غير ذلك من الروايات الواردة فى المقامات الثلاثة ، مما نذكره فى كتاب
المطاعم والمشارب انشاء الله .

واما المقام الثانى : فالظاهر النجاسة ويدل عليه قبل الاجماع وعدم
الخلاف كما ذكر اطلاق حسنه ابن سنان وغيرها مما تقدم .
والقول بالانصراف لا وجه له بعد وجود قرائن فى الروايات تؤيد ذلك
كحرمه اللبن و نجاسة العرق ونحوهما . لكن الانصاف ان للتأمل فى
المسئلة فى الجملة مجالا .

(واما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر) بالاجماع المستفيض
نقله ، ويدل عليه ما تقدم من الروايات المتضمنة منطوقا او مفهوما طهارة
بول المأكول وخرئه (حتى الحمار والبغل والخيـل) وفاقا للمعظم
كالشيخ فى المبسوط والتهديب بل فى غير النهاية كما عن الذخيرة وعنه
ان عليها اتفاق من عدا الاسكافى .

وعن المعتمر : ان عليها عامة الاصحاب .

وعن شرح الارشاد : دعوى الاجماع ، عدا ابن الجنيد عليه . فالمخالف
فى المسئلة من المتقدمين ابن الجنيد والشيخ فى النهاية ، وعن جملة
من المتأخرين كالاردبيلى واصحاب المعالم والمدارك والحدائق اختياره
حجة القائلين بالنجاسة النصوص المتواترة الدالة بظاهرها على ذلك ،
كمضمرة سماعة قال : سئلته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ فقال :

• كابوال الانسان •

وصحيحة الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال خيل
والبغال ؟ قال : اغسل ما اصابك منه •

وحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : و سئلته عن
ابوال الدواب والبغال والحمير ؟ فقال : اغسله ، وان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله ، وان شككت فانضح وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال : لا بأس بروث الحمير و اغسل ابوالها •

ورواية عبد الاعلى ابن اعين قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال ؟ قال اغسل ثوبك قال قلت وارواثها ؟ قال : هو اكثر من ذلك •
ورواية ابي مريم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام تقول في ابوال
الدواب وارواثها ؟ قال : اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي
اكثر من ذلك •

و مفهوم صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته
عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل
قال اذا جف فلا بأس وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام : قال سئلته عن
الثوب يوضع في مربوط الدابة على ابوالها وارواثها ؟ قال : ان علق به شيء
فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا يغسله من
صفرو روايته الثالثة في كتابه قال : سئلته عليه السلام عن الثوب يقع في
مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع ؟ قال : ان علق به شيء فليغسله
وان كان جافا فلا بأس •

ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الماء
النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وان لم

تغيره ابوالها فتوضؤ منه ، وكذلك الدم اذا سال فى الماء واشباهه وروايته
الآخرى قال : سئلته عن كرم من ماء مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار او
بغل او انسان ؟ قال : لا توضع منه ولا تشرب منه .

وموثقة عبد الرحمن قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه
بعض ابوال البهائم يغسله ، ام لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والحمار
والبغل ، فاما الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وروايته الاخرى مثلها
الا انه قال : وينضح بول البعير والشاة ، كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .
ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام : فى ابوال الدواب تصيب الثوب
فكرهه فقلت : اليس لحومها حلالا ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مما جعله الله
للاكل .

واجاب المشهور عن الروايات المذكورة بعد ضعف السند او الدلالة
فى جملة منها ، بحملها على الكراهه والتنزه ، بقرينة الروايات الدالقة
عدم البأس ، كرواية ابى الاعز النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت ، فيضرب احدها
برجله او يده فينضح على ثيابى فاصبح فارى اثره فيه ؟ قال : ليس عليك شئ
ورواية المعلّى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا فى جنازة و
قد امنا حمار فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على
ابى عبد الله عليه السلام ، فاخبرناه فقال : ليس عليكم بأس ، والسندان
مما يعتمد عليهما فان ابى الاعز وان كان مجهولا الا ان الناقل عنه من
اصحاب الاجماع وحكم ابن مسكين وان رمى بالجهالة الا ان النظر فى
حاله برواية ابن ابي عمير والحسن ابن محبوب اللذين هما من اصحاب الاجماع
عنه و كونه كثير الرواية و صاحب الكتب مما يجعله حسنا .

فما عن المدارك من الاشكال فى الروايتين بضعف السند ليس فى محله .
 هذا مضافا الى اتفاق المذاهب الاربعة على النجاسة كما يظهر من
 الفقه على المذاهب ومن جملة من كتبنا فعلى تقدير التعارض لا بد من
 حمل اخبار النجاسة على التقيه .

اما الاستدلال للمشهور بما دل على مأكولية لحم هذه الدواب بضميمة
 موثق غمار كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ونحوه غيره .
 فيرد عليه ان بعض الاخبار فسر المراد بمأكولية اللحم وجعله قسيما
 للدواب الثلث ، كموتقة عبد الرحمن ورواية زرارة المتقدتين لكن ربما يحمل ،
 ذلك على الكراهة بقريئة موثقة ابن بكير الواردة فى باب الصلوات التى كادت ان
 تكون نصا فى دوران حرمة الصلاة التى هى اخص عن النجاسة مدار
 حرمة الاكل وان ما ليس بمحرم الاكل يجوز الصلاة فى بوله وروثه وكل شى
 منه ، سواء كان مجولا للاكل ام لا .

قال ابن بكير : سئل زرارۃ ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الشعالب
 والفنك والسنباب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ان الصلاة فى وبر كل شى حرام اكله فالصلاة فى وبره و
 شعره وجلده وبوله وروثه وكل شى منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى ،
 يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال : يا زرارۃ هذا عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارۃ ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة
 فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شى منه جائز اذا علمت انه ذكى
 وقد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم
 عليك اكله فالصلاة فى كل شى منه فاسده ذكاه الذبح او لم يذكيه ، فان هذه
 الموثقة التى هى فى مقام الضابطة نص فى ان المراد بما حل اكله مقابل
 ما حرم اكله ، وان الحيوان لا يخرج عنهما ، وان البول والروث لهما

حكم واحد فى جواز الصلاة وعدمه فلو كان هناك فارق بين البول والروث وقسم ثالث للحيوان بحيث لم يحرم اكله ولا يجوز الصلاة فى بوله لكانت هذه الضابطة غير تامة ، كيف والدواب الثلاث من اكثر الاشياء ابتلاء ، بل الابتلاء بها ان لم يكن اكثر من الابتلاء بالانعام الثلاث لكان مثله ، فكيف يمكن ان تغفل الضابطة عنها .

وعلى هذا فيكون لهذه الموثقة حكومة على موثقة عبد الرحمن ورواية زراره المتقدمين .

ومما يؤيد حمل اخبار النجاسة على التقية تفكيك جملة منها بين البول والروث وتعليل عدم النجاسة فى الثانى بالكثرة ، فان هذا بعينه فتوى ابي حنيفة وبعض آخر من العامة ، فانه كما فى فقه المذاهب قال: ان كانت مما يطير فى الهواء كالغراب فنجاستها مخففة والا فمغلظة ، غير انه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال والحمير دفعا للخرج ثم انه لا اشكال فى ارواث الدواب الثلاث لمستفيض النصوص التى تقـدم بعضها ونحوها ما عن على ابن رثاب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب؟ قال : ان لم تقذره فصل فيه ونحوه غيره .

هذا واما ابوالانعام الثلاث، فلا اشكال فى طهارتها وكذا ارواثها للعمومات المتقدمة ، مضافا الى جملة من النصوص الخاصة كصححة محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل البقر والغنم وابوالها ؟ فقال : لا تتوضأ منه ان اصابك منه شئ او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تنظف .

وفى رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام : فاما الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا باس ببوله .

وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه .
مسئلة : ١ - ملاقة الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسة

وفى رواية اخرى : وينضح البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه ، فلا بأس ببوله الى غير ذلك من الروايات ، ثم انك قد عرفت مما تقدم الاشكال فى قوله : (وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه) والله العالم .

(مسئلة : ١ - ملاقة الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسة) النجس : اما نجس باطنى لم يظهر بعد ، او نجس دخل من الخارج فى الباطن ، و على كل حال فالملاقى اما من الباطن ، واما من الخارج فالصور اربعة :
الاولى : ملاقة الباطن للنجاسه فالباطن كملاقاة الدم الخارج من بين الاسنان للسان .

الثانية : ملاقة الباطن للنجس الذى دخل من الخارج كما لو ادخل الدم من الخارج فى فمه ولاقى لسانه .

الثالثة : ملاقة الامر الخارجى للنجاسة فى الباطن ، كما لو ادخل اصبعه فى فمه الملطخ بالدم الذى خرج من بين الاسنان .

الرابعة : ملاقة الامر الخارجى للنجاسة التى دخل من الخارج فى الباطن ، كما لو ادخل الدم من الخارج فى فمه . ثم ادخل اصبعه حتى لاقى ذلك الدم الخارجى فى الباطن اذا عرفت هذا قلنا :

اما الصورة الاولى والثانية : فالظاهر عدم نجاسة الباطن او طهره بمجرد الزوال ، قال فى الحقائق : الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى الاكتفاء فى طهر البواطن بزوال العين ، وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار ، ثم استدل بجملة من الاخبار الاتية كموثقة الساباطى ، سئل

الصادق عليه السلام: عن رجل يسيل الخ وغيرها، وقال في المستند: ويظهر بزوال العين البواطن كالقلم والانف على المشهورين الاصحاب قال في البحار: لا نعلم فيه خلافا، واستدل عليه بموثقة الساباطي عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه .

ثم اختار صاحب المستند عدم التنجس .

وقال الفقيه الهمداني : واما النجاسة الواصلة اليها من الجوف ، فضلا عن النجاسة المتكونة فيها ، فلا ينبغي الاستشكال في عدم كونها موثرة في تنجيسها لعدم الدليل على ثبوت الاثار للنجاسات قبل بروزها في الخارج لا نصرف ما دل عليها من النص والاجماع عما لم تخرج الخ . اقول : قد دلت روايات كثيرة متفرقة على عدم وجوب تطهير الباطن كصححة ابراهيم بن ابي محمود . قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج ، ولا يدخل فيه الانملة . وعن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يمس انفه في الصلاة ، فيرى دما كيف يصنع اينصرف ؟ قال : ان كان يابسا فليرم به ولا بأس . وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها . وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة ولا الاستنشاق ، فريضة ولا سنة ، انما عليك ان تغسل ما ظهر .

وعن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد؟ قال : كما يقعد للغائط ، قال: وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه ، وليس عليه ان يغسل باطنه ، بل ربما يستدل لذلك بما دل على طهارة بواق شارب الخمر كرواية ابن ابي الديلم قال قلت للصادق عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق من فيه ، فاصاب ثوبى من بواقه ؟ فقال : ليس

. بشئ .

وما دل على ان الفم لا يقبل الفم كقول الرضا عليه السلام : انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الفم ، وما دل على غسل حول الجرح كرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .
وصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئلته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال اغسل ما حوله .

وما دل على عدم لزوم اثر البول و النورة الداخلين في الشقاق كمرسلة الصدوق سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام و في رجله الشقاق فيطأ البول و النورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ ممن القذرو قد غسله ، كيف يصنع به و برجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ، ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً فقال : لا شئ عليه من الريح و الشقاق بعد غسله .

وما دل على غسل ظاهر الفرج كرواية زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن ظهور المرءة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء انها ان استنجت اعتقرت ، هل لها رخصة ان توضع من خارج و تنشفه بقطن او خرقة ؟ قال : نعم لتتقى من داخل بقطن او خرقة . الى غير ذلك مما يجدها المتتبع ، وهذه الروايات وان كان في دلالة بعضها اشكال ، الا ان مجموعها كاف في الحكم .

وعلى هذا فلا اشكال في عدم تنجس الباطن اصلا او تنجسه و طهارته ، بالزوال ، وان كان الاول اقرب لعدم دليل على نجاسة كل شئ بالملاقاة و لذا قال في محكي المعالم في هذه المسئلة والحق انه يكفي في الاستدلال

له التمسك باصالة البرائة فانها ملزومة الطهارة ولا وجه لعدم الامتداد بها ،
 فى نحو هذا الموضع الا توهم كون النجاسات اسبابا موثرة فيما تلاقيه برطوبة
 مطلقا وقد اسلفنا فى مسئلة تطهير الشمس ان ذلك بعيد عن التحقيق ،
 انتهى .

وقال فى المستند بعد موثقة عمار المتقدمة وفى دلالتها على الطهر
 بزوال العين نظر ، بل تدل على عدم وجوب الغسل ولوبقية العين ايضا فان
 دل عدم وجوب الغسل على الطهارة لدلت الموثقة على عدم تنجس البواطن
 مطلقا وهو الاقوى ، فلا يحكم بنجاسة البواطن بملاقاتها النجاسة الداخلية
 والخارجية وللاصل وعدم الدليل ، فان ثبوت نجاسة المتنجسات انما هو
 بالامر بالغسل فى الاكثر وهو ليس فى المورد لعدم وجوب غسله اجماعا ، بل
 نحن لا نعلم من النجس الا ما يترتب عليه الاحكام المعهودة الشرعية ، ولا
 دليل على ترتب شئ منها على البواطن ، انتهى .

اقول : بل يمكن منع نجاسة عين النجس اذا لم يخرج ، فالدّم ما دام فى
 العروق والغائط فى المعدة ونحوها ، والمنى فى الصلب والتراتب اوفى
 الذكر والبول فى المثانة ليست نجسه اذ الادله ظاهره او منصرفة الى ماخرج
 منها ، وبهذا يفرق بين النجاسات التى لم تبرز الى الخارج ، وبين
 النجاسات التى دخل من الخارج فى الداخل ، وكيف كان فتنجيس النجاسة
 داخليةا وخارجيةا للبواطن لا دليل عليه .

ويؤيد ما ذكر ، ما دل على طهارة العذى والودى والوذى وبلل الفرج
 فى رواية ابراهيم بن ابي محمود سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام : عن
 المرأة عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهى جنب اتصلى فيه ؟
 قال عليه السلام : اذا اغتسلت صلت فيهما ، فان اطلاقها شامل لصورة انزال

الرجل بالجماع في فرجها ، بل هو الغالب ، فالحكم بطهارة الببل كطهارة ،
المذى واخويه مع معلومية مرورها بالمخرج الذى مر عليه النجس دليل على
عدم نجاسة الباطن ، وان كان ربما يستشكل بانه اعم لاحتمال مطهريّة الزوال .
ومما ذكرنا تحصل ان الاحتمالات ثلاث :

الاول : عدم نجاسة عين النجس في الباطن .

الثانى : نجاستها وعدم منجسيتها .

الثالث : النجاسة والمنجسيقو انما زوالها مطهر وحيث لا دليل على
الاخير اذ لا اجماع لما عرفت من الاختلاف ولا اطلاق للدلالة لان موردها
او المنصرف منها صورة خروج النجس فلا يبعد الاول في صورة كون النجاسة
باطنية ، اما لو كان النجاسة من الخارج فلا يبعد الثانى لانه كان نجسا
قطعا ، ولا دليل على ان دخوله مطهر له ، لكن حيث لا دليل على نجاسة ،
الباطن نقول بالثانى دون الثالث هذا كله في الصورتين الاوليين اعنى ملاقة
النجاسة الباطنية او الخارجية للباطن .

واما الصورتين الاخيرتين ، اعنى : ملاقة الشئ الخارجى للنجاسة
الباطنية كالابرة النافذة في الدم والمحقنة الملاقية للغائط ، والاصبع التى
تلاقى دم الفم والانف والذكر المفرغ للفنى فى باطن الفرج ، وملاقة الشئ
الخارجى للنجاسة الخارجية الداخلة فى الباطن كما لو صب فى فمه الدم ثم
ادخل اصبعه فيه او اكل شيئا نجسا مصحوبا بشئ طاهر ثم خرج الطاهر
فالقول بعدم النجاسة فيهما مشكل جدا ، بل فى الصورة الرابعة اشكل فانا
وان نفينا البعد عن عدم النجاسة اذا لم تخرج العين الى الخارج ، لكنه
محل تأمل .

واما الصورة الرابعة : فرفع اليد عن دليل نجاسة النجس او عن دليل

حكم البواطن

كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم يكن معها شئ

من الغائط

تنجيسه بمجرد كونه دخل الباطن لا وجه له ، بل ما سيأتى فى المسئلة
الثالثة عشر فى فروع الدم من الرواية الدالة على غسل باطن الشاة بشرب
البول و اعتلاف العذرة دليل على بقاء النجاسات على نجاستها حتى فيما ،
لو دخلت فى الباطن فتحصل مما ذكرناه ان الاقرب فى المسئلة عدم تنجس
الباطن بملاقاة النجاسة الباطنية او الخارجية .

نعم اذا صار ظاهرا مع وجود عين النجاسة تنجس كما يدل عليه الرواية
وغيرها والاحتياط فى تنجس الظاهر بملاقاة النجاسة الباطنية ، واقربية
تنجس الظاهر بملاقاة النجاسة الخارجية فى الباطن والله العالم .

اذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع الى شرح فنقول ما خرج من الداخل و لم
يعلم ملاقاته للنجس (كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه
اذا لم يكن معها شئ من الغائط) محكوم بالطهارة ، و يدل عليه مضافا
الى الاصل و الاجماع ظاهرا جملة من النصوص كرواية حريز عن اخبره عن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل تسقط منه الدواب وهو فى
الصلاة؟ قال: يمضى فى صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه ، فان عدم بطلان الصلاة
مع كون الغالب رطوبة الحيوان دليل على عدم نجاسته .

وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن
الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال :
ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ ، ولم ينقض وضوءه ، وان
خرج متطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صلاته قطع

وان كان ملاقيا له في الباطن .

نعم لو ادخل من الخارج شيئا فلا قى الغائط في الباطن كشيخة
الاحتقان ان علم ملاقاتها له فلاحوط الاجتناب عنه واما اذا شك في
الصلاه واعاد الوضوء والصلاة .

وعن الفقه الرضوي : وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج
وتوضأ ، وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء . (وان كان
ملاقيا له في الباطن) فقد عرفت التردد والاشكال لا احتمال شمول ادلة
نجاسة النجاسات لما كان منها في الباطن والقول بالطهارة هنا
ينافي الاحتياط الذي يأتي منه . ره في المسئلة الثانية عشرة من مسائل
الدم من الاحتياط عن الابرة ونحوها الملاقية للدم في الباطن ، كما انه ينافي
الاحتياط بالاجتناب عن المحقنة التي علم ملاقاتها للغائط ، لا يقال فرق بين الدود
والنوى وبين ما ذكره ذلك للدليل المتقدم بالنسبة اليهما مضافا
الى ان زوال الغين عن ظاهر الدود موجب لطهارته لانه من الحيوان .
لانا نقول : لم يعلم اطلاق في الروايات يشمل حتى صورة الملاقة ، بل
هي نازلة منزلة المتعارف من عدم العلم ، بل مجرد ملاقة الغذاء
المحلول في الباطن لا يوجب نجاسته اذا تصدق العذرة في كثير من
احوال الغذاء المتقلب بينها الى ان تصير عذرة والحاصل بعدم عدم
معلومية الاطلاق في الروايات لا يمكن الجزم بالطهارة وان علم الملاقة
للعذرة فتأمل .

نعم لو ادخل من الخارج شيئا فلا قى الغائط في الباطن كشيخة
الاحتقان ان علم ملاقاتها له فلاحوط الاجتناب عنه واما اذا شك في

ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته .

مسئلة : ٢- لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم

ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته (ولو علم ملاقاته لكن شك في ان ، الملقى بالفتح وصل الى حد الغائطية ففي النجاسة تأمل .

(مسئلة : ٢- لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم) اما بيع بول الابل ، فعن ايضاح النافع وجامع المقاصد الاجماع على جوازه ، لكن عن نهاية العلامة ونزهة ابن سعيد العدم ، قال الاول في محكى كلامه ، و كذلك البول يعنى يحرم بيعه وان كان طاهرا للاستخباث كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء لانه منفعة جزئية نادره فلا يعتد به ، انتهى .

واما ما عدا بول الابل من ابوال ما يؤكل لحمه فقد فصل فيه شيخنا المرتضى بانه ان قلنا بجواز شربها اختيارا ، كما عليه جماعة من القدماء والمتأخرين ، بل عن المرتضى دعوى لاجماع عليه فالظاهر جواز بيعها وان قلنا بحرمة شربها ، كما هو مذهب جماعة اخرى لاستخباثها ، ففي جواز بيعها قولان الخ .

واما الارواث من مأكول اللحم ، فعن الخلاف نفى الخلاف في جواز بيعها ، عن المرتضى دعوى لاجماع عليه ، لكن عن المفيد و سائر حرمة بيع العذرة الابوال كلها البول الابل .

قال في المستند : واما مما يؤكل لحمه فيجوز الاكتساب بها ، اى بالابوال والارواث مطلقا وفاقا للاكثر ، بل عن السيد الاجماع عليه

واما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز

لطهارتها وعظم الانتفاع بها فيشملها الاصل والعمومات وخلافا للمفيد
والنهاية والديلمي وظاهر الارشاد فمنعوا عنه للاستخبات وعدم الانتفاع
الابول الابل للاستشفاء مع الضرورة اليه للاجماع والنصوص ، ثم ضعف
الدليل بمنع تلازم الاستخبات لحزمة البيع بعد امكان الانتفاع به ، ومنع عدم
الانتفاع وجدانا .

اقول : اما البول الطاهر فسواء قلنا بجواز شربه ام لا ، لا مانع من بيعه
اذا فرض بذل العقلاء المال بازائه ولو لمورد خاص كما لو بذل المال بازا
بول الشاة لاخذ بعض المواد منه اولا دخاره للمرض الكذائي ، اذ لا دليل
على المنع فيشمله اوفوا بالعقود ، وتجارة عن تراض ، وغيرهما من العمومات
واما اذا فرض عدم بذل العقلاء المال بازائه حرم من جهة كون المعاملة
سفهاء .

واما الارواث الطاهرة فلا اشكال في جواز بيعها لكونها مالا عرفيا ،
ويبذل العقلاء المال بازائها للاشغال والتسميد وسائر الانتفاعات ، ولو
فرض ان هناك روث طاهر لم يبذل العقلاء المال بازائه كان حاله حال بول
لا يبذل المال بازائه ، في كون المعاملة حينئذ سفهاء غير جائزة .

(واما بيعهما من غير المأكول) فان كانا طاهرين ولهما منفعة عقلائية
بحيث يبذل العقلاء المال بازائهما ، كما اذا فرض ذلك في خرء الخفاش
على المختار من طهارته فلا ينبغي الاشكال ايضا في جواز ذلك للعمومات
وان لم يكونا طاهرين كفضله السنور وبوله (فلا يجوز) اذا فرض عدم بذل
العقلاء المال بازائهما .

واما اذا فرض بذلهم فالمشهور عدم جواز البيع بل فى المستند انه موضع وفاق بل عن الخلاف والتذكره والمسالك الاجماع عليه ولكن ربما يستظهر من عبارة الاستبصار القول بجواز بيع عذرة ما عدا الانسان لحمله اخبار المنع على عذره الانسان ، كما انه استشكل فى محكى الكفايه تبعا للمقدس الاردبيلى فى الحكم ان لم يثبت الاجماع واستحسنه شيخنا المرتضى (ره) الا انه قال : الا ان الاجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الاخبار العامة ، وكيف كان فالذى استدل عليه للمشهور جملة من الاخبار كرواية تحف العقول المروية عن الصادق عليه السلام ، واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريتة او شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالروا او بيع الفنية او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير او جلودها او الخمر او شئ من وجوه النجس .

والفقه الرضوى : وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة اكله و شربه و لبسه و نكاحه و امساكه بوجه الفساد مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش ، و لحوم السباع و الخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم .

وخبر دعائم الاسلام المروى عن الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلما كان حلالا عن المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع . وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شرائه والنبوى صلى الله عليه وآله المشهور ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه و جملة من الاخبار الواردة فى الخمر المعللة لحلية البيع بحلية الانتفاع

ونحوها كصحيحة ابن اذينة عن رجل له كرم ابييع العنب و التمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا ؟ فقال : انما باعه حلالا فى الابان الذى يحل شربه و اكله فلا بأس ببيعه فانه عليه السلام علل حلية البيع بحلية الاكل والشرب فينتفى حين انتفائها الى غير ذلك من العمومات ، هذا مضافا الى ورود جملة من الادلة الخاصة فى المقام :

كرواية يعقوب بن شعيب : ثمن العذرة سحت .

ورواية سماعة قال : سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضرا عن بيع العذرة فقال انى رجل ابيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها و ثمنها .

اقول : اما الاخبار العامة فيرد عليها انه لا دلالة فيها على التحريم فان رواية التحف علل تحريم البيع والشراء بالنهى عن الاكل والشرب والكسب الخ ، وكون العذرة و الابول النجسة كذلك اول الكلام فانه لم يعلم النهى عن كسبها و ملكها و امساكها و هبتها و عاريتها ، وقوله عليه السلام او شئ من وجوه النجس يراد به البيع والشراء لاستعمالها فى المنهى عنه بقرينة صدرها فكل امر يكون فيه الفساد ، ولذا لم يتفقوا على تحريم بيع سباع الوحش و الطير و جلودها ، و الخمر اذا اشتراها للتخليل . والحاصل ان المذكورات لا يحرم بيعها الا على النحو المتعارف الذى هو ارادة المتبايعين لاستعمالها فى الجهة المحرمة ، ويؤيد هذا ما دل على جواز بيع النجاسات كالميتة المشتبهة بالمذكى بمن يستحل ، بل ورواية يونس ان اسلم رجل وله خمر و خنازير ثم مات و هى فى ملكه وعليه دين يبيع ديانا او ولى له غير مسلم خمره و خنازيره فيبقى دينه وليس له ان يبيعه و هو حى و لا يمسه بل و ما دل على بيع المتنجسات كالزيت الذى

نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد ونحوه

مات فيه الفأرة والعجين الذى يعجن بالماء النجس، ففى مرسله ابن ابي عمير يباع ممن يستحل الميتة والعجين الذى قطر فيه الخمر قال عليه السلام : فسد قلت : ابيعه من اليهودى والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه؟ قال (ع) نعم، الى غير ذلك فتامل وبهذا يظهر الجواب عن سائر الاخبار العامة .

واما الاخبار الخاصة فهى معارضة بخبر محمد بن مصادف عن الصادق عليه السلام : لا بأس ببيع العذرة ، وذيل خبر سماعة المتقدم قال : ولا بأس ببيع العذرة . والاقرب فى النظر هو حمل الاخبار المانعة على التقية لكونه مذهب اكثر العامة كما فى المكاسب .

واما الجمع بحمل المانعة على عذرة الانسان والمجوزة على عذرة البهائم ، او حمل الاولى على البلاد التى لا ينتفع بها ، والثانية على البلاد التى ينتفع بها ، او حمل المانعة على الكراهة كما عن الشيخ و المجلسى والسبزوارى فبلا شاهد . وعلى هذا يدور الامر بين الاخذ بمقتضى القاعدة ، وقول المشهور والنظر للفقهاء و تمام الكلام فى المكاسب انشاء الله .

(نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد ونحوه) بلا خلاف كما عن المبسوط وتبعه غير واحد كالعلامة فى المنتهى والقواعد وغيره لكن عن الحلّى المنع .

قال فى محكى السرائر : وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة وروث مالا يؤكل لحمه وبوليه .

مسئلة : ٣- اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا

وعن فخر الدين و المقداد دعوى الاجماع على اصاله حرمة الانتفاع ،
بالنفس مطلقا وكيف كان فيدل على القول الثانى روايتا تحف العقول و الرضى
وعلى القول الاول : رواية وهب بن وهب عن على عليه السلام انه كان
لا يرى بأسا ان تطرح فى المزارع العذرة .

وفى توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام
انه قال : فاعتبر بما ترى من ضروب المأرب فى صغير الكلب و كبيره ، وبماله
قيمة وما لا قيمة له ، و اخس من هذا و احقره الزبل و العذرة التى اجتمعت
فيها الخساسة و النجاسة معا و موقعها من الزرع و البقول و الخضرا جمع
الموقع الذى لا يعد له شئ حتى ان كل شئ من الخضر لا يصلح ولا يزكو
الا بالزبل و السماد الذى يستقذره الناس ، و يكرهون الدنومنه ، الحديث
و تفصيل الكلام موكل بباب المكاسب وان كان الاقوى ما اختاره المصنف لعدم
تمامية الوجوه المذكورة للمنع ، والله العالم .

(مسئلة : ٣- اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا)
فهو على اربعة اقسام لان الشبهة اما حكمية كان لا يعلم ان الحيوان
الفلانى كالارنب حلال او حرام .

واما موضوعية كان لا يعلم ان هذا الحيوان شاة او ذئب وعلى كل تقدير
فاما ان يعلم بقابليته للتذكية و اما ان لا يعلم بذلك . فالمسئلة الاولى فى
الشبهة الحكمية مع معلومية قابلية الحيوان للتذكية و هنا يحكم بحلية اللحم
لعمومات الحل كقوله تعالى ((قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية)) وقوله
تعالى ((اليوم احل لكم الطيبات)) وقوله تعالى ((يسئلونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات)) مضافا الى قاعدة كل شئ حلال فى مرتبة نفسها

.....
 واورد عليهما بعدم امكان التمسك بالعمومات ولا بالقاعدة .

اما العمومات فلان الاية الاولى ليست في مقام العموم والاطلاق والالزام استثناء
 الاكثر اذ نسبة الحيوان المحلل الى المحرم اقل من العشر قطعاً مع ان المستثنى في
 الاية ليس الامور معدودة فلو كانت في مقام العموم لكانت من قبيل قول القائل
 جائنى العلماء الا زيذا ، والحال انهم مائة ولم يجئ منهم الا عشرة ، كيف
 وكثير من المحرمات المذكورة في آية المائدة كالمخنقة والموقوذة والمتريفة
 والنطيحة وما اكل السبع لم يذكر في هذه الاية فالاية لا بدوان لا تكون في
 مقام البيان بل في مقام الرد او الالتزام بالنسخ كما عن بعض والا لزم
 الاستهجان القطعى فان كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش
 وما لا قشر له من السمك التى هى اضعاف اضعاف غيرها محرمة .

ولذا حكى عن تفسير القمى انه قال : احتج قوم بهذه الاية على انه شئ
 محرما الا هذا واحلوا كل شئ من البهائم القردة والكلاب والسباع والذئاب
 والاسد والبغال والحمير والدواب وزعموا ان ذلك كله حلال وغلطوا ،
 فى ذلك غلطا بيّنا وانما هذه الاية رد على ما احلت العرب وحرمت ، لان ،
 العرب كانت تحلل على نفسها وتحرم اشياء ، فحكى الله ذلك لنبيه الخ .
 واما الآيتان الاخريان فلان الطيبات يراد بها الطيبات الشرعية لا
 الطيبات العرفية لا مريّن :

الاول : انه لا ميزان له فان جماعة من العرف يرون الضدع مثلاً غير
 طيب وآخرون يرونه طيباً وكذا بالنسبة الى كثير من الحيوانات وغيرها
 فالنصارى يرون الخنزير طيباً والمسلمون غير طيب ، وان ساعد النص الثانى
 لا الاول وما يختلف العرف فيه لا يمكن جعله ميزانا .

والقول بالحلية بالنسبة الى من يراه طيبا و الحرمة بالنسبة الى من يراه خبيثا ، كما قالوا فى باب الربا اذا كان مكيلا او موزونا فى بلد دون بلد مردود بان الظاهر من الايتين ان الطيب حلال بقول مطلق لا بالنسبة و ان شئت قلت: ان الطيب اما ان يراد به العرفى او الحقيقى او الشرعى لا سبيل الى الاول لعدم الانضباط ، وانه خلاف الاطلاق ولا الى الثانى لعدم علم الناس بالطيب الحقيقى فلربما يرون الخبيث طيبا و الطيب خبيثا، فتعين الثالث فالمراد ان الاشياء التى يراها الشارع طيبا بعدم المضرة النوعية و الشخصية محللة و ما فيه المضرة باحد قسميها محرمة .

واما القاعدة فلانها محكومة باستصحاب الحرمة المتيقنة قبل وقوع التذكية ، هذا و لكن الظاهر ان شيئا من الايرادات المذكورة غير تامة اما اية قل لا اجد فلانها عامة و يشهد لعمومها تمسك الامام عليه السلام بها لاثبات الحكم فى بعض الحيوانات .

فعن التهذيب عن الصادق عليه السلام و العياشى عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الجري و المار ما هى و الزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لى يا محمد اقرء هذه الاية التى فى الانعام ((قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه)) فقال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون عن اشياء فنحن نعافها .

وعن الباقر و الصادق عليهما السلام . انه سئل عن سباع الطيرو الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل فقال عليه السلام : ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه و قد نهى رسول الله يوم خيبر عن كل لحوم الحمير و انما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه و

عموم اية لا اجد فيما اوجب

ليست الحمير بحرام . ثم قال : اقرء هذه الاية ((قل لا اجد)) الاية وعنه انه سئل عن الجريث فقال : وما الجريث فنعت له فقال عليه السلام : لا اجد الاية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان فى القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس يحرم انما هو مكروه . وعن احدهما عليهما السلام : ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله فى كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تفززا .

اقول : هذه الاخبار وان اشتملت على ما هو غير مفتى به الا ان دلالتها على كون الاية صريحة والوجه فى ذلك ان المحرمات الابتدائية التى حرمها الله تعالى هى المذكورات فى الاية الكريمة وما دونها انما هى من السنة كما ورد ان الواجب بالاصل عشر ركعات والسبعة الاخرى من السنة ، ولذا كان المحكى عن الشيخ (ره) فى التهذيب انه قال قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه ، المعنى فيه ليس الحرام المخصوص الغليظ الشديد الخطر ، الا ما ذكر فى القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انها دونه فى التغليظ انتهى .

وكيف كان فهذه الاية دالة على وقوع التحريم الابتدائى على المذكورات وما ذكر فى المائدة من مصاديق الميتة كما لا يخفى وما سوى ذلك داخل فى العموم الا ان يدل دليل من السنة على التحريم والمفروض عدم الدليل فى الشبهة الحكمية لفقدان النص واجماله او تعارض النصين وتام الكلام فى محله .

واما ايتاحل الطيبات فالظاهر ان المراد من الطيبات غير الشرعى ويدل على ذلك انه لما قرء عليهم الاية الرابعة من سورة النساء ((حرمت عليكم الميتة والدم)) الاية سئلوا عما احل لهم وانه هل هو شئ خاص كالمحرمات

كتاب الطهارة

ام لا ؟ فقال تعالى فى الآية السادسة منها ((يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات)) مضافا الى ان الحقيقة الشرعية فى الطيب بل مطلقا غير معلوم بل معلوم العدم . على انه لو كان المراد الطيب الشرعى لم يكن جوابا عن سؤالهم الا ترى انه لو قال العبد لمولاه ماذا تأمرنى فقال : امرك ، باكل الطيب وانهاك عن اكل الخبيث ، لم يكن يتردد العرف فى ان ليس المراد ، طيبا جعله نفس المولى طيبا بل هو الطيب عند العرف وكذلك سائر الالفاظ التى لم يسبق ووضع من المولى و تغيير عن معناه الاصلى و مثلها الآية الثانية وهى الآية السابعة من المائة ((اليوم احل لكم الطيبات)) الآية .

واما القول : بان المراد حينئذ منها الطيبات الحقيقية غير معلومة ، او العرفية فلا ميزان لها . فغير مستقيم اذ هو كسائر الالفاظ المجعولة موضوعات للاحكام الشرعية فلا يراد منها الا الطيب الحقيقى اذ الانفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية ، واختلاف العرف فى بعض المصاديق غير ضار بعد اختلافهم فى بعض مصاديق كل موضوع ولو كان ذلك الموضوع من اوضح البديهيات فى الجملة فان الماء الذى مفهومه واضح يختلف فى بعض مصاديقها لا يقال : هذا الحيوان المشكوك الحلية غير معلوم كونه طيبا لانا نقول : المفروض انه ليس من الخبائث .

واما استصحاب الحرمة الثابتة قبل التذكية فيه ان المتيقن سابقا هو الحرمة المستندة الى عدم التذكية ، واما الحرمة من غير هذه الجهة فهى ، مشكوكة فان اريد استصحاب الاولى فلا شك فى اللاحق للقطع بارتفاعها بسبب التذكية

وان اريد استصحاب الثانية فلا يقين فى السابق لان الحرمة من غير جهة عدم التذكية غير محرز ومنه يعلم النظر فيما ذكره فى المستمسك قال : والا شك

على الاستصحاب المذكور من جهة عدم بقاء الموضوع تارة لان موضوع الحرمة المعلومة الحيوان و موضوع الحرمة المشكوكة اللحم وهما غيران عرفا و اخرى ، من جهة ان الحرمة الثابتة قبل التذكية موضوعها غير المذكى و المشكوك ثبوتها بعد التذكية موضوعها المذكى مندفع بان المعيار فى وحدة الموضوع : المعتمدة فى جريان الاستصحاب الوحدة فى نظر العرف بحيث يصدق الشك فى البقاء عرفا و الاختلاف بين اللحم و الحيوان لا يوجب التعدد فى نظر العرف ، ولا ينتفى لاجله صدق الشك فى بقاء الحرمة و لاجل ذلك نقول : لا مانع من جريان استصحاب نجاسة الكلب بعد موته ولا من استصحاب جملة من احكام الزوج او الزوجة ، و بذلك يندفع الاشكال من الجهة الثانية ايضا ولذا بنى على استصحاب نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بعد زوال تغيره و استصحاب حكم الحاضر بعد سفره و حكم المسافر بعد حضره انتهى .

فانا لا نريد الاشكال على الاستصحاب بتغيير الموضوع بل بعدم اليقين السابق فى صورة و بعدم الشك اللاحق فى صورة اخرى فلا يتم اركان الاستصحاب و كل مورد كان كذلك لا يجرى فيه الاستصحاب كما هو غير خاف وبهذا تبين ان قاعدة الحل لا حاكم عليها ولا وارد .

المسئلة الثانية : فى الشبهة الحكمية مع الشك فى قبول التذكية كان لم يعلم ان الارنب - مثلا - محلل اللحم و محرم مع الشك فى قبوله للتذكية فان كان هناك عموم يدل على قبول كل حيوان للتذكية كان حاله حال القسم الاول ، فيحكم بحلية هذا الحيوان للعمومات و طهارته للتذكية .

وان لم يكن عموم يدل على تذكية كل حيوان كان الاصل عدم التذكية المقتضى لحرمة و نجاسته ، اذ كل مامات ولم يذك فهو ميتة شرعا فان الميتة ليست من العناوين الوجودية حتى يقال بانه لا يثبت باصالة عدم التذكية الميتة ، ولا مجال هنا للتمسك باصل الحلية لان الاستصحاب حاكم عليه .

كتاب الطهارة

هذا اذا لم يكن الشك من جهة احتمال طرو المانع ، كما لو شك فى ان شرب لبن خنزيرة مرة واحدة مانع عن الحلية ام لا ؟ والا كان مقتضى الاستصحاب عدم المانعية .

واما الكلام فى قبول الحيوانات التذكية وعدم قبولها لها كا الكلام فى ان التذكية مسبب توليدى او عبارة عن نفس فـرى الاوداج و نحوه المشتمل على الشروط فخارج عن محل البحث و سياتى الكلام فيها فى كتاب الاطعمة و الاشارة انشاء الله .

المسئلة الثالثة : فى الشبهة الموضوعية مع العلم بقبول الحيوان للتذكية كما لو شك ان هذا الحيوان شاة او ثعلب مع العلم بقبول كل واحد منهما للتذكية ، ولا مجال هنا للتمسك بالعمومات لعدم جواز التمسك بالعام فى ، الشبهة المصداقية .

نعم لا بأس بالتمسك بقاعدة الحل ، ولا يرد عليها استصحاب الحرمة ، لما عرفت فى المسئلة الاولى من انه لا مجال له اذ لا يقين فى السابق اولا شك فى اللاحق .

واما ما ربما يستدل للحلية بموثقة السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد و ليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن . فقل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسى ؟ فقال عليه السلام : هم فى سعة حتى يعلموا . فلا يخفى ما فى الاستدلال بها للمقام .

المسئلة الرابعة فى الشبهة الموضوعية مع الشك فى قبول التذكية و حاله كالقسم الثانى فالمرجع اصالة عدم التذكية الـقتضية للحرمة و النجاسة لكن قد

عرفت ان ذلك فيما كان الشك في قبوله للتذكية من جهة الشك في انه من القسم الذي يقبل كالشاة او القسم الذي لا يقبل كالخنزير اما لو كان الشك ، من جهة احتمال عروض المانع كما لو شك في حلية الغنم المذكى لاجل احتمال صيرورته موطوءاً أو جلالاته او نحو ذلك فاستصحاب عدم المانع محكمة بقى ، فى المقام امران :

الاول : ان الظاهر انه لا يجوز التمسك بالعمومات ولا يجرى الاستصحاب فى مقام الشبهة قبل الفحص بل اللازم الفحص عن الحيوان حتى فى الشبهة الموضوعية و بعد اليأس كان للتمسك بالمذكورات مجال ، وذلك لان بناء العقلاء فى جميع موارد الشبهة ذلك فلو قال المولى لعبده حللت عليك دخول دارزيد وحرمت عليك دخول دار خالد ، لم يكده يشك العقلاء فى انه لا يصح له دخول دار مردد بينهما قبل الفحص وانه لو دخل وكان فى الواقع هى الدار المحرمة كان للمولى حق عقوبته ولا وارد على هذه القاعدة ، العقلانية فى مقام الامثال الا توهم شمول عمومات كل شئ لك طاهر و رفع ما لا يعلمون و نحوهما من سائر العمومات والاطلاقات لكنها لا تصلح لرفع اليد عن القاعدة لعدم الاطلاق لها لان المفهوم عرفاً منها الذى لا يعلم المعذور فى علمه لانه المنساق منها ، الا ترى ان المفهوم عرفاً من رفـع الاضطراب و النسيان و نحوهما ذلك فلو اضطر نفسه باكل الميتة بان ذهب فى فلات قفرة مع علمه بذلك لاكل الميتة او نحوها من سائر المحرمات لم يشمله عموم الاضطراب وكذلك الغاصب غير المبالى كما لو غصب دار زيد عالماً عامداً ثم نسي فى وقت او سائر الاوقات لا يشمله عموم النسيان بل يفتون فى المورد نسي بالحرمة والعقاب معللين بعدم كون هذا القسم من النسيان والاضطراب عذراً وذلك ليس الا لان المفهوم من ادلة الرفع و نحوها النسيان والاضطراب ، وعدم

العلم و نحوها العذرى لا مطلقا . وهكذا لو اضطر نفسه بعدم الصيام بان لم يفطر فى الليلة الماضية ولم يتسحر مع علمه بانه لو لم يفعل ذلك اضطر الى الافطار ، وكذلك بالنسبة الى الصلوة وغيرها لا يقال ذلك لتفويت المقدمة ،
عمدا .

لانا نقول : الوقوع فى الحرام فيما نحن فيه اعنى اكل الحيوان المحرم ايضا لتفويت المقدمة اعنى الفحص والقول بانه يجرى هنا اصاله الحل ، ورفع ما لا يعلمون منقوض بجريان رفع ما اضطرروا ونحوه هناك ، وكيف كان فالمدعى انه لا اطلاق لهذه الادلة لانها واردة مورد العذر - لانفهام العرف ذلك منها - ولا عذر مع امكان الفحص ، لا يقال اجمع العلماء على عدم لزوم الفحص فى الموضوعات . لانا نقول : لا اجماع قطعا فان هذا المسئلة من المسائل التى ليس فيها فى كلمات القدماء عين ولا اثر ، مضافا الى ان من ذكرها من المتأخرين يجعلها بما عرفت من الاطلاقات او نحوها ، والاجماع القطعى اذا كان محتمل الاستناد ساقط عن الحجية فكيف بما نحن فيه من محتمل الاجماع المقطوع الاستناد على انك ، اذا راجعت كلماتهم فى باب الشك فى وصول ما له مقدار الخمس او الزكاة او الحج او كونه على الحد فى باب التمتع والقران او نحو ذلك تريهم بين مفت بوجوب الفحص : وبين محتاط فيه مع انها من الموضوعات وكذلك ترى عامه الناس يتفحصون عن هلال رمضان وشوال مع انها من الموضوعات ، وليس ذلك الا لجريان القاعدة العقلائية التى لا رافع لها .

والقول بان الاجماع فى باب الطهارة والنجاسة مسلمة مستدلا بما عمن على عليه السلام من نضح رجله بالماء عند ارادة دخول بيت الخلاء ونحوه فى غاية السقوط لما عرفت سابقا ، وسيأتى من نص صاحب الجواهر بعدم عثوره على تنقيح فى كلمات الاصحاب بالنسبة الى مثل المسئلة والبناء على

في عدم التفكيك بين الحرمة ونجاسة البول ١٠١

الرواية في غير مورد ها قياس فالاقوى لزوم الفحص في عامة الموضوعات كالأحكام ،
الا ما خرج بالدليل لبناء العقلاء من غير ردع و سياى فى كتاب الحج فى
المسئلة الواحدة والعشرين من الشرط الثالث من شروط حجة الاسلام
التفصيل فى مسئلة وجوب الفحص فراجع *

الثانى : ان الظاهر عدم التفكيك بين الحرمة والنجاسة كما لا تفكيك
بين الحلية والطهارة وذلك لا ناقد بينافى بعض المواضع السابقة وفى ،
الاصول ان مثبتات الاصول كالامارات حجة من غير فرق بينها فكلما يثبت من
لوازم الامارة اذا قامت على الشئ يثبت من لوازم الاصل اذا جرى ، فانه
مضافا الى كون الدليل فيها على نسق واحد لا يمكن القول بالتفكيك لانه
خلاف العلم الاجمالى فانه لا يمكن الجمع بين قول المولى كل حرام اللحم من
غير الطيور بوله وخرثه نجس اذا كان ذانفس سائله وبين قوله هذا حرام اللحم
المتوفر فيه الشرطان ، وبوله وخرثه طاهرا فانه من التناقض وكذا سائر التفكيكات ،
بين الاصول كالوضوء بالماء المشتبه بالنجس فانه اذا قال : لا وضوء لك ولا ،
نجس اعضاءك لا يكاد يشك العرف بالمناقضة وانه اذا كان الماء طاهرا فلا
مجال للقول بعدم الوضوء واذا كان نجسا فلا مجال للقول بعدم نجاسة
الاعضاء *

وهذا التفكيك لم ينشأ الا من القول بعدم حجية لوازم الاصول مع ما
تقدم من ان دليل الاصول كالامارات بمساق واحد فكلما ان لازم الامارات حجة
كذلك لازم الاصول وبهذا يتبين ان فى صورتى القول بحلية الحيوان لا ببد
من القول بطهارة بوله وخرثه وفى صورتى القول بحرمة لا ببد من القول
بنجاسة بوله وخرثه *

لا يحكم بنجاسة بوله وروثه وان كان لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل وكذا ،
اذا لم يعلم ان له دما سائلا ام لا

وما فى المستمسك من ان الحرمة الثابتة للحيوان بالاستصحاب لا يقتضى
نجاسة البول والغائط لان حرمة الاكل الماخوذ موضوعا للنجاسة هى ما
كانت لخصوصية فى الحيوان والاستصحاب لا يثبتها . انتهى .
ففيه مضافا الى ما تقدم ان اللازم الشرعى لعدم اكل اللحم ترتب اثار
النفس لترتيبها على ما لا يوكل لحمه فى الاخبار ، الا ترى انه رتب وجوب
غسل الثوب على عدم اكل اللحم ومن المعلوم عدم الفرق بين ثبوت هذا العنوان
بالعلم او بالبينه او الاصل وكيف كان فقد تحقق مما تقدم انه اذا لم يعلم
كون حيوان معين انه مأكول اللحم اولا بان كانت الشبهة موضوعية مع العلم ،
بقبوله للتذكية كالمردد بين الشاة والارنب مثلا (لا يحكم بنجاسة بوله
وروثه) وجاز اكل لحمه لقاعدة الحل غير الوارد عليها استصحاب الحرمة
لعدم حالة سابقة يتيقن فيها عدم الحلية والتيقن من جهة عدم التذكية قد
زال بها (وان كان) لا يعلم بقبوله للتذكية مع عدم عموم لتذكية كل حيوان ،
كالمردد بين الشاة والكلب يحكم بنجاسة بوله وخرثه و (لا يجوز اكل لحمه
بمقتضى الاصل) فانه بعد جريان اصالة عدم التذكية يحرم اكله شرعا ، وكل
محرم الاكل بوله وخرثه نجس ، ومثلهما الكلام فى الشبهة الحكمية كان لم
يعلم ان الارنب حلال ام لا فان علم بقبوله للتذكية حكم بطهارة بوله وخرثه
وحلية لحمه للعمومات وان لم يعلم بقبوله لها حكم بالحرمة والنجاسة (وكذا
اذا لم يعلم ان له دما سائلا ام لا) فانه يلزم الفحص عنه اولا ؟ ثم يجرى
اصل طهارة البول والخرث لما تقدم وكذا الكلام فيما يأتى .
نعم لزوم الفحص انما هو لما تقدم لا لما فى الجواهر حيث قال هل يحكم

في الشك في الحيوان او بوله او خثرته ١٠٣

كما انه اذا شك في شئ انه من فضلة حلال اللحم او حرامه ، او شك انه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا او من الفلاني حتى يكون طاهرا كما اذا رأى شيئا لا يدري انه بعة فار او بعة خنفساء ففي جميع هذه الصور يبنى على طهارته

بطهارة فضله حتى يعلم انه من ذى النفس للاصل واستصحاب طهارة الملقى او يتوقف الحكم بالطهارة على الاختبار لتوقف امثال الامر بالاجتناب عليه ، ولانه كسائر الموضوعات التي علق الشارع عليها احكاما كالصلوة للوقت والقبلة ، او يفرق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجيسه للغير فلا يحكم بالاول الا بعد الاختبار ، بخلاف الثانى وجوه لم اعثر على تنقيح شئ منها فى كلمات الاصحاب انتهى بتلخيص .

ولا يرد عليه ما فى المستمسك من ان وجوب الاجتناب عن النجس لا يقتضى الاحتياط فى موارد الشك اذ قد عرفت وجوب ذلك الا ما خرج بالدليل وليس المقام منه (كما انه اذا شك فى شئ انه من فضلة حلال اللحم او حرامه) جرت اصاله الطهارة .

نعم لا مجال هنا لاستصحاب الحرمة او عمومات الحل وقاعدته فى نفس ، الحيوان لانه من الفرد المرد بين معلوم الحل ومعلوم الحرمة والمرد ليس مجرى الاصول (اوشك انه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا او من الفلاني حتى يكون طاهرا كما اذا رأى شيئا لا يدري انه بعة فار او بعة خنفساء) او الجرادة (فى جميع هذه الصور يبنى على طهارته) لكن عن بعض احتمال النجاسة مستندا بحسنة عبد الله بن سنان : اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وفيه منع لاته من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية هذا ولكن مسئلة حجية لوازم الاصول وعدم حجيتها بحاجة الى التأمل والتتبع

- مسئلة : ٤ - لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل .
 نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل .
 ويمكن اختلاف الحيات فى ذلك وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك
 المذكور ، وان حكى عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها
 دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة ايضا غير معلومة .

الثالث: المنى

- وان كنا راينا سابقا الحجية فتأمل .
 (مسئلة : ٤ - لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل)
 لكن بناء على ما سبق يلزم الفحص .
 (نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل) قال فى المستمسك قد صرح
 فى احكام البئر ان الحية دمها سائل وان ميتتها نجسة آه ونسب
 ذلك الى المعروف بين الاصحاب وعن المبسوط دعوى الاجماع على نجاستها
 بالقتل وفى المدارك ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس لها ، انتهى .
 (ويمكن اختلاف الحيات فى ذلك وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح ،
 للشك المذكور) لكنه ايضا بعد الفحص (وان حكى عن الشهيد ان جميع ،
 الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية
 المذكورة ايضا غير معلومة) وكيف كان فالجميع يحتاج الى الفحص فى الحكم
 بالطهارة .

نعم بعد الفحص والياس عن الظفر يجوز اجراء اصاله الطهارة والله ،
 العالم .

(الثالث) من النجاسات (المنى) والكلام فيه من جهتين الموضوع و
 الحكم .

اما الموضوع فقد يظهر من كتب اللغة اختصاص المنى بالانسان بل بالرجل
فلا يعم منشاء الولد من سائر الحيوانات فعن الصحاح : والمنى ماء الرجل
وهو مشدد ، انتهى .

وعن ابن الاثير فى النهاية تكرر فى الحديث ذكر المنى بالتشديد و هو
ماء الرجل قد منى الرجل وامنى واستمنى اذا استدعى خروج المنى
انتهى .

وعن القاموس زيادة المرأة ايضا فعطفها على الرجل ولا يظهر من مجمع
البحرين انه يشمل غير ماء الرجل فانه قال : والمنى مشد د فعيل بمعنى مفعول و
التخفيف لغة واستمنى الرجل استدعى منه بامر غير الجماع حتى د فق .

وفى فقه اللغة للثعالبي قال : المنى ماء الانسان . العيس ماء البعير
اليرون ماء الفرس . الزاجل ماء الظليم ، انتهى .

وربما يویده ما عن العلامة (ره) من انه ذكر من المحرمات بيع عسيب
الفحل و هو مائه قبل الاستقرار فى الرحم كما ان الملاقح هو مائه بعد
الاستقرار كما فى جامع المقاصد ، وعن غيره كما فى المكاسب و بعد معلومية
كون الرجل عبارة عن ذكر الانسان والمرأة عبارة عن مؤنثه لا مجال لاحتمال شمول
العبارات المتقدمة عن اللغويين لسائر الحيوانات .

واما الحكم فنقول : ان الماء الذى يكون مبدءا لنشو الحيوان على اربعة
اقسام : لانه اما للانسان او لغيره ، والثانى اما لما يؤكل لحمه او غيره . و
الثانى اما لما له دم سائل او غيره .

الاول : منى الانسان رجلا كان او امرأة ولا اشكال ولا خلاف فى
نجاسة ودعوى الاجماع عليه مستفيضة . فعن العلامة فى التذكرة : المنى من
كل حيوان ذى نفس سائلة ادميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع .

وعن المدارك زيادة التعميم في معقد الاجماع بالنسبة الى الذكر والانثى
وقريب منهما عبارة بعض اخر .

والاخبار في حكم المنى ونجاسته قريب من الاستفاضة ففي صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنى فشده و
جعله اشد من البول ثم قال : ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل في
الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول .

وفي صحيحته الاخرى عن احدهما عليهما السلام قال ، سئلته عن المذي
يصيب الثوب فقال عليه السلام ينضحه بالماء ان شاء وقال في المنى يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .
وفي رواية عن عنبسة بن مصعب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
المنى يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله .

وفي حسنة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : سئلته
عن المنى يصيب الثوب؟ قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله
كله .

وموثقة سماعة قال : سئلته عن المنى يصيب الثوب؟ قال عليه السلام اغسل
الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا .

ومصحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه منى فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن
ولم ير مكانه فليغسله بالماء وان استيقن انه قد اصابه فلم ير مكانه فليغسل
ثوبه كله فانه احسن الى غير ذلك من الاخبار ودالاتها على النجاسة
بالظهور لا يكاد يخفى .

نعم هناك بعض الاخبار الدالة على عدم نجاسة المنى مع الجفاف ا و
مطلقا فعن الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال: سئلته عن الرجل يجنب فى
ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال عليه السلام : نعم لا بأس به الا ان تكون
النطفة رطبة فان كانت جافة فلا بأس به .

و فى مصحح ابى اسامة الذى رواه فى ((فى)) قال : قلت للصادق عليه
السلام تصيبنى السماء وعلى ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدى
من المنى انصلى فيه؟ قال : نعم .

ورواية على بن حمزة المروية فى الكافى والتهذيب قال : سئل الصادق
عليه السلام وانا حاضرا عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه ؟ قال : لا ارى به
بأسا . قال : انه يعرق حتى كانه لو شاء ان يعصره ؟ فغضب الصادق عليه
السلام فى وجه الرجل وقال : ان ابستم فشيئ من ماء فانضحه به .

و فى الصحيح عن قرب الاسناد ومسائل على بن جعفر قال :
سئلته عن جنب اصاب يده جنابة فمسحه بخرقه ثم ادخل يده هل يجزيه ان
يغتسل من ذاك الماء ؟ قال عليه السلام : ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان
يغتسل ، وان لم يجد غيره اجزئه .

بل ويدل عليه ما تقدم من مصحح الحلبي فان قوله احسن ظاهر فى
الاستحباب الى غير ذلك .

وقد اجابوا عن هذه الروايات بامور عامة لجميعها او خاصة ببعضها
فالجواب العام الحمل على التقية ، وفيه مالا يخفى فان المحكى عن اصحابنا
انهم لم يحكوا القول بالطهارة الا عن الشافعى فقط الذى يظهر منه اتفاق
البقية فى النجاسة نعم فى الفقه على المذاهب الاربعة عند قول المتن - فى
عداد النجاسات - ومنها منى الادمى وغيره ، قال الشافعية قالوا بطهاره

منى الادمى ثم قال الحنابلة قالوا ان منى الادمى طاهر الخ . فانه يظهر منه مخالفة مذهبين و موافقة مذهبين للقول بالنجاسة ، فكيف يمكن والحال هذه حمل الروايات الظاهرة فى الطهارة على التقية بل التقية فى الروايات النجاسة اقرب لكونها مذهب ابى حنيفة و مالك الذى كان فى المدينة عند مصدر روايات الشيعة .

الثانى : ما عن الشيخ فى الاستبصار فى الجواب عن صحيح زرارة من الحمل على ما اذا لم يتجفف بالموضع الذى فيه المنى لثلا يصيبه المنى . انتهى وفيه انه خلاف الظاهر ولذا قال فى الحقائق انه لا يظهر على هذا فرق بين الرطوبة والجافة الخ . بل عن الشيخ البهائى انه قال ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة ، ثم انه (ره) حمله على وجه بعيد .

الثالث : ما عن بعض من حمل مصحح ابى اسامة على اصابة المطر الثوب بحيث طهره وفيه ما لا يخفى قال فى الحقائق هو فى غاية البعد حيث ان نجاسة المنى لما فيه من الشخانة والزوجة تحتاج الى مزيد كلفة فى الازالة فمجرد اصابة المطر لا تكفى فى طهارة الثوب منها انتهى ونحوه غيره من الحمل الذى تكلفه فى الوافى باحتمال انه لم يتيقن بلة ذلك الموضع بعينه ، انتهى فانه خلاف صريح الرواية .

الرابع : ان المراد بالاجنباب فى خبر على بن حمزة الجماع بدون نجاسته الثوب كذا حمله فى الحقائق وفيه انه خلاف الظاهر .

الخامس : حمل خبر على بن جعفر على الكرا و اصابة موضع من اليد الجنبابة و ادخال غير ذلك الموضع فى الماء او على عدم انفعال الماء القليل وفيه ان الاولين خلاف التفصيل فى الرواية والثالث لا يقولون

به وان كنا لم نستبعده فيما تقدم .

السادس : حمل الا حسن على الوجوب بقريئة الصدر وفيه ان الاحسن اظهر في الاستحباب من ظهور يغتسل في الوجوب الا ترى انه لو قال المولى لعبده اذهب الى السوق ثم قال ذهابك الى السوق احسن ، كان الثانى قريئة للتصرف فى الاول دون العكس ، خصوصا بعد كثرة استعمال الامر فى باب الطهارة و النجاسة فى المستحبات التى اوجبت الوهن فى ظهورها القوى فى هذا الباب .

وعلى هذا فمقتضى الجمع الدلالى حمل الاخبار الظاهرة فى الوجوب على الاستحباب والقول بان صحيحة زرارة الاولى نص غير تام اذ من المحتمل قريبا ان التشديد لا يجابه الغسل مقابل ابى حنيفة الذى كان يقول باشدية البول كما يظهر من بعض الاخبار المتضمنة لمحاورة الامام عليه السلام مع ابى حنيفة ففى رواية ان الصادق عليه السلام قال له يا ابا حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة ؟ فقال : البول فقال عليه السلام : فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول الحديث ولا يتوهم ان هذا تقرير لارجسية المني اذ الامام عليه السلام فى مقام الافحام و الافلا شك ان الصلوة افضل من الصوم ، ومع ذلك فقد افحمه الامام حيث قال الصلوة افضل بقوله عليه السلام فما بال الحائض تقضى صومها ولا تقضى صلوتها ، وكيف كان فلم يبق الا اعراض المشهور عن هذه الروايات وكفايته فى المقام الذى تظافرت الاجماع بحيث لم يكد يظهر من احد ادنى مناقشه فى الحكم .

بل لا يبعد القول باظهرية الطائفة الاولى من حيث المجموع فى النجاسة هو المتعين .

الثانى : منى ما يوكل لحمه كالشاة ونحوها وقد عرفت عن التذكرة دعوى

الاجماع على نجاسته وعن المعتبر والمنتهى دعوى عموم الاخبار لنجاسة منى ماله نفس سائلة من دون دعوى الاجماع .

لكن لا يبعد القول بطهارته اذ ليس دليل النجاسة الا الاجماع المدعى واطلاق الاخبار وفيهما نظر .

اما الاجماع فمضافا الى انه لا يمكن تحصيل الدخول منه الذى هو حجية عدم حجية مثله حتى عند القائلين بالحدس ان هو محتمل الاستناد بل مظنونة .

واما الاطلاق فقد عرفت اختصاص المنى بالانسان ومع التسليم فليس فى هذا المقام لما سيأتى مضافا الى ما صرح من النصوص بطهارة كل ما يخرج من ماكول اللحم كموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه . وموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : ان كان مما يوكل لحمه فالصلوة فى وبره وشعره وبوله وروثه والبانة وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكى .

الثالث : منى ما لا يوكل لحمه مما النفس قال فى الحقائق : وحكمه حكم منى الانسان عند الاصحاب بل ادعى فى التذكرة الاجماع على نجاسته مع منى الانسان وعن المعتبر والمنتهى الاستدلال لذلك بعموم الاخبار المتقدمة من غير دعوى الاجماع ، وكيف كان فالدليل عليه الامران السابقان الاطلاقات والاجماع ، اما الاجماع فقد عرفت ما فيه واما الاطلاق ففيه .

اولا : ما عرفت من انه لم يكد يظهر من اللغويين عموم المنى لغير الانسان فكيف يمكن حمل الروايات على خلاف المعنى اللغوى مع ان اصله عدم النقل محكمة وذكر الفقهاء غير كاف بعد كونه اجتهادا .

وثانيا : ان القدر المتيقن فى مقام التخاطب مانع عن انعقاد الاطلاق

اذ الروايات محتفة بقرائن كون السؤال والجواب ومحل الكلام هو منى الانسان ، كما يظهر من ملاحظة سياقها وكون مورد جميعها المنى يصيب الثوب ولذا اشكل فى اطلاقها غير واحد من الاعلام .

فعن صاحب المعالم بعد نقله عن المعتبر والمنتهى عموم الاخبار لمنى غير الانسان قال : وعندى فى تحقيق العموم بحيث يتناول غير الادمى نظـر .

وعن صاحب المدارك انه — بعد ذكر جملة من الاخبار التى منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة — قال : لكن ليس في هذه الروايات ولا فى غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم ، وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المنى والمعتبـا در منه منى الانسان ، ثم اعتمد على الاجماع فى الحكم .

وفى الحدائق بعد ذكر استدلال المعتبر والمنتهى بالعموم قال : ولا يخفى ما فى هذا الاحتجاج من البعد السحيق عن ساحة تلك الاخبار وقال اخيرا والاحوط الوقوف على ما ذكره وان لم اقف له على دليل شاف . وقال شيخنا المرتضى : ولولا الاجماع لا شكل تعميم الحكم لمطلق غير الماكول فضلا عن مطلق الحيوان ، انتهى .

وقال الفقيه الهمداني وحيث انك عرفت ان عمدة المستند للتعميم هى الاجماع الخ .

وقال فى المستمسك لا نصرافها الى منى الانسان كما عن جماعة من الاعيان بل عن بعضها ظاهرة كالعيان ، وان منعها بعض من تأخر ولكنه محل نظر كما يظهر من ملاحظة سياقها وكون مورد جميعها المنى يصيب فان عدم الا ابتلاء بغير منى الانسان يوجب انصرافه الى منى الانسان

انتهى .

ثم انه ربما يحكى عن المعالم انه بعد القول بشهادة القرينة الحالية بارادة منى الانسان من مثل صحيحة محمد بن مسلم قال : الا ان فيسه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول فكلما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون لمنه هذه الحالة انتهى .

لكن رده جملة من تأخر عنه ممن ظفروا بكلماتهم فقال فى الحدائق :
الظاهر ان المراد من الخبر ان التشديد انما هو بالنسبة الى الازالة لا الى النجاسة اذ النجاسة لا تقبل الشدق والضعف الا بنوع من الاعتبار الذى لا يصلح لبناء حكم شرعى عليه .

وقال فى المصباح : وفيه نظر فان المنساق الى الذهن هو التشديد فى المنى المعهود الذى يبتلى به الناس ويصيب الثوب ، كما يؤيده قوله عليه السلام : بعد ذلك ان رأيت المنى الحديث ونحوهما كلام غيرهما مضافا الى ما عرفت من ظهور محاوراة الامام الصادق عليه السلام مع ابي حنيفة فى انجسية البول ، وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى بعد سقوط الاطلاق وعدم حجية الاجماع خصوصا فى المقام المظنون الاستناد طهارة المنى مما لا يوكل لحمه مما له نفس

الرابع : منى ما لا يوكل لحمه مما ليس له نفس ، وعنوان الفقهاء كل ما ليس له نفس ، وطهارته مقطوع به فى كلام جملة من الاصحاب ، بل يشعر عبارة الشيخ فى الطهارة بالاجماع قال وما ذكرنا يعلم الوجه فى الحكم بطهارة المنى من غير ذى النفس لفقد عموم فى الادلة اللفظية ، وعدم ثبوت الاجماع الا فى منى ذى النفس بل الظاهر عدم الخلاف فى طهارة غيره وان اشعر بعض العبائر كعبارة المنتهى بوجود الخلاف فيه ، انتهى .

من كل حيوان له دم سائل ، حراما كان او حلالا برياً او بحرياً .
واما المذبي والوذي والودي فظاهر من كل حيوان الانجس العين

وقال في المصباح : لا ينبغي التردد في منى ما لا نفس له ، حيث لا
اجماع على نجاسته بل لعل الاجماع منعقد على طهارته الخ .
واما دعوى دلالة صحيحة محمد بن مسلم على النجاسة ببيان ان
اشديته من البول انما هي بلحاظ نجاسته من مأكل اللحم الذي لا ينجس
بوله والا فهو في غير المأكول كالبول وليس باشد منه فواضة الدفع . ولذا
قال في المصباح انه رجم بالغيب .

وبهذا تحقق ان نجاسة المنى انما هي (من كل حيوان له دم سائل)
اذا كان (حراما) اما اذا (كان) من حيوان لا نفس سائله له (او) كان
(حلالا) سواء كان له نفس سائلة ام لا فليس ينجس من غير فرق في الحكمين
بين ان يكون (برياً او بحرياً) طائراً او غير طائر .

(واما المذبي) وهو ماء لزج رقيق يخرج بلا دفع عقيب الشهوة وقيل بعد
التقبيل والملاعبة وعن الصدوق انه يخرج قبل المنى (والوذي) بالمعجمة وهو
ما يخرج بعد المنى على اثره او ما يخرج من الادواء (والودي) بالمهمل وهو
ما يخرج بعد البول (فظاهر من كل حيوان الا نجس العين) اما
نجاستها في نجس العين فلما سيأتي من نجاسة جميع اجزائه .

واما طهارتها في غيره ، فعلى المعروف المشهور بل بغير خلاف يعرف
بل الاجماع المدعى في الكل والمستفيض نقله في المذبي كما في المستند
خلافاً لابن الجنيد ، وعن المختلف انه بعد ذكر المسئلة ونقل خلاف ابن
الجنيد قال لنا اجماع الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد
به ، فان الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال : الا

ان اصحابنا تركوا خلافه ، لانه كان يقول بالقياس ، انتهى . وكيف كان
فيدل على القول المشهور جملة من الاخبار :

كصحيح ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال : ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج
ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

و عن حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام و زرارة ومحمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال : ان سال من ذكرك شئ من مذى او
وذى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة .

وفي صحيح اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن
المذى ؟ فقال : ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحى ان يسئل
رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسئله
وهو جالس فسئله فقال ليس بشئ .

وفي حسن زيد الشحام قال : قلت للصادق عليه السلام المذى ينقض
الوضوء ؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة النخامة
والمخاط .

وعن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب
الثوب ؟ قال ليس به بأس . الى غير ذلك من الروايات التي تاتي جملة منها
في نواقض الوضوء انشاء الله .

وربما يستدل لابن الجنييد برواية الحسين بن علا قال : سئلت الصادق
عليه السلام عن المذى يصيب الثوب ؟ قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفى
عليك مكانه فاغسل الثوب كله وروايته الاخرى ايضا قال : سئلت الصادق (ع)

عن المذى يصيب الثوب فيلتزق ؟ قال عليه السلام : تغسله ولا تتوضأ .
وعن الشيخ (ره) انه حمل هذين الخبرين على الاستحباب جمعاً
بينهما وبين الاخبار المتقدمة ثم قال ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوى
بعينه وهو الحسين بن ابي العلاء قال سئلت الصادق عليه السلام عن
المذى يصيب الثوب؟ قال لا بأس به فلما رد دنا عليه قال : ينضحه بالماء .
اقول : ويؤيد ما ذكره الشيخ (ره) من الحمل على الاستحباب كما تبعه
عليه غير واحد ، مضافا الى انه مقتضى الجمع الدلالى عدم امكان حمل
الرواية الثانية على التقية اذ المذى باجماع المذاهب - كما يظهر من الفقه
على المذاهب الاربعة - ناقص للوضوء ، فلا يمكن عادة رفع التقية فى هذا
الاثناء بان يكون ((تغسله)) تقية و ((لا تتوضأ)) غير تقية . وبهذا يظهر
النظر فيما ذكره فى الحقائق قائلا ، والا ظهر عندى حمل الخبرين المذكورين
على التقية ، انتهى .

وعلى هذا فالمستحب غسل المذى ودونه نضحه بالماء ، ويدل على
استحباب النضح مضافا الى ما تقدم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال : سئلته عن المذى يصيب الثوب ؟ قال : ينضحه بالماء ان
شاء . هذا تمام الكلام فى المذى .

اما الودى والودى فقد تقدم صحيح حريز فى طهارة الاول وفى مرسل
ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المنى والمذى
والودى والودى ، فاما المنى فهو الذى يسترخى العظام ويفتر منه الجسد
وفيه الغسل ، واما المذى فهو الذى يخرج من شهوة ولا شئ فيه واما الودى فهو
الذى يخرج بعد البول ، واما الودى فهو الذى يخرج من الادواء ولا شئ فيه
مضافا الى اصاله الطهارة فما عن العامة من القول بالنجاسة لخروجها عن

وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط
الرابع الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان او حراما

مجري النجاسة غير تام اذ لا اثر لملاقات المجرى بل ولا لملاقات النجاسات
قبل خروجها في الظاهر .

(وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط) بلا خلاف قال
في الحقائق : قد صرح جملة من الاصحاب ((رض)) بان كل رطوبة تخرج من
القبل والدبر فهي طاهرة ما عدا البول والغائط والدم والمنى تمسكا
بالاصل السالم عن المعارض ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم
بن ابي محمود قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة و ليها
قيصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلى فيه ؟ قال : اذا
اغتسلت صلت فيها قوله وليها اى ولى جسدها مع رطوبة بلل الفرج ، ولا اعلم
خلافا في الحكم المذكور انتهى لكن في بعض الكتب مكان ((وليها)) ((عليها))
وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام : وكل شئ خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبائل ومن البواسير وليس بشئ فلا تغسله من ثوبك ،
الا ان تقذره .

وعن صفوان قال : سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال
ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجى ثم اجد بعد ذلك الندى و
الصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء؟ قال قد ايقنت؟ قال : نعم
قال عليه السلام : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء . الى غير ذلك من
الروايات .

(الرابع) من النجاسات (الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان او
حراما) بيان ذلك ان الميتة اما ان تكون ميتة ذى النفس ، او تكون ميتة

.....
 غيره ، والاولى اما ان تكون من غير الادمى او منه فيقع البحث فى مسائل
 ثلاث :

المسئلة الاولى : ميتة ذى النفس غير الادمى وقد حكى الاجماع على
 نجاستها عن جماعة كثيرة من الفقهاء ، كالغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى
 والتذكرة والمختلف وكشف اللثام ونهاية الاحكام وروض الجنان و كشف
 الالتباس والمستند وغيرها واستدل لذلك باخبار عامة ، واخبار خاصة
 فى موارد متفرقة .

اما العامة فهى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سئلته
 عن انيه اهل الذمة ؟ فقال : لا تأكلوا فى انيتهم اذا كانوا يأكلون فيه
 الميتة والدم ولحم الخنزير .

وصحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : كلما غلب الماء
 على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
 فلا توضأ منه ولا تشرب .

ورواية جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اتاه رجل فقال له :
 وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت فما ترى فى اكله ؟ فقال له ابو
 جعفر عليه السلام : لا تأكله . فقال له الرجل : الفارة اهون على من ان اترك
 طعامى من اجلها ؟ قال فقال له ابو جعفر عليه السلام : انك لم تستخف
 بالفارة انما استخفت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شئ .

ولا يخفى ان المراد بالتحريم هنا هو التحريم الناشى من النجاسة لا من
 تفرق اجزاء الميتة لانه خلاف ظاهر الرواية .

ورواية ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب وتوضأ .

و موثقة جعفر بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .
و موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن قال : كلما ليس له دم فلا بأس .

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عن ابائه عن النبی صلوات الله عليهم اجمعين الميتة نجسة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار العامة .
واما الاخبار الخاصة فمنها ماورد في السمن او العسل او الطعام او الشراب تموت فيه الفارة او الجرد او الدابة او تقع فيه الميتة من الامر بالاجتناب عنها كصحيح معوية عن الصادق عليه السلام في سمن او زيت او عسل مات فيه جرد فقال عليه السلام : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله وأما الزيت فيستصبح به .

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها ، وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به ، ونحوهما صحيح الحلبي وسعيد و موثق سماعة وغيرها .

ومنها ما ورد في المرق من الامر بالاهراق وغسل اللحم السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام . ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال عليه السلام : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل .

ومنها ما ورد فى الماء القليل تكون فيه الفارغة الميتة من الامر بغسل الثوب منه و إعادة الوضوء .

و منها ما ورد فى الاستصباح باليات الغنم المقطوعة فعن الحسن بن على قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعون الياتها ؟ فقال عليه السلام : حرام هـى فقلت : جعلت فداك فيستصبح بها ؟ فقال : الم تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام . بناءً على ما فى الحدائق من ان مقتضى سياق الخبران الحرام هنا انما بمعنى النجس .

و منها ما ورد من الامر بغسل ما اخذ من الميتة ، كصحیح حريز قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبن والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر ، وكل شئ ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه .

و منها ما ورد من الاوامر المتفرقة بنزع مقدرات خاصة لموت حيوانات مخصوصة بالتقريب الذى ذكره الفقيه الهمداني و لو على القول بعدم الانفعال قال ضرورة ان المقصود بالسؤال عن البئر الواقع فيها شئ من بول او عذرة او خمر او ميت او نحوها لم يكن الا معرفة حكمها من حيث وقوع النجس فيها ، فيكون وجوب النزع او استحبابه من اثار نجاسة ما وقع فيها سواء قلنا بنجاسة ماء البئر ام لم نقل فهل يبقى مجال للتشكيك فى استفادة نجاسة الميت من مثل قوله عليه السلام الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب . مع ان ما فى هذا لاخبار من الدلالة على فساد ماء البئر عند تغييرها بالميتة كافنا دليلا لاثبات المدعى انتهى اذا عرفت هذا فيقع الكلام فى مواضع :

الاول : ان صاحب المعالم حصر المستند فى الاجماع قال فى محكى
المعالم : وقد تكرر فى كلام الاصحاب ادعاء الاجماع على هذا الحكم وهو
الحجة فيه ، اذ النصوص لا تنهض باثباته ، وجملة ما وقفنا عليه فى هذا الباب
حسنة الحلبي ، ورواية ابراهيم بن ميمون ، وقصور هذين الحديثين عن افادة
هذا الحكم بكماله ظاهر ، مع ان الصحة منتفية عن سديهما ، وورد فى عدة
روايات معتبرة الاسناد المنع من اكل السمن والزيت اذا ماتت فيه الفارة ، و
ظاهره الحكم بنجاسته وهذا الحكم خاص ايضا كما لا يخفى ، فلا يمكن
جعله دليلا على التعميم وحينئذ فالعمد فى اثبات التعميم هو الاجماع
المدعى فى كلام الجماعة ، انتهى بتلخيص .

وفيه ما عرفت من عدم انحصار الحكم بالروايتين واخبار موت الفارة وعندى
انه لو لم يكن فى البين الاخبار الدعائم الصريح فى الحكم العام المنجس
بالاجماع كان كافيا بعد اعتبار سند الدعائم فى نفسه كما حقق فى محله .
الثانى : ان صاحب المدارك ناقش فى النجاسة فقال فى محكى المدارك :
واحتج العلامة (ره) فى المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر
كالسم يدل على نجاسته ، وفيه منع ظاهر .

نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهى عن اكل الزيت ونحوه
اذا ماتت فيه الفارة لكنها غير صريحة فى النجاسة وصحيح حريز عن الصادق
عليه السلام المتقدم لان الامر بالغسل انما هو للنجاسة ويتوجه عليه ان الامر
بالغسل لا يتعين لكونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة
به من الجلد المانعة من الصلوة فيه ، كما يشعر به قوله وصل فيه وبالجملة
فالروايات متضاربة بتحريم الصلوة فى جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا ، ما
نجاسته فلم اقف فيها على نص اعتد به مع ان ابن بابويه روى فى اوائل الفقيه

مرسلا عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال عليه السلام : لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء اولبن او سمن وتوضأ منه واشرب ولكن لا تصل فيه . وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما روه قال : بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره و تعالت قدرته فالمسئلة قوية الاشكال انتهى بتلخيص .

اقول : اما روايات السمن فعدم الصراحة فيها غير ضائرة بعد الظهور ، خصوصا مع ملاحظة اختصاص المنع بالمائع دون الجامد .

واما احتمال كون الغسل في صحيح حريز لا زالة الاجزاء ، ففيه ان الظاهر من الغسل كونه للنجاسة والا فالاجزاء الصغار العالقة لا يمكن ازالتها بالغسل فلو اراد الامام عليه السلام ذلك لقال جزها ولا تقلعها مع ان نتف مثل الصوف لا يتحقق معه العلم بالعلوق ، بل ولا الظن كما نبه عليه المحقق البهبهاني في محكي حاشيته فايجاب الغسل بمجرد الاحتمال ، لا يخفى ما فيه .

واما رواية الصدوق (ره) فسياتي الكلام فيه قال في المستند : والعجب من صاحب المدارك حيث جعل المسئلة قوية الاشكال وظن عدم الدليل على النجاسة مع انه في نجاسة البول احتج بالامر بغسل الملاقى ، وقال : لا نعنى بالنجس الا ما وجب غسل الملاقى له وهو هنا متحقق مع غيره وفرع عدم مجال التوقف في نجاسة منى ذى النفس على كونه مقطوعا به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع مع ان الامر هنا ايضا كذلك وصرح في بحث الاسرار بان نجاسة الميتة من ذى النفس ، ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق ، انتهى .

الثالث : حكى عن ابن الجنيّد القول بطهارة جلد الميتة ، لكن بشرط الدباغ ، وعن الصدوق فى المقنع : ولا بأس ان تتوضأ من الماء ، اذا كان فى زق من جلد ميتة ، ولا بأس بان تشربه وعن المحدث الكاشانى الميل اليه او القول به ، لكن المشهور ذهبوا الى النجاسة بل قد استفيض نقل الاجماع عليها ، بل عن شرح المفاتيح : انه من ضروريات المذهب كحرمة القياس ، وكيف كان فيقع الكلام من جهات :

الاولى : جواز الصلوة فى جلد الميتة وعدمه .

الثانية : الانتفاع به فى غير الصلوة وغير ما يشترط بالطهارة

الثالثة : طهارته وعدمها .

اما الاولى : فلا اشكال فى عدم جواز الصلوة فيه ، كما سيأتى فى كتاب الصلوة ، ويدل عليه جملة من النصوص ، كصحيفة محمد بن مسلم قال : سئلته عن جلد الميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ ؟ قال : لا وان دبغ سبعين مرة . وخبر القاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى انصلى فيها ؟ فكتب الى اتخذ ثوبا لصلوتك . فكتب الى ابي جعفر الثانى عليه السلام ، كتبت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمير الوحشية الذكية ، فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس .

ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث عن على بن الحسين عليهما السلام ، كان يبعث الى العراق فيوتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى يليه فكان يسئل عن ذلك ؟ فقال : ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون

ان دباغه ذكوته . الى غير ذلك من الاخبار .

واما الثانية : فقد اختلفوا فيها قال فى الجواهر: بل قد يقال بحرمة الانتفاع به ، كما حكى عن جمهور الاصحاب التصريح به نعم عن التذكرة و المنتهى التردد فيه بالنسبة الى اليابس ، لكن فيهما ان المنع اقرب كما عن الشهيدين التصريح به ، بل فى شرح المفاتيح للاستاذ انه ليس محل خلاف ، وان وقع فى الذخيرة نوع تردد فيه ، انتهى . لكن عن جماعة جواز بعض الانتفاعات قال فى ذرائع الاحلام : الاظهر ان المراد بالانتفاع المنهى عنه فى طى الادلة انما هو الانتفاع المتعارف .

واما مثل دفن الميتة فى اصول الاشجار لتقويتها أو اتخاذ دلو من جلد ها يستقى بها للزرع او التسقيف به فالظاهر انه لا اشكال فى جوازه ، وقد حكى عن جماعة منهم المنصف ((ره)) فى النافع والعلامة ((ره)) فى الارشاد ، جواز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة والشرب كما ان الظاهر جواز احراق ميتة الحيوان ، ثم قال : بل ربما امكن البحث فى الانتفاع المتعارف بالنسبة الى كل شئ كلبس الجلود وجعلها اغماد السيوف ، ثم استدل بروايتى ابنى بصير والصيقل المتقدمتين ، انتهى .

بل قال الشيخ فى المكاسب: ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الاجماع اذا جوزنا الانتفاع به فى الاستقاء الخ . ويظهر من صاحب الحقائق الاشكال فى المسئلة بل قال الفقيه الهمدانى ((ره)) فى طهارة المصباح و هل يجوز استعمالها فى غيره كالاستقاء بجلدها للبساتين او اعمالها فى اغماد السيوف ، كما يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة أولا يجوز الانتفاع بها مطلقا ، كما هو ظاهر بعض النصوص واغلب الفتاوى فيه وجهان بل قولان لا يخلو اولهما من قوة ما ادعاه بعض من مخالفته للاجماع اغترارا بظواهر الفتاوى المنصرفة

عن مثل الفرض غير مسموع مع ان فى كلمات جملة منهم تلويحات و تصريحات
بجواز الانتفاع بها فى مثل الفرض ، انتهى .

اقول : ومستند القولين طائفتان من الاخبار فما يمكن ان يستند به
للمشهور اخبار كمكاتبة الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه
اسئله عن جلود الميتة التى يوكل لحمها ان ذكى ؟ فكتب : لا ينتفع من الميتة
بهاهاب ولا عصب .

وموثقة ابن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الميتة ينتفع منها بشئ ؟ فقال عليه السلام ، لا قلت : بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال : ما كان اهل هذه الشاة اذ لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بهاها قال : تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى
ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا بهاها . اى ان تذكى .

وموثقة سماعة قال : سئلت عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : اذا رميت و
سميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا .

ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلت عن الماشية
تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها ؟ قال : لا .

ورواية سماعة قال سئلت عن اكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و
الغرا ؟ فقال : لا بأس ما لم يعلم انه ميتة و ما يمكن ان يستند للقول الثانى
روايات كرواية الصيقل المتقدمة بمعونة تقرير الامام عليه السلام ، والنهى عن
الصلوة فقط ، واحتمال التقية فيها ممنوعة اذ لا فرق بين الصلوة وغيرها عند

العامّة ، ورواية ابي بصير المتقدمة ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذى يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية؟ فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية ؟ فقال عليه السلام : لا ولكن لا بأس ان تبيعها ، وتقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكية . قلت : وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه مع سقوط السوق واستصحاب عدم التذكية اجاز الامام عليه السلام الانتفاع بها ، لكن سيأتى فى مسئلة السوق انه لا بد من حمل هذين الخبرين على الاستحباب ، وعليه لادلالة فيهما .

و رواية على بن حمزة : ان رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه ؟ قال : نعم . فقال الرجل : وفيه الكيمخت قال : وما الكيمخت ؟ قلت : جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة . فقال عليه السلام : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه . فان السئوال ، مع انه كان عن الامرين لم ينه الامام عليه السلام الا عن الصلوة فى معلوم كونه ميتة لا عن تقليده .

ومرسل الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام ، عن قول الله عز وجل ((فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى)) قال : كانتا من جلد حمار ميت ، ونحوه رواية اخرى .

وصحيح زرارة المروى عن الشيخ ((ره)) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال : لا بأس به قلت : اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال : لا بأس به . قلت : والصوف والشعرو

عظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به . ونحوه رواية العلل بستده عن ابان بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام فى حديث ، واطلق فى الميتة عشرة اشياء : الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائما فى الضرع .

اقول : كان المراد من القيام مقابل ما سيتجدد بعد الموت وسياتى بعض الروايات الاخر الدالة على جواز الاستعمال فى المسئلة ((١٩)) . ولا يخفى ان هذه الروايات اقوى دلالة من تلك ، اذ المراد بعدم الانتفاع فى تلك الروايات نفى الانتفاع المطلق الشامل للصلوة فيه ايضا ، ويدل على ذلك ان على بن الحسين عليه السلام فى رواية ابى بصير انكر على اهل العراق لباسهم جلود الميتة الذى لا يراد به اللبس ولو فى غير حال الصلوة ، اذ المفروض انه عليه السلام كان يلبسه بنفسه فالمراد اللبس لمطلق الشامل للصلوة ايضا ، مضافا الى ان الجمع الدال على يقتضى حمل تلك على الصلوة وهذه على غير الصلوة او تلك على الكراهة على ان موثقة ابن المغيرة معارضة بموثقة ابى مريم ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التى مربها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ميتة ؟ فقال : ما ضراهلها لو انتفعوا باها بها فقال ابو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باها بها وان رواية على بن جعفر مذيلة بذيل يدل على جواز الانتفاع فى غير الصلوة ، فانه عليه السلام قال : لا ولو لبسها فلا يصل فيها بل يدل على الكراهة رواية سماعة قال : سئلته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال عليه السلام : ان لم تمسه فهو افضل

وسياتى فى اخبار طهارة جلد الميتة بعض ما يدل على الانتفاع به كقول الصادق عليه السلام فى وثقة حسين بن زرارة يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه فلم يبق الا القول باعراض الاصحاب وهو فى غير محله بعد ما عرفت من ذهاب جماعة من المحققين وغيرهم الى العمل بهذه الروايات مضافا الى ان الاعراض على تقدير تسليم كونه ضارا انما يضر فيما لم يعلم وجهه .

واما المعلوم استناده الى ترجيح اجتهادى كما فيما نحن فيه فلا يضر قطعا ولا مجال لحمل هذه الروايات على التقية بعد اشتغال غالبها على عدم الصلاة و هو مناف للتقية كما لا يخفى ، وعلى هذا فلا يبعد القول بجواز مطلق الاستعمال .
واما الثالثة اعنى طهارة جلد الميتة وعدمها فقد عرفت ان المخالفات والمتردد ابن الجنيد والصدوق والكاشانى وصاحب المدارك ، وما يمكن ان يستدل لهم امور :

الاول : مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن ويتوضأ منه ويشرب ولكن لا تصل فيها .
الثانى : ما فى الرضوى ، وان كان الصوفى والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا بأس به وكذلك الجلد فان دباغته طهارته ، ثم قال بعد ذلك باسطر و ذكوة الحيوان ذبحه وذكوة الجلود الميتة دباغه .

الثالث : وثقة حسين بن زرارة ، بل فى ذرائع الاحلام ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح الى الحسين بن زرارة ، وهو وان كان مهملانى كتب الرجال الا انه يمكن استفادة مدحه من دعاء الصادق عليه السلام له ولاخيه فى جلد ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ ؟ قال : نعم وقال :

يدبغ فينتفع به ولا يصلى .

الرابع : صحيح زرارة المتقدم وهذه الاخبار وان لم يكن مجال للمناقشة في سندها او دلالتها ، الا الرضى سندنا كما اعترف به بعض من قارب عصرنا وكذا لا يمكن القاء التعارض بينهما وبين ما تقدم من الاخبار اذا ظهرها في الدلالة على النجاسة خبرى صيقل لقوله : فيصيب ثيابنا : وابتى بصير لقوله والى القميص الذى يليه ولا دلالة فيهما لقوة احتمال كون ذلك تحريزا عن اجزاء الميتة الملاصقة ، ويؤيده رواية الاحتجاج عن الحميرى في قرب الاسناد ، عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه انه كتب اليه قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام : لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذى يليه فقال عليه السلام : انما عنى الجلود دون غيرها . وعلى تقدير التسليم فاخبار الطهارة نصرتك ظهور .

الا ان اللازم طرحها وحملها على التقية لمعارضتها لخبر الدعاء المتقدم المصرح بان الميتة نجسة وان دبغت المعمول به عند الاصحاب الذى قد عرفت حجية سنده فان ثلاثة من المذاهب الاربعة وغيرهم متفقون على طهارته اما مطلقا او في الجملة .

قال الشيخ فى الخلاف جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميتة مما يقع عليه الذكوة او لا يقع يوكل لحمه او لا يوكل لحمه وبه قال عمرو ابن عمرو وعائشة واحمد بن حنبل ، وقال الشافعى كل حيوان طاهر فى حال حياته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير وما تولد بينهما وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع ، وقال الا وزاعى يطهر جلد ما يوكل لحمه دون ما لا يوكل لحمه وهو مذهب ابى ثور . وقال مالك يطهر الظاهر منه دون الباطن . وقال الزهري

.....

يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعد انتهى .

ولذا استفاض نقل الاجماع على خلاف ابن الجنيدي ومن يقول بقوله بل عن

شرح المفاتيح انه من ضروريات المذهب كحرمة القياس ، انتهى .

نعم يبقى ان رواية الحسين اشتملت على مخالف التقية وهو عدم الصلوة ،

لكن فيه احتمال كونها روايتين بقرينة قوله وقال .

لموضع الرابع : ربما يتامل في نجاسة الميتة من الحيوان البحرى ذى النفس السائلة نظرا الى انصراف الادلة عنه وخروجه عن معقد الاجماع لخلاف الشيخ في الخلاف و مرسلته فيه قال : وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا : اذا مات في الماء فيه حيوته لا ينجسه بل و صحيحاً بن الحجاج المروية عن الكافي في باب لبس الخز قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز ؟ فقال : ليس بها بأس ، فقال الرجل : جعلت فداك ، انها في بلادى ، وانا هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا . فقال عليه السلام : لا بأس حيث يفهم من التعليل نفى البأس عن كل ما لا يعيش الا في الماء ، و نفى البأس المطلق يشمل الطهارة ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في البحر هو الطهور ماؤها لحل ميتته لكن الظاهر عدم صلاح ما ذكر للتخصيص اما انصراف الادلة فلا وجه لانصراف بعد كون الحيوان البحرى كالبرى متعارفا استعماله كما يدل عليه اخر رواية الصيقل ، كتبت اليه جعلت فداك و قوائم السيف التى تسمى السفن اتخذها من جلود السمك الخ .

واما مرسله الشيخ فقد احتمل انها تفسير بالمعنى لاحدى الروايتين وذلك

لعدم وجدانها فى كتب الاخبار .

واما الصحيحة فليست مسوقة للطهارة بل لامر اخر .

واما الرواية فلا نها مختصة ببعض السموك بقرينة الحل ولذا قال الفقيه

الهمداني ((ره)) : ولكن الاظهر النجاسة لعموم بعض الادلة المتقدمة

المعتزدة بالشهرة والاجماع المحكية .

اقول : لكن المسئلة تحتاج الى التتبع لان دليل النجاسة كما عرفت خبر الدعائم المعتزدة ببعض الشواهد والخروج عنه بالانصراف ، وبعض ما تقدم ممكن .

قال في الحقائق : وبالجمله فان قول الشيخ ((ره)) بالنظر الى ما ذكرنا من عدم شمول الاخبار المتقدمة لمثل هذه الافراد النادرة لا يخلو من قوة انتهى

المسئلة الثانية : ميتة غير ذى النفس غير الادمى والذى يظهر من كلماتهم الاتفاق على الطهارة قال فى المعتبر : اجمع فقهاءنا اكثر علماء الجمهور على ان ما لانفس له سائلة لا ينجس الماء بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته ، وفى محكى المنتهى : اتفق علمائنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يوثر فى نجاسة ما يلاقيه ، واستدل لذلك بجمله من الروايات كموثقة عمار كل ما ليس له دم فلا باس وموثقة حفص بن غياث : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ونحوها مرفوعة محمد بن يحيى وصحيحة ابي بصير : وكل شئ وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس واشباه ذلك فلا باس ومثلها خبر ابن مسكان وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن العقرب والخنفساء و اشباههن تموت فى الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا بأس . لكن لنا فى تعميم الحكم لكل ما ليس له دم دافق تأمل اذ قد عرفت فى اول فصل الناسات ان النفس السائلة لغة عبارة عن الدم لا الدم الدافق ، والاخبار لم تتضمن الانفى البأس عما ليس له دم . المفهوم منه الباس بما له دم الشامل للدم غير الدافق ، او البأس فيما له نفس سائلة التى قد عرفت انها نفس الدم لا اكثر مقابل النفس المطلق التى هى غير سائلة جسدا كانت او غيره ويوده انه ذكر فى المستند روايات كثيرة كلها ذكرت لفظ الدم وحينئذ فمقتضى الادلة

دوران الحكم مدار الدم وعدمه لا الدم الدافق وعدمه ، ويؤيد ما لا مثلاً لواردها
مما ليس له دم أصلاً ، فلم يبق في المقام إلا الإجماع وهو في كمال الوهن إذ
مع قطع النظر عن الاشكال في حجية مثل هذا الإجماع المعلوم الاستناد ، أن كثيراً من
الفقهاء لم يديروا الحكم إلا مدار النفس السائلة التي عرفت أنها في اللغة و
التبادر العرفي الدم .

فعن الخلاف ما لا نفس له سائلة كالأذباب والخنافس والذبابير وغير ذلك لا
ينجس بالموت ولا ينجس الماء والمائع الذي يموت فيه .
وعن الغنية : وأما ما لا نفس له سائلة كالأذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته
فيه .

وعن ناصريات السيد : كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت ولا
ينجس الماء ، وهذا صحيح عندنا أن كل ما لا نفس له سائلة كالأذباب والجراد و
الذبابير وما أشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه قليلاً . إلى غير
من كلمات المتقدمين فتحصل من هاتين المسألتين أمور :

- الاول : أن الميتة البرية ذات الدم الدافق نجس .
- الثاني : أنه لا تصح الصلاة في جلدها .
- الثالث : أنه يجوز الانتفاع به في غير ما يشترط بالطهارة وغير الصلوة .
- الرابع : أن جلدها نجس ولو بعد الدبغ .
- الخامس : أن الميتة البحرية ذات الدم الدافق نجاستها محل تأمل .
- السادس : أن الميتة بريها وبحريها ذات الدم غير الدافق عدم نجاستها
محل تأمل .

- السابع : أن غير ذي الدم برياً كان أو بحرياً طاهر .
- الثامن : أن نجس العين كالكلب والخنزير ميتته نجسة لا ينتفع بها أصلاً .

التاسع : ان الافضل ترك استعمال جلد الميتة مطلقا .

بقى فى المقام شئ اخر وهو ان المحكى عن الشيخ وابن البراج وابن حمزه سارا استثناء الوزغ والعقرب عما لا نفس له فحكموا بنجاستهما .
اما الوزغة فيمكن ان يكون الحكم بنجاستها لبعض اخبار البئر ، ففى صحيحة معوية بن عمار عن الفارة والوزغة يقع فى البئر ينزح ثلاث دلاء ، و اظهر منه دلالة ما عن البصائر و روضة الكافى والجرائح والخرائج عن عبد الله بن طلحة ، قال سئلته عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلتها فاغتسل ، الحديث وهو حديث لطيف ذكره شيخنا المرتضى فى باب الاغسال المستحبة فراجع بل يظهر من بعض الروايات اشديته عن الفارة فعن الغنوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه .

واما العقرب فلرواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن الجنب يقع فى الماء يتوضأ منه ؟ قال : نعم لا بأس قلت : فالعقرب قال : ارقه .
وموثقة سماعة قال : سئلت الصادق عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال : القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من غيره .
اقول : اما الوزغة فلم يذكرها فى الجواب عنها الا العمومات ، وفيه ما لا يخفى لا خصية اخبارها والاجماع ، نعم لا بد من حمل رواية الغنوى على الاستحباب لرواية العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال : سئلته عن الغطاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلوة قال : لا بأس . اللهم الا ان يقال ان الظاهر من قوله عليه السلام ، رجس النجاسة كالكلب فاذا ثبت طهارتها بخبر العمركى فلا مجال للقول بنجاسة

ميتها . ورواية نزح البئر لا بد من حملها على الاستحباب واما العقرب فبالحمل على الاستحباب ايضا لرواية ابن مسكان قال : قال الصادق عليه السلام : كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس به . ورواية على بن جعفر المروية عن قرب الاسناد انه سئل اخاه موسى عليه السلام عن العقرب والخنافس واشباه ذلك تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس وعلى هذا فلا قوى هو قول المشهور وسيأتى الكلام فيه في المسئلة الاولى بعد عرق الابل الجلالة .

المسئلة الثالثة : ميتة الادمي فعن الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها دعوى اطباق العلماء على نجاستها ويدل على ذلك جملة من النصوص كصححة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال : يغسل ما اصاب الثوب منه .

وصححة ابراهيم بن ميمون قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني بعد البرد .

ورواية الاحتجاج والغنية مما كتب الحميري الى القائم عجل الله تعالى فرجه انه روى لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوة وحدث عليه حادثه فكيف يعمل من خلفه ؟ قال ، يوخرو ويقدم بعضهم فيتم صلاتهم و يغتسل من مسّه فكتب عجل الله تعالى فرجه : ليس على من نحاّه الاغسل اليد . وعنه ايضا انه كتب اليه عجل الله تعالى فرجه ، انه روى على العالم عليه السلام . ان من مسّ ميتا بحرارته غسل يده ومن مسّه ببرد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مس يده على هذه الحالة لم يكن عليه الاغسل يده .

وبعض اخبار البئر ، كرواية زرارة بئر قطر فيها قطرة دم او خمر ؟ فقال

عليه السلام : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب .

وموثقة عمار قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر ؟ قال : ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ، ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ، ينزح منها دلو واحد ، وما سوى ذلك فيما بين هذين . وقد تقدم تقريب دلالة الاخبار للنجاسة وان لم يقل بنجاسة نفس الماء .

ورواية العلل : انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة ، والاذى فاحب ان يكون طاهرا وعن الفقه الرضوى وان مسحك ميت فاغسل ما اصاب بل ومطلقات نجاسة الميتة والجيفة ، ثم نهى عن الكلام فى مقامات : الاول : المحكى عن المحدث الكاشانى منع نجاسة الميت الا دمي وحمل ما فى الاخبار على ارادة الخبائة المعنوية كنجاسة الجنب مستانسا لذلك من الاخبار الدالة على ان الميت يجنب بموته ، قال فى الحدائق : والظاهر ان منشا الشبهة عنده هو انه لو كان نجسا كالايمان النجسة لم يقبل التطهير بالغسل كما يدل عليه كلامه فى المفاتيح ، وهذا دليل الشافعى على ما ذهب اليه من عدم نجاسة الانسان بالموت قال : اذ لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات انتهى .

والجواب ان النجاسات العينية على قسمين :

الاول : ما لا يقبل التطهير الا بالاستحالة ونحوها كالعذرة .

والثانى : ما يقبله بغير ذلك مما ورد فى الشرع ، ومنه الميت للدلالة نجاسة وطهارة ، ولا مسرح لهذا الاستحسان مقابل ظواهر الادلة .

المقام الثانى : اختلفوا فى كون نجاسة الميت سارية ام لا على اقسام
اربعة :

الاول : ان نجاسة الميت غير سارية وهو المحكى عن ابن ادریس .
الثانى : ان نجاسته سارية عينيه كما عن روض الجنان متفرعا على ذلك انه
ينجس ما يلاقى الميت برطوبة كان او يبوسه و تتعدى نجاسة ذلك الملاقى الى
ما لا قاه برطوبة .

الثالث : انها عينية مع الرطوبة حكمية مع اليبوسة ففى محكى المنتهى : لو
مسه رطبا يتنجس بنجاسة عينيه لما ياتى من ان الميت نجس ولو مسه يابساً
فالوجه ان النجاسة حكمية فلو لا قى ببذنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يوثر فيه .
تنجيسه لعدم دليل التنجيس و ثبوت الاصل الدال على الطهارة ، انتهى
ومراده بالعينية ما يتعدى عن ملاقيه ايضا .

الرابع : انها عينية محضة مع الرطوبة خاصة واما مع اليبوسة فلا اثر لها
كغيرها من النجاسات كما عن المحقق الثانى .

حجة القول الاول يرجع الى ان الدليل دل على نجاسة الملاقى للميت
لا ملاقى الملاقى فكونه كالملاقى قياس ، وان لمن غسل الميت ان يجلس فى
المسجد ، ولو كانت نجاسة الملاقى عينية لم يجز لحرمة ادخال النجاسات
العينية المساجد فضلا عن بقائها فيها وان الماء المستعمل فى الحدث
الاكبر طاهر مطهر و من تلك الاحداث مس الميت فمائه طاهر مطهر ولو كان
نجاسة الملاقى ساريا لم يكن ماء غسل المس طاهرا مطهرا .

وفيه اما فى الاول فلان الملاقى نجس فاذا قام الدليل على ان ملاقى
النجس نجس حكمنا بنجاسته لا بدليل نجاسة الملاقى للميت بل بدليل نجاسة
ملاقى النجس .

واما فى الثانى : فلان المغسل للميت يتبعه فى الطهارة ، وان كان
اللازم عليه الغسل للمس مضافا الى انه انا لا نقول بان ملاقى الميت كالعذرة
بل كملاقى سائر النجاسات .

واما فى الثالث : فلانه ان قلنا بنجاسة الغسالة فلا مجال للقول
بطهارة ماء الغسل ، مع ان فى كلماته اشكالات اخر لا تخفى .
حجة القول الثانى : اطلاق بعض معاهد الاجماع وصححتى الحلبى
وابراهيم وروايتى الاحتجاج .

وفيه اما الاجماع فقد عرفت وقوع الخلاف قديما وحديثا مضافا الى ان
المدعى له ليس بصدد بيان كيفية النجاسة بل هى موكولة الى نظر المشرعة ،
التابع للمغروس فى اذهانهم المستفاد من الفهم العرفى عن الادلة الذى مرجعه
الى عدم الاطلاق ، وبهذا يجاب عن اطلاق الصحيحين ، مضافا الى ما عن
الوحيد البهبهاني ((ره)) حيث اجاب عن المدارك المدعى للاطلاق بقوله
ليس كذلك اذ مقتضاها وجوب غسل الشئ الذى اصاب الثوب وازالته بالما ء
فتكونان ظاهرتين فى الرطوبة ، وما يسرى الى الثوب يتصل به يدل على ذلك
بالضرورة ما فى الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب منه ثوبك ، وان
كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه انتهى . وذلك لان المجرور بمن فى
قوله عليه السلام يغسل ما اصاب الثوب منه يعود الى الميت ومعلوم انه مع
اليبوسة لا يصيب الثوب من الميت شئ فينحصر الامر فى صورة الرطوبة كما فى
الذرائع .

واما التوقيعان فقال فى المصباح : الاولى فى الجواب منع اطلاقهما من
هذه الجهة فان المتبادر من قوله عليه السلام ليس على من نحاه الاغسل اليد
وقوله عليه السلام : اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الاغسل يد وليس الا

ارادة الاطلاق بالنسبة الى العقد السلبى .

ثم لو سلم ظهور الاخبار فى الاطلاق فلا بد من تقييدها جمعا بينها وبين قوله عليه السلام ، فى وثقة عبد الله بن بكير : كل يابس ذكى المعتضد بجملة من الاخبار الدالة فى جملة من المواضع على عدم تعدى النجاسة مع اليبوسة ، انتهى . ومراده بالاخبار ما عن الكاظم عليه السلام فى الثوب يقع على خنزير ميت ! صلى فيه ؟ قال عليه السلام : لا يابس . وقال عليه السلام فى كلب ميت يقع عليه الثوب ينضجه ، ويصلى فيه .

وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله ويصلى فيه ولا بأس . ونحوهما غيرهما ومنه يعلم ان اطلاق مرسل يونس عن ابي عبد الله عليه السلام فى مس شئ من السباع او الثعلب او الارنب حيا او ميتا يغسل يده محمول على الاستحباب والله العالم .

حجة القول الثالث : اعنى ما ذهب اليه العلامة ((ره)) من التفصيل ان الميت نجس فاذا لاقاه شئ برطوبة ، ثم لاقى الملاقى شئ لزمت السراية منه بحكم توسط الرطوبة ، وأما الملاقى بيبوسة اذا لاقاه ثالث ولو رطبا حصل الشك فى سراية النجاسة اليه فالمرجع قاعدة الطهارة وفيه مضافا الى ما تقدم من عدم قيام الدليل على نجاسة الملاقى يابسا انه لا فارق بين كون النجس المتوسط ملاقيا برطوبة او غيرها لان دليل تنجس الملاقى وتنجيته مطلق بالنسبة الى الرطوبة واليبوسة .

حجة القول الرابع : الاصل فى اليابس بعد كون الصحيحين مختصا بصورة وجود الرطوبة ، والتوقيعين لا بد من حملهما على ذلك بقريضة كل يابس ذكى وغيره مما تقدم .

المقام الثالث : هل نجاسة الميت عامهام يستثنى منها الشهيد ومن

كتاب الطهارة

شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم اذا اغتسل ، ومن وجب عليه القتل قودا او حدا ولو كان غير الرجم واما المعصوم فلا ينبغي التكلم فيه احتمالا ان قال في الجواهر ينبغي استثناء المعصوم والشهيد ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم فاغتسل من ميت ادمى وفاقا لكشف اللثام ، وعن الميى للاصل المقرر بوجوه ولما ورد في النبي صلى الله عليه وآله ، انه طاهر مطهر كالزهراء البتول عليها السلام ، ويتم في غيرهما من المعصومين بعدم القول بالفصل وبالقطع بالاشتراك في علة ذلك و لظهور ما دل على سقوط الغسل للشهيد بعدم نجاسته بهذا الموت اكراما وتعظيما له من الله تعالى شانه ، بل لم يجعله عز وجل موتا فقال عز من قائل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) كظهور ما دل على مشروعية تقدم الغسل في جريان احكام الغسل المتأخر عليها التي منها عدم النجاسة ولا استبعاد في ذلك ، وان تقدم بعد مجئ الدليل كما تقدم البحث فيه في احكام الاموات كل ذلك مع قصور ما دل على التنجيس من الاخبار واطلاق بعض معاقد الاجماع عن تناول مثل هذه الافراد بل قد يدعى ظهور النصوص بل والفتاوى في غيرهما سيما الاخيرين ممن شرع تغسيله بعد موته ، او لم يشرع هو انا به ، انتهى . ومراده بما تقدم ما ذكره في مستثنيات غسل الميت ، بما لفظه وكذا لا اشكال في الاجتزاء به — راي بغسل المرجوم ونحوه — عن الغسل بعد الموت وانه به يرتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقدم الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى ان الاحكام الشرعية موكولة الى صاحبها وربما ايدى بعضهم بما نحن في غنية عنه من خبر محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه

السلام فقال : انى زنيت فطهرنى الى ان ذكر انه عليه السلام رجمه فلما مات ، اخرجته فصرى عليه و دفنه فقالوا يا امير المؤمنين ، لم لا تغسله قال : قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيامة ، انتهى .

و تتبع الجواهر فى ذلك الفقيه الهمدانى فقال لا اشكال فى الاجتزاء بهذا الغسل عن الغسل بعد الموت كما يدل عليه النص والفتاوى . و مقتضاه ترتب اثر غسل الميت عليه من طهارة بدن الميت الخ . لكن خالف المامقانى فى ذرائع الاحلام فقال : انه لا اشكال فى الاجتزاء به - اى بالغسل المقدم - عن غسل الميت الموظف بعد الموت و انه لا يصير سببا لبقائه على الطهارة وعدم عروضه للنجاسة التى تحصل لغيره بسبب الموت و يترتب عليه ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال على من مسه بعد موته و نحوه و استبعاد ذلك من جهة تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد ثبوت ذلك من النص و الفتوى مما لا وجه له الخ . وسيأتى وجه منعه . وكيف كان فعمدة ما يستدل به لذلك امور :

الاول : الاصل و لا يرد عليه عموم غسل كل ميت اذ لا عموم فى الاخبار يشمل الشهيد و مقدم الغسل كما لا يخفى على من راجع روايات نجاسة الميت فى المسئلة الثالثة التى ذكرناها .

الثانى : ان الغسل الذى قدمه المرجوم و نحوه هو غسل الميت ، كما يستفاد من النصوص كقول الصادق عليه السلام : المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ، و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ، و يصلى عليه ، و بعد غسل الميت لا نجاسة ، و لا وجوب للغسل بمسه و نحوهما .

الثالث : خبر محمد بن قيس بضميمة فهم عدم الخصوصية منه بالنسبة الى جميع الحدود و نحوهما . و ان كان يمكن التامل فى دلالة الحكم فى الثلاثة خال

عن الاشكال ، ثم ان حاصل ما ذكره الماقداني من المنع في الشهيد شمول العمومات له ، وفي المقتض ونحوه انه ليس غسلهم المقدم غسل الميت وقدا طال الكلام في المسئلة في باب نجاسة الميتة ، لكن المنع عن شمول العمومات للشهيد غير تام اذ صحيحة ابراهيم بقرينة التفصيل غير شاملة للشهيد اذ ليس له غسل ، والمتبادر من صحيحة الحلبي كالتوقيعين الميت الذي هو منصرف عن نحو الشهيد وخبر البئر صريح في موت الشخص في البئر . فاي اطلاق او عموم يشمل الشهيد واما المقتض ونحوه فانه لا يكاد يشك احد بانه غسل الميت المقدم كحنوطه وغيره وكيف كان فالحكم مما لا اشكال فيه . نعم يبقى الكلام في انه هل يكون حال الامور الاضطرارية كالتييم في مقام بدليته وغسل الجبيرة والغسل الاضطراري كعدم السدر والكافور ، ومن يصب عليه الماء صبا كمن يخاف تناثر جسده وغيرهم من انحاء هؤلاء كحال الاغسال الاختيارية في طهارة الميت وعدم نجاسة الماسام لا ؟ احتمالان : الاظهر الاول ، لان ادلة البدلية كافية في اثبات احكام المبدل منه للبديل قال في الجواهر بعد الحكم بارتفاع النجاسة بالتغسيل وفي الحاق المتييم لفقد الماء مثلا ، وفاقد الخليطين ونحوهما من الاعذار نظرو تامل خصوصا الاول يتشأ من استصحاب النجاسة وغيره مما دل عليها فلا يخرج عنها الا بالمتيقن مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء في رفع الخبث ، ومن ظهور قيامها حال التعذر مقام الغسل الصحيح لا قتضاء الامر الاجزاء ونحوه ، لكن اللاحق لا يخلو من قوة خصوصا في فاقد الخليطين ، والاحتياط لا يترك ، انتهى .

ثم لظاهرا ن بعض الاغسال لا يكفي في الحكم بعدم نجاسة الملاقى للاستصحاب غير المحكوم بشئ وكذا غسل بعض الاعضاء . وان بقي الشق الايسر من الغسل الاخير فتامل .

المقام الرابع : هل مجرد خروج الروح من الميتة يوجب النجاسة وان كان

وكذا اجزائها المبانة منها وانكانت صغارا

قبل البرد ام يشترط البرد فى ذلك قولان : سياتى تفصيل الكلام فيه فى
المسئلة الثانية عشرة ، انشاء الله تعالى .

بقى ما لا يخلو التنبيه عليه من فائدة ، وهو انك قد عرفت ان النفس التى
يراد بها الدم توصف بالسائلة فرقا بينها وبين النفس التى يراد بها الجسد
ونحوه فالصقة توضيحيه لا احترازية .

اما الدم فلا يوصف بالسائل لانه لا توضيح ولا احترازي فتعبير المصنف
((ره)) دم سائل لا يخلو عن اشكال ، ولم يرد فى رواية هكذا وظنى
ان منشاء الشبهة ما عرفت سابقا من حساب ان ((السائل)) يراد به الدفع
المقابل للجري بدون الدفع وحينئذ فكما يحترز به عن اشتراك النفس التى
ظن انها مطلق الدم كذلك يحترز به عن اشتراك الدم .

(وكذا) اى كالميتة فى النجاسة (اجزائها المبانة منها وانكانت صغارا)
قال فى الجواهر : ان جامع المتن وكما ينجس من الحيوان بالموت ، فما
يقطع من جسده نجس حيا كان المقطوع منه او ميتا ، بلا خلاف يعرف فيه ،
كما اعترف به فى المعالم واستظهره فى الحقائق ، بل فى المدارك انه
مقطوع به فى كلام الاصحاب ، وفى شرح المفاتيح للاستاذ الاكبر ان اجزاء
الحيوان التى تحلها الحياة تنجس بالموت وان قطعت من الحى باتفاق الفقهاء
بل الظاهر كونه اجماعيا ، وعليه الشيعة فى الاعصار والامصار الى آخره . وعن
الذخيرة ان المسئلة كانها اجماعية ، انتهى لكن عن المدارك والذخيرة
الاشكال فعن الاول انه قال : ان الادلة دلت على نجاسة الميتة وهى لا
تصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت ،
استصحابا لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه انتهى .

وعن الثاني انه بعد ما ذكر ان المسئلة كانها اجتماعية قال : ولولا
الاجماع لم نقل بها لضعف الادلة ، انتهى . وربما يتوهم الاشكال عن التذكرة
لانه قال : كلما ابين من الحي مما تحله الحيوه فهو ميت ، فان كان من ادمى فهو
نجس عندنا خلافا للشافعى ، انتهى . لكنه ليس فى محله اذ كلامه هذا تنبيه
لخلاف الشافعى ، لا لكون جزميت الادمى ليس كغيره .

نعم يمكن المناقشة فى الاجماع بما عن كشف اللثام من ان الحكم باستواء
الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما ولم اظفر
لمن قبلهما بنص على أجزاء الحي الا على اليات الغنم ، انتهى . وقرره على
ذلك الجواهر وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات كصحيح ايوب بن
نوح رفعه الى الصادق عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
فاذا مسها الانسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل ، فان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليها .

وصحيح ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله السلام قال ، قال الصادق
ما اخذت الحباله وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه
وكله . وقريب منه روايته الاخرى .

وصحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام : ما اخذت الحباله من صيد وقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت
وكلوا ما ادرتكم منه حيا و ذكرتم اسم الله عليه .

وعن الكافى عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال : ما
اخذت الحباله وانقطع منه شئ او مات فهو ميتة .

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : ما اخذت الحباله وقطعت منه شيئا
فهو ميت ، وما ادرتكم من سائر جسده فذكه ثم كل منه .

وعن الكافى عن الحسن بن على الوشا قال : سئلت ابا الحسن عليه

السلام فقلت: جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هي ميتة. فقلت جعلت فداك فيستصبح بها؟ قال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام.

وعن الكاهلي قال: سئل رجل الصادق عليه السلام انا عنده عن قطع اليات الغنم؟ قال: لا باس اذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال عليه السلام: ان في كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع.

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال: في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة. وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كل شيء سقط من حي فهو ميتة لا يؤكل وتقريب الدلالة في هذه الاخبار ان الميتة من اظهر اوصافها شرعا حرمة الاكل والنجاسة المغروسية هذين في اذ هان المتسرعة حيث صارا من اللازم البين بالمعنى الاخص الذي يكفي في تصويره تصور الملزوم ان الميتة كالمنى فكما لو قال كل ماء يخرج عقيب الدفق فهو منى تبادر كونه نجسا كذلك اذا قال كل شيء سقط من حي فهو ميتة.

ومنه يعلم ان استشكل الفقيه الهمداني ((ره)) في الاستناد الى روايات الصيد لانها ما يراد من الميتة فيها الميتة حكما فالمتبادر اراد تحرمة الاكل في مقابل المذكي، او الميتة حقيقة فدلالة على النجاسة تحتاج الى وجود دليل عام يدل على نجاسة الميتة بحيث يشمل الفرض وهو قابل للمنع، في غير محله ولو بنينا على مثل هذه المناقشات لم يمكن اثبات الحكم باخبار الاطعمة التي بنى هو ((ره)) استفادة النجاسة منها ومنه ظهر ايضا ما في كلام المعالم حيث انه اورد في المقام ثلثا من روايات الاليات، واشكل في سند بعضها ودلالة الاخران الدلالة على النجاسة تحتاج الى وجود دليل عام في نجاسة الميتة

ليكون اثبات ان المنقطع منه ميتة مقتضيا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم ان العمدة في التعميم هو اجماع المدعى في كلام الاصحاب وحينئذ فالتمسك به موقوف على كونه متناولا لهذا المنقطع ، ومعه لا حاجة الى توسيط الاحتجاج بما دل على انه ميتة ، انتهى وكيف كان فربما استدلل للنجاسة مضافا الى الاخبار .

اما في الجزء المنفصل عن الميت فبوضح انه مفروض النجاسة لان الموت نجس الحيوان ، سواء بقيت اجزائه متصلة ام انفصلت وما تقدم عن المدارك من ان الاخبار دلت على نجاسة الميتة وهي لا تصدق على الاجزاء فيرد عليه النقض ولا بان الاخبار وردت على نجاسة الكلب . وهو لا يصدق على الاجزاء فلم يحكم بنجاسة جزئه والحل ثانيا بان العرف لا يكاد يشك في ان ليس المناطق في مثل الطهارة والنجاسة الاجتماع او الافتراق ، بل العرض قائم بكل جزء جزء فالحكم على المجموع من باب كونه مجمعا للاجزاء لا من باب انه مجموع ، ولا ادرى ان صاحب المدارك هل يلتزم بانه لو قطع راسه لم يجز لمحارمه النظر اليه او غسله و هل يجوز لغير المحارم غسله الى غير ذلك ، لان الحكم اثباتا ونفيا كان معلقا على الشخص وهذا بعض الشخص وكذا في نظائر المقام مما علقت الاحكام بعنوان مجموعي ، ليس المناطق في نظر العرفي كونه مجموعا .

واما استشكله في الاستصحاب فان كان من جهة عدم اتحاد الموضوع ففيه ان الموضوع العرفي الذي هو مناط الاستصحاب لا يفرق فيه الموت والحيوة فانهما بنظرهم من الحالات وان كان من غير هذه الجهة فاللازم ان يبين حتى ينظر فيه .

واما في الجزء المنفصل عن الحي فبتنقيح المناطق بدعوى اناطة النجاسة

بزهاق الروح المتحقق فى المقام ، لكن فيه ان هذا المناط لو كان مستفادا من الاخبار فليس وجهها غيرها وان لم يكن مستفادا منها فهو امر حدسى لا يمكن الا تكال عليه .

بقى الكلام فى شئ ، وهو ان العضو الميت المتصل ببدن الانسان كالملجوع ونحوه هل هو نجس ام طاهر ؟ ام فيه تفصيل ، اقوال : المشهور الطهارة ، وعن شارح الوسائل نقل الاجماع على ذلك ، وعن المعالم نفى الريب فى بطلان القول بالنجاسة ، وعن شرح المفاتيح دعوى الضرورة على عدم التزام الناس بقطعها ، وعن شارح الدروس التردد فى الاجزاء الكبيرة التى يعرضها الموت حال الاتصال وفى الذرائع التفصيل بانه اذا كان اتصالها ضعيفا بحيث يعد منفصلا عرفا ، فلا يبعد الحكم بنجاستها والاتقى هو الاول ، لانصراف ادلة نجاسة الميتة ، وجوب الغسل بمسها عن مثل هذه قطعاً ، هذا مضافا الى ما فى المصباح من ان فى معاملته الانسان مع عضوه المتصل ببدنه معاملة نجس العين من الحرج ما لا يخفى لكن لا يخفى ان هذا كما يظهر من مساق كلام جماعة من مدعى الطهارة انما هو فى العضو الميت العرفى ولذا مثلوا بالمشلول ، وذكروا الحرج فى نجاسته لا الميت الحقيقى الذى صار كالقطعة المبانة الذى ينتن فى يوم او نحوه فانه نجس لانه ميتة قطعاً ، ولا وجه لما ذكره فى الجواهر ، فانه بعد نقل التردد من الخونسارى سيما اذا انتنت قال : والانصاف انه لا وجه لذلك كله لاصالة الطهارة من غير معارض النخ . وبهذا تحقق ان الاقوى فى المسئلة التفصيل بين العضو الميت حقيقة فنجس ، وبين غيره مما يطلق عليه الميت عرفيا تسامحا فطاهر ، بقى شئ وهو ان الجزء المقطوع قبل خروج الروح منه هل

عدا ما لا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن و
المنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست
القشر الاعلى

يحكم بنجا ستام لا؟ افتى فى المستند بالثانى قال : ما قطع نجس مات
الجزء ، اولم يمت بعد واستدل باطلاق ادلة القطعة المبانة ، لكن لا
يبعد انصرافها عن مثل الحى فاستصحاب الطهارة قبل موت الجزء محكم فتأمل
وكيف كان فقد تحقق نجاسة اجزاء الميتة (عدا ما لا تحله الحيوة منها
كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف
والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى) فى المستند بلا خلاف يعرف ، بل
عليه حكاية الاجماع فى كلام غير واحد من الاصحاب ، انتهى .

وعن المدارك و شرح المفاتيح والذخيرة والحدائق وكشف اللثام
وغيرها دعوى الاتفاق او عدم الخلاف فى ذلك ويدل عليه نصوص مستفيضة ،
كصححة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح .

و رواية قتيبة بن محمد المروية عن مكارم الاخلاق قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال : وما باس بابريسم اذا
كان معه غيره قد اصاب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز سداه ابريسم قلت
انا نلبس الطيالسة البربرية وصوفها ميت؟ قال : ليس فى الصوف روح
الاترى انه يجز ويباع وهو حى .

وحسنة حريز قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الزرارة ومحمد بن
مسلم ، اللبن واللبن والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر ،
وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت

فاغسله وصل فيه .

و صحىحة زرارة عن ابنى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الانفحة
تخرج من بطن الجدى الميت ؟ قال : لا باس به . قلنا : اللبن يكون فى
ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل
والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ قال : كل هذا لا باس به .
و رواية الحسين بن زرارة قال كنت عند ابنى عبد الله عليه السلام وابى
يسئله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة
الميتة ؟ فقال : كل هذا ذكى .

وعن الكافى انه قال : وزاد فيه على بن عتبة وعلى بن الحسن بن
رباط قال : والشعر والصوف كله ذكى ، وقال ايضا وفى رواية صفوان عن
الحسين بن زرارة عن ابنى عبد الله عليه السلام قال : الشعر والصوف والوبر
والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال قال وسئلته عن البيضة تخرج من بطن
الدجاجة الميتة ؟ قال : تاكلها .

ورواية يونس عنهم عليهم السلام قال : خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع
الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر الحديث .

وعن الصدوق فى الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء
من الميتة ذكية ، القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر
والصوف والريش والبيض وعنه فى كتاب الخصال مسندا عن محمد بن ابنى
عمير رفعه الى ابنى عبد الله عليه السلام مثله مع مخالفة فى الترتيب .

وعن البرقى فى حديث عن ابنى عبد الله عليه السلام واما الذى يحل من
الميتة فالشعر والصوف والوبر والناى والقرن والضرس والظلف والبيض و
الانفحة والظفر والمخلب والريش .

وعن الكليني بسنده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن ؟ فقال : لا باس به . فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة ؟ فقال : ليس به باس ان الانفحة ليس لها عروق ، ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم ، وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة ، فهل تاكل تلك البيضة ؟ قال قتادة لا ولا امر باكلها . قال ابو جعفر عليه السلام : ولم قال لانها من الميتة قال : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اأكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ، ثم قال : فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسئل عنها لان يا تيئك من يخبرك عنه وعنه ((ره)) بسنده عن يونس عنهم (ع) قالوا : خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر . الحديث .

وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال : ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها . وفي مكاتبة الجرجاني الى ابي الحسن عليه السلام استثناء الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها .

اقول : الظاهر ان المراد منه التعدي الى ما فيه روح .

وعن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئل ابي عن الانفحة تكون بطن العناق او الجدي وهو ميت ؟ قال : لا بأس به قال : وسئل ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعل مكانه ؟ قال عليه السلام : لا باس وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجا ؟ قال : لا باس بمسها .

وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل

ذلك نابت لا يكون ميتا . قال : وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال : لا بأس باكلها .

وعن قرب الاسناد للحميري ، عن السندی بن محمد عن ابي البختري ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذ ناب الطواويس واعراف الخيل واذ نابها ونحوه رواية الشيخ .

وعن العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور و البهائم والسباع وغير ذلك ، لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا ، وشعرا وبراً وهذا كله ذكي لا يموت وانما يامر منه الشئ الذي هو ذكي من الحي والميت .

اقول : ان كان اللفظ الغسل بالفتح فالمراد عدم النجاسة بالمس رطبا بخلاف الانسان ، وان كان الغسل بالضم فاللازم حمل المفهوم وهو وجوب الغسل بمس جلد الحيوانات ، على الاستحباب بقرينة الروايات النافية للوجوب ، او غير هذا الحمل من بعض المحامل الاخر ، الى غير ذلك من الروايات وبما تقدم من الروايات خصوصا ما تضمن محاورة الامام الباقر عليه السلام مع قتادة وافحامه يظهر موضوعية ما عن العياشي في تفسيره عن عمار الداهلي عن ابي الصهباء قال قام ابن الكوالى على عليه السلام وهو على المنبر وقال : انى وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فاكلها قال : لا قال : فان استحضنتها فخرج منها فرخ اكله ؟ قال : نعم ، قال : فكيف ؟ قال : لانه حتى خرج من الميت ، وتلك ميتة خرجت من ميتة كما سياتى من موضوعية رواية وهب بن وهب المنسوبة الى امير المؤمنين عليه السلام وذلك لما ورد في بعض الروايات من انهم

وصفوا على لسانه عليه السلام روايات ابطالا لامره و تقوية لكلماتهم كيف وقد وصفوا على لسان الرسول صلى الله عليه وآله و بعد هذا كله فمن العجب ما حكى عن شارح الدروس من منع دلالة الاخبار على طهارة الاشياء المذكورة ، واستدلالة لها بالاجماع و اصاله الطهارة بعد ادعائه قصور ما دل على نجاسة الميتة عن اثبات نجاسة اجزائها بقى الكلام فى امور .

الاول : ان هذه الاخبار وان لم تشتمل على المنقار الا ان العمومات الواردة فيها كقوله عليه السلام ، فى صحيح الحلبي ان الصوف ليس فيه روح . وغيره مما تقدم كافية فى الحكم بل لو قلنا بنجاسة بعض السمك بالموت ، لا نقول بنجاسة مثل فلسه مما لا روح فيه و الاولى ذكر جميع ما فى الروايات ، فعدم ذكر الحافر فى المتن خلاف الاولى .

الثانى : المشهور بين الاصحاب عدم الفرق فى الحكم بطهارة الصوف و الريش و الشعر ونحوها بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجزا و القلع الا انه فى صورة القلع يحتاج الى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقة الميتة برطوبة مسرية ، بل وكذلك فى البيضة وغيرها ، وعليه يحمل حسن حريز بقرينة الارتكاز العرفى ، فاحتمال الطهارة مطلقا لا طلاق الاخبار او اشتراط الطهارة بالغسل او كون الغسل امر تعبدى مطلقا لا طلاق حسن حريز ممنوع ونحوه فى المنع ما حكى عن الشيخ ((ره)) فى النهاية من تخصيص طهارة الشعر ونحوه بصورة الجز و حكم بنجاستها فى صورة القلع معللا بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها ، وربما يستشهد له بمكاتبة الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام التى تقدمت الاشارة اليها . قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التى يوكل لحمها ان ذكى فكتب : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز و الشعر والوبر والانفحة

والقرن ولا يتعدى الى غيرها بتقريب انه قيد الصوف بالجزء ليس الا لما ذكره الشيخ في القلع . وجه المنع ان ما يتصل باصول الشعر لم يعلم كونه من ما يحل فيه الروح . فهو اما من الشعرا ومن الفضلات المستعدة للشعر ، ويؤيد ذلك وقوع الريش في الاخبار المعلوم عدم جزه ، بل قلعه مع كونه كالشعر في اتصال بعض الاجزاء باصوله ومثله في التأييد رواية قرب الاسناد المتقدمة لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين الخ فانها صريحة في عدم الجز بل ربما يرد كلام الشيخ بظهور حسن حريز في ارادة اخذ الاشياء المذكورة من الميتة بطريق القلع لما تقدم من ظهور الامر بالغسل في كونه لازالة النجاسة العرضية وان تنظر فيه في المصباح لا مكان ان يدعى ان الغالب وصول شيء من رطوبات الميت الى هذه الاشياء فيمكن ان يكون الامر بغسلها لذلك ، واما المكاتبه فبعد النظر فيها من وجوه لا تخفى انها فصلت بين الشعر وغيره ولا يقول بالتفصيل حتى الشيخ . ورد علمها الى اهلها . أولى من تحليلها بما في المصباح بشيوع الانتفاع بالشعر عند اتصاله بالجلد ، فاريده بالاشتراط التحرز عنه ، واما الشعر والوبر كالانفحة والقرن لا ينتفع بما غالبا الا بعد الانفصال ، انتهى .

الثالث : جمهور الاصحاب ، كما في المستند او الاصحاب كما في المصباح ، او باتفاق كما في المستمسك ، او اجماعا كما في الذرائع على اشتراط طهارة البيض باكتسابه القشر الاعلى ، وان اختلفوا في التعبير عنه بالقشر الصلب والجلد الفوقاني ، والجلد الغليظ والقشر الاعلى لكن في المستند كما عن المقنع وظاهر المدارك ، والمعالم القول بالطهارة مطلقا استنادا الى اطلاق الاخبار ، وفيه ما لا يخفى لتقيده بموثقة غياث المتقدمة ، مضافا الى ان المتبادر من جملة من المطلقات هي البيضة الكاملة . بل لا اعلم

ان البيض يكمل بما يسمى بيضا - لا صفارا - الا وهو مكتس بالجلد الغليظ .
 قال الفقيه الهمداني : وتوهم ان المقتضى لنجاستها ليس الا الملاقاة
 للميتة والافهى طاهرة بالذات ، كما يدل عليه سائر الادلة وما نشاهده من
 القشر الرقيق صالح للمانعية من السراية مدفوع بكونه اجتهادا في مقابلة النص
 مع قوة احتمال عدم مانعية هذا القشر من السراية ، ما دامت الميتة في الباطن
 ويصل اليها الغذاء الموجب لنموها مضافا الى امكان ان يدعى كونها
 معدودة من اجزاء الميت تبعا قبل استكمال خلقتها ، فاذا استكملت واستغنت
 عنها باكتساء قشرها الاعلى عدت شيئا آخر اجنبيا عنها ، لكن هذه الدعوى
 غير مجدية بعد ان لم تكن مما يحلله الحياة ، انتهى .

الرابع: الظاهر عدم الفرق في المذكورات بين اجزاء الانسان وغيره من
 الحيوانات عدا نجس العين لعموم العلة ، مضافا الى ما تقدم في بعض
 الروايات من النص على جواز جعل سن انسان ميت مكان ما سقط من السن .
 الخامس: المراد بالحياة في المتن وغيره هو المتبادر منها ، اعنى الحياة
 الحيوانية لا النباتية لوضوح ان المذكورات تحلها الحياة النباتية فلو كانت هي
 المناطق لم يستثن ما ذكر .

السادس: الظاهر ان المراد بالقرن هو فوقاني لا التحتاني لحلول
 الحياة فيه والخبر وان كان مطلقا الا ان العلة المستفادة مخصصة له .
 السابع : مخ العظام لا يشمل الحكم لحلول الحياة فيه كما لا يخفى .
 الثامن : البول من الابل مثلا مما يحل شربه ليس محكوما بالطهارة ،
 والحلية من الميتة وان كان مما لا تحله الحياة لنجاسته العرضية بملاقاة
 الميتة ولا يقاس على اللبن المنصوص .

التاسع: لو شك في شئ انه صار ذا حياة بعد عدمها كالانفحة المشكوكة

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام

صيرورتها كرشا ، استصحب الحلية والطهارة ولو انعكس كالبيضة المشكوك اكتساها القشر الاعلى استصحب العدم ، فلا يكون داخلا فى المخصص ولو لم يعلم الحالة السابقة كل شئ صلب يشك فى كونه عظما ، او رباطا فان كانت الشبهة مفهومية تمسك بالعام ، وان كانت مصداقية فالاحوط الاجتناب .

العاشر: هل المناطق فعلية الروح ام يكفى شأنيتها ؟ الظاهر الثانى فلو قطع من الجنين قبل ولوج الروح فيه قطعة من اللحم او فرض ان شخصا كان فى احد مواضع لحما زائدا لاحياة فيه من ابتداء تكونه فى الرحم كان نجسا اذ انقطع لان المذكورات فى الروايات ما لا تدخلها الحياة اصلا، مضافا الى بعض العلل المتقدمة ، وسيأتى بعض الكلام فى المسئلة التاسعة ، والله العالم .

ثم ان طهارة المذكورات لا يفرق فيها اقسام الحيوان فهى طاهرة مطلقا ، (سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام) بالاصل كالهرة او العارض كالموطوء والجلال وقد نسب ذلك الى غير واحد ، وعن جماعة الاشكال فى الحيوان الحرام .

فعن العلامة فى محكى المنتهى ، واما بيض الدجاجة الميته الجلالة او بيض مالا يؤكل لحمه مما كان له نفس سائلة فالاقوى فيه النجاسة ولو جعلت تحت طاهر فخرجت فرخا فهو طاهر فى قول اهل العلم . وحكى نحوه عن نهاية الاحكام وعن المدارك هو مطالب بدليله وعن المعالم بعد ذكر كلام العلامة ((ره)) لا نرى لكلامه وجهها ولا عرفنا عليه موافقا ، وقد نص فى الذكرى على عدم الفرق .

وفى الجواهر : لم نعرف له دليلا ولا موافقا وقد جمع الفقيه السهمدانى ((ره)) بين ما يمكن ان يكون دليلا للعلامة ، والجواب عنه بقوله فانه و ان

و سواء اخذ ذلك بجزاؤ نتف او غيرهما .

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة و بالمذكورات الانفحة

امكن دعوى انصراف البيضة فى الاخبار الى ارادتها مما يحل اكله خصوصا فيما حكم فيها بحليتها ، لكن كفى فى الحكم بطهارتها الاصل ، مضافا الى ما يفهم من رواية ابى حمزة و يساعده العرف من انها شئ مستقل لا تعد من اجزاء الميتة مع انه على تقدير كونها معدودة من اجزائها تبعا يدل على طهارتها و لو من غير المأكول ما دل على طهارة مالا تحله الحياة من اجزاء الميتة ، كما هو واضح ، انتهى .

(و) قد تقدم جواز الانتفاع بالصوف مطلقا (سواء اخذ ذلك بجزاؤ نتف او غيرهما) .

(نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة) و هذا كله ظاهر (و بما لمذكورات الانفحة) بكسر الهمزة و بكسر الفاء و قد تفتح و تشديد الحاء و قد تخفف ، ومنفحة و بنفحة و طهارته من الميتة بالاجماع المستفيض حكايته و دعواه فى كلمات الفقهاء ، و النصوص المتقدمة جملة منها ، ويقع الكلام فيها من جهتين :

الاولى : فى موضوعها و قد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال :

الاول : ان الانفحة عبارة عن الظرف ، فعن الصحاح و الجوهرة و ابى زيد ، كما فى لسان العرب انها كرش الحمل و الجدى مالم ياكل ، فاذا اكل فهو كرش ، وبذلك فسرت فى السرائر ، كما عن اطعمة المسالك و التنقيح و كذا عن غيرهم .

الثانى : انها عبارة عن المظروف ، فعن القاموس و التهذيب و المغرب انها شئ اصغر يستخرج من بطن الجدى الرضيع فيعصر فى صوفه مبتلة

فيغلب كالجبين ، واليه يرجع ما في القواعد والنهاية وكشف الالتباس وغيرها من انها لبن مستحيل في جوف السخلة .

الثالث : ما ذكره الفقيه الهمداني ((ره)) بقوله : ويحتمل قويا ان تكون اسما لمجموع الظرف والمظروف ، بان يكون ذلك الشيء الذي هو من الحيوان بمنزلة المعدة للانسان ، مع ما فيه مسمى بالانفحة ، فانه يظهر منهم انه ليس لرعائه اسم آخر ولا يسمى بالكروش الا بعد ان اكل فيقال ((ح)) استكشش اي صارت انفحته كرشا ، انتهى . وفي الجواهر : حاول رد التفسيرين جميعا الى ان المراد هو بيان كون الانفحة عبارة عن الطرف . وكيف كان فالاقوى في النظر هو ما ذكره الفقيه الهمداني .

الثانية : في الاختلاف الواقع في طهارة الظرف والمظروف بعد مسلمية الطهارة في الجملة فنقول : لا ينبغي الاشكال في طهارة المظروف لانه هو المتيقن من المنتفع به المستعمل في الجبن فالمقطوع ارادته من الروايات اما الظرف فالاحوط الاجتناب عنه ، لعدم معلومية كونه مستثنى ، وان كان الاقوى بناء على ما عرفت دخوله في اسم الانفحة .

ثم ان الكلام في تنجس المظروف بملاقاة الظرف بناء على عدم صدق الانفحة عليه كتنجس الظرف بملاقاة الميتة بناء على صدقها عليه في غير محله بعد الاستثناء الظاهر في الطهارة فتأمل وفي المقام كلمات كثيرة للاعلام اضربنا عنها خوف التطويل . بقى في المقام امران :

الاول : ان صريح الفقهاء واللغويين في الانفحة اختصاصها بما قبل الاكل .

وعن الشهيد في الذكري : الانفحة ظاهرة من الميتة والمذبوحة و ان اكلت السخلة ، انتهى .

وكذا اللبن في الضرع

وفى الجواهر : احتمل الاكل اليسير الذى لا يعتد به ، لكن الاقوى دوران الحكم مدار الصدق وليس عندى فى ذلك شئ مبين ، فالمرجع هو اهل الجبن ، ولو شك لزم الفحص لوجوب الفحص فى الموضوعات كما تقدم ، وياتى و على فرض اختلافهم فى بعض الموارد فى الشك فى الموضوع يكون المرجع استصحاب كونها انفة ، وفى الشك فى المفهوم كان المرجع عموم نجاسة الميتة كما صرح به فى المستمسك ثم ان جماعة من الاصحاب صرحوا بعدم اختصاص الحكم بطهارة الانفة بما اذا كانت من المأكول ، ولا يخفى ان التعميم لا يتوقف على صدقها على غير الحمل والجدى ، اذ يمكن ذلك بكونهما موطئين او جلالين وعلى كل حال فمستند العموم اطلاق الاخبار ومعاقدا الاجماع لكن تأمل فى ذلك الفقيه الهمدانى ، وتبعه بعض المعاصرين الى انصراف الاخبار الى الانفة المعهودة التى تجعل فى الجبن ، لكن الاقوى الطهارة للتعليل المتقدم فى خبر ابى حمزة وقد عرفت بعض الكلام فى ذلك فى البيضة ، والله العالم .

(وكذا) يلحق بالمذكورات (اللبن فى الضرع) من الحيوان الميت فيحكم بطهارته مطلقا ، وحليته من الحيوان الحلال اللحم وكون اللبن كذلك هو المحكى عن الصدوق والشيخين والقاضى وابن زهرة والطوسى والشهيدى وصاحبى المعالم والمدارك وغيرهم .

وفى المصباح نسبه الى اشهر القولين وعن بعض نسبتها الى المشهور وعن الدروس ندرة القائل بخلافه وعن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه ومع هذا فقد حكى القول بالنجاسة عن جمع كابن ادریس و سائر المحققين والعلامة فى كثير من كتبه و ابى العباس والفاضل المقداد فى اطعمة التنقيح والصيمرى والمحقق الكركى فى جامع المقاصد ، بل عن الاول انه قال

اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا ، وعن اطعمة المسالك ذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة واكثر المتأخرين الى نجاسته لملاقاة الميتة ، بل عن المنتهى المشهور عند علمائنا : ان اللبن من الميتة المأكول اللحم بالذكاة نجس ، انتهى . وكيف كان فالاقوى الطهارة للروايات المتقدمة البالغة حد الاستفاضة التى فيها الصحيح والموثق وغيرهما .

واما سائر ما يستدل لهم من اصاله البرائة عن وجوب الاجتناب ، و عمومات طهارة ما لم يعلم نجاسته بعد منع الاجماع على ان كل نجس من نجس ، والاجماع المدعى فى الخلاف والغنية فتطويل من غير طائل .

و يستدل للقول بالنجاسة بقاعدة الاحتياط كما عن ابن ادريس وقاعدة كل نجس من نجس كما عن العلامة وغيره ، ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال : ذلك الحرام محضاً .

ورواية فتح فانها بعد ذكر الصوف والشعر والوبر والانفحة والقرن قال ولا يتعدى الى غيرها ، قال فى المنتهى : وحيث لم يذكر اللبن فى نظم ما هو مستثنى من الميتة فلا يجوز التعدى اليه حتى يحكم بطهارته ، انتهى . لكن لا يخفى ان المذكورات غير صالحة للاستناد .

اما الاحتياط : فلا مجال له فى المقام بعد الادلة ، مضافا الى انه شك فى التكليف وهو محل البرائة .

واما القاعدة : فمستندها الاجماع او ما يستفاد من الصغريات الوارد فى بعض النجاسات والاجماع فى المقام غير حاصل والكلية المستفادة قابلية للتخصيص .

واما رواية وهب فلانها ضعيفة السند كيف وقد قالوا فى وهب انه عامى

ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس

كذاب او هو من أكذب البرية ، ونحو هذه العبائر ، فكيف تقاوم الروايات المعتبرة ؟ قال فى الذرائع : ولو فرض انها صحيحة وجب حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة لانهم يحرمون كل شئ من الميتة ، انتهى . وكأنه اخذ ذلك من محكى التهذيب وغيره .

واما رواية الفتح فلانها على تقدير تمامية جهاتها يخرج عنها بالمعتبرة المتقدمة ، كما يخرج عنها بالنسبة الى غير اللبن من المستثنيات التى يسلمها العلامة (ره) وغيره من القائلين بعدم استثناء اللبن ، هذا مضافا الى كونها مكاتبة المحتملة للتقية فتأمل .

لا يقال : سلمنا ان المعتبرة دلت على طهارة اللبن فى حد ذاته ، كما هو مقتضى القاعدة لانه ليس مما يصدق عليه اسم الميتة ، ولا اجزائها . وذلك لا ينافى تنجسه بملاقاة الميتة .

لانا نقول : ان كلمة لا باس فى الروايات كالصريحة فى الطهارة و حلية الشرب والاستعمال ، ولو سلمنا عدم الصراحة فان دلالة الاقتضاء فى المقام كافية فى افادة الحلية والطهارة كما لا يخفى .

(و) على هذا فالاقوى ما ذكره المصنف تبعا لمن عرفت من انه (لا ينجس بملاقاة الضرع النجس) سواء اخرج من حلقة الثدي ، ام شق واخذ اللبن دفعة او تدريجا ، وهذا لا يلزم طهارة باطن الثدي حتى لو صب فيه ماء لم نقل بتنجسه ، ولا تتنجس اليد المباشرة لخراج اللبن ولو كانت برطوبة بدلالة الاقتضاء .

نعم لو اخرج اللبن ثم صب فى الثدي لم يبعد القول بالنجاسة ولا استبعادفى ذلك اذ من المحتمل ان المصلحة الموجبة للحكم بالطهارة على

لكن الاحوط فى اللبن الاجتناب خصوصا اذا كان من غير مأكول اللحم
ولا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقى للميتة

خلاف القاعدة مقصورة بصورة الضرورة .

(لكن الاحوط) خروجاً عن خلاف القائل بالنجاسة (فى اللبن
الاجتناب خصوصا اذا كان من غير مأكول اللحم) لما عرفت من احتياط الفقيه
الهمدانى فى غير المأكول لا حتمال انصراف الادلة الى المأكول ، وان كان
الاطلاق يقتضى العموم .

ثم هل يتعدى الحكم الى لبن الانسان؟ فيه تأمل قال فى المستمسك :
نعم قد يتأمل فى اطلاق الميتة على ميت الانسان ، فانه يقال له ميت ، وميتة
بالتشديد ، وعليه فيشكل عموم النصوص له ، ولكنه خلاف المتسالم عليه فلا يبعد
اذا العموم ولو لاجل بعض التعليقات والمناسبات العرفية الموجبة للغناء
خصوصية المورد فتأمل جدا ، انتهى .

(ولا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقى للميتة) لقاعدة الملاقاة ، ولم
يعلم الخروج عنها بالنسبة الى الظاهر ، لكن فيه ان الانفحة سوا كانت هى
المظروف او الظرف فلا بد من القول بطهارة ظاهرها كباطنها بدلالة الاقتضاء
فانه لم ينبه فى هذه الاخبار الكثيرة حتى المنبهة على تطهير الصوف على
تطهيرها وما ذكره فى المستمسك بقوله : هذا بناء على انها الجلد اذ لو
كانت هى اللبن فقد عرفت ان ظاهر كلماتهم انه مائع وظاهر الادلة طهارته
عرضا كطهارته ذاتا .

نعم لو كان جامدا كما يتفق كثيرا فلا يبعد طهارته ايضا ، بلا حاجة الى
تطهيره لا تحاد ظاهر النصوص فى الجميع وهو الطهارة العرضية ، لا يخفى

ما فيه ، اذ لا فرق بين المظروف الجامد لوقلنا انها اللبن والضرف لوقلنا انها نفس الكرش بما فيها فى كون سياق النص بالنسبة الى طهارتها العرضية واحد ، فلا وجه للقول بنجاسة الظاهر لو كانت هى الظرف دون نجاسته لو كانت هى المظروف .

والحاصل فى الاشكال ان الانفة لو كانت هى الظرف بمظروفه فلا وجه لتطهير ظاهرها لاستفادة طهارتها الذاتية والعرضية من الدليل كاستفادة طهارتهما فى مسألة اللبن ، وان كانت هى المظروف فقط ، و الظرف من اجزاء الميتة فلا يمكن تطهيره ، ولقد اجاد الفقيه الهمدانى حيث جعل نجاسة الكرش تبعا لكونها من اجزاء الميتة التى حل فيها الحياة مع عدم كونها الانفة ، وكيف كان فالاقوى عدم احتياجها الى التطهير بقى فى المقام شئ وهو انه قد ورد فى جملة من النصوص ما يشعر بنجاسة ما يجعل فى الجبن او حرمة ، وهذا لا يستقيم مع فرض طهارة الانفة وحليته ، ففى رواية ابي الجارود المروية عن محاسن البرقى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقلت : اخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة ؟ فقال عليه السلام : امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فى الارض فما علمت انه فيه الميتة فلا تاكله ، وما لم تعلم فاشتر وكل وبع ، الخبر .

ورواية عبد الله بن سليمان قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن ؟ فقال : سئلتنى عن طعام يعجبنى ، ثم اعطى الغلام درهما فقال : يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغذاء فتغذينا معه ، واتى بالجبن فاكلنا ، فلما فرغنا من الغذاء قلت ما تقول فى الجبن ؟ فقال اولم ترنى اكلته ؟ قلت : بلى ولكن احب ان اسمعه منك ؟ فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

وروايته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام فى الجبن قال : كل شئ لك

حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة .
 وخبر يونس قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن السمن و الجبن نجده
 في ارض المشركين بالروم اناكله؟ فقال : ما علمت انه خلطه الحرام فلا تاكله ،
 واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام .
 وعن ابن ابي شبيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن؟
 قال : كان ابي ذكر له شيء منه فكرهه ثم اكله فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله
 عليه و كل . الى غير ذلك من الروايات المذكورة في الوسائل في كتاب الاطعمه
 وغيره وقد يجاب عن هذا الاشعار بامور :
 الاول : امكان ان يكونوا يجعلون في الجبن شيئا من الميتة
 غير الانفحة .

الثاني : ان يكون المراد من الميتة ظرف الانفحة بناء على كون المراد
 من الانفحة المستثناء المظروف

الثالث : الحمل على التقية ، قال في المصباح و يحتمل جريها مجرى
 التقية ، او يكون التجنب عما يطرح فيه الانفحة المتخذة من الميتة مستحبا ،
 ولعله لذا نهى الامام عليه السلام في ذيل رواية ابي حمزة المتقدمة عن
 السؤال عما يشتري من المسلمين و ايديهم مع ما فيها من التصريح بطهارة
 الانفحة و كونها كالبيضة ، و يحتمل قويا صدور الذيل من باب التنزل و
 المحاشاة مع قتادة بعد ان احرز الامام من سريره انه لا يتعبد بقوله ،
 احالة على قاعدة يد المسلمين و سوقهم التي لولاها لاختل نظام معاشهم
 فكانه عليه السلام عدل عن الجواب الاول ، و بين عدم انحصار وجه الحل
 فيما ذكره اولا حتى لا يبقى في قلب المخاطب ريبه انتهى .

الرابع : الحمل على الاستحباب ، لكن لا يخفى ان الجوابين الاولين

يعارضهما خبر بكر بن حبيب ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجبن ، وانه توضع فيه الانفحة من الميتة ؟ قال عليه السلام : لا تصلح ثم ارسل بدرهم فقال : اشتر من رجل مسلم ، ولا تسئله عن شئ وكذا الخبر المتقدم المتضمن لمحاورة الامام عليه السلام مع قتادة ، فان الجمع بين هذين الخبرين ، وسائر الاخبار يعطى ان الميتة المجعولة هي الانفحة لا غيرها ، واحتمال كون الحرمة من جهة جعل الظرف مردود اذ السؤال في الخبر عن الانفحة نفسها فالمنع عن الاكل للانفحة لا لشئ آخر والقول بان الانفحة في خبر بكر وعائها ، وفي سائر الاخبار مظروفها خلاف الظاهر مضافا الى ما عرفت من ان الانفحة عبارة عن الظرف والمظروف جميعا . والجواب الرابع خلاف الظاهر جدا ، فلم يبق الا الجواب الثالث ، ويؤيده محاورة الامام عليه السلام مع قتادة . واصراهم (ع) على الاشتراء ، والاكل دفعا لتوهم الحرمة لكن فيه أن الظاهر من عدة من الروايات تسليم الحرمة في صورة العلم بوجود الميتة فيه وعلى هذا فاللازم ارجاع هذه الجملة من الاخبار الظاهرة في المنع مع العلم بكون الميتة فيه الى اهله (ع) ان لم تقل بالتقية ، والله العالم .

بقى في المستثنيات عن الميتة شئ لم يتعرضوا له وهو البعرة فان الظاهر طهارتها لبعض العمومات في الاخبار المتقدمة .

قال في اطعمة المستند : نعم كان عليهم ذكر مثل البعرة القابلة للتطهير ايضا ، كما ذكروا العظم والسن ونحوهما ، ويمكن ان يكون الوجه في عدم ذكرها ان الكلام في الميتة مطلقا ، سواء كان مما يؤكل اولا يؤكل ؛ والبعرة انما تطهر مما يؤكل خاصة وقد ذكروها بل ذكروا طهارتها حال

هذا في ميتة غير نجس العين واما فيها فلا يستثنى شيء

الحياة مع انفصالها ، انتهى اما ابوالها فانها وان شملها عموم رواية المحاورة مع قتادة ، الا ان الظاهر عدم ذهاب احد الى ذلك قال في المستند بعد التعرض اليها والى البصاق والقيح ما لفظه والبواقي ما يعات نجس بملاقاة الميتة فلا وجه لذكر طهارتها ولم يدل دليل خارجي على طهارتها وعدم تنجسها كما في اللبن والانفحة فلذا لم يذكرها ، انتهى (هذا) كله (في ميتة غير نجس العين ، واما فيها فلا يستثنى شيء) لان الظاهر من روايات الاستثناء ، الاستثناء من نجاسة الميتة ، لان النجاسة الذاتية ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء وفي الجواهر ما زجا : على الاظهر الا شهر ، بل المشهور شهر ، كادت تكون اجماعا بل هي كذا لم نجد بل ولم يحك فيه خلاف من احد الامن المرتضى ففى الناصريات فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير فيها ، انتهى .

واستدل له في المصباح : بان معروض النجاسة على ما يتبادر عرفا من الحكم بنجاسة حيوان ليس الانجاسة جسده الباقي بعد موته بجميع اجزائه ، سواء اتصلت الاجزاء بجملتها او انفصلت عنها ، فجثة الحيوان المحكوم بنجاسته ليس بنظر العرف الا كعين العذرة في كون كل جزء منه من حيث هو معروضا للنجاسة ، فشعر الخنزير او لحمه او عظمه ما دام مصداقا لهذا الموضوع نجس ، سواء كان متصلا بالخنزير او منفصلا عنه ، انتهى .

اقول : ويؤيد قول المشهور جملة من الروايات كرواية برد الاسكاف قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير ، فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه ؟ قال : لا ينبغي له ان يصلى وفي يده شيء منه . وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه . وقريب منها روايته الاخرى . ورواية سليمان الاسكاف قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر

مسئله : ١- الاجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة ، الا الاجزاء الصغار كالثالول و

الخنزير تحرز به ؟ قال عليه السلام لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى .

ثم ان المحكى عن السيد المرتضى ((ره)) انه استدل لمذهبه بامور :
 الاول : الاجماع ، قال : بعد قول الناصر ، شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير ، ما نصّه : هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا . الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر الخ .
 الثانى : ما ذكره بقوله : وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان ، وذلك انه يكون من جملة الحى الا ما يحلله الحياة فمالا يحلله الحياة ليس من جملته ، وان كان متصلا به ، انتهى .
 الثالث : ما حكى فى المدارك عن السيد انه تمسك بوجه آخر وهو ان مالاتحله الحياة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة وفى هذه الامور مالا يخفى .

اما الاجماع فقد قال فى الجواهر : واعجب منه نسبة الطهارة فيه الى اصحابنا بل ادعى الاجماع عليه مع اننا لم نقف على موافق له فيه مناصفا تقدمه بل ومن تاخر عنه ثم ثقل شعر بحر العلوم :

فان يكن من نجس فهو نجس كاصله والقول بالطهر درس و اما الثانى : فقد عرفت جوابه فيما تقدم .

و اما الثالث : فهو تنظير فى قبال النص والاجماع .

مسئلة : ١- الاجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة) بلا خلاف ولا اشكال كما تقدم (الا الاجزاء الصغار كالثالول و

البثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك

البثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك و نحو ذلك) وفاقا للمحكى عن المنتهى ، ومجمع البرهان والمدارك و المعالم و شرح المفاتيح و شرح الدروس والبحار والموجز ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والذخيرة والكفاية والجواهر والمصباح ، بل عن الحقائق : الظاهر انه لا خلاف فيها بل في المستند نسبة دعوى الاجماع الى بعض في المسئلة ، وما يستدل لذلك امور :

الاول : العسر والحرز في الاجتناب عنها .

الثاني : السيرة في جميع الاعصار والامصار ، على عدم اجراء حكم النجاسة على هذه الاجزاء الصغار .

الثالث : عموم قوله عليه السلام في حسنه حريز ، وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وعموم التعليل في خبر الثمالى ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم .

الرابع : ان غاية ما يمكن استفادته من النصوص الدالة على النجاسة انما هي نجاسة الجزء المعتد به ، الذى ينفصل عن جسد الحى ، لان الاخبار تضمنت لفظ القطعة ونحوها ، ومن المعلوم ان القطعة لا تصدق عرفا على مثل قشر الشفة والرجل والجراحة ونحوها فيكون خروج الامور المذكورة من باب التخصيص لا من باب التخصيص والنقض بالاجزاء الصغار من نجس العين التى نقول بنجاستها غير تام ، اذ قوله مثلا الكلب نجس يعم جميع اجزائه الكبار والصغار بخلاف نحو القطعة المبانة نجسة ، فانها لا تشمل هذه الامور الصغار .

الخامس: صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون به الثالوث والجراح هل يصلح ان يقطع الثالوث وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه ويطرحه؟ قال عليه السلام : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل فان غلبة اصطحاب الثالوث والجرح المنتوف للماء الاصفر المتعدى الى الاصابع الناتفة الموجب لنجاستها الموجبة لبطلان الصلاة لو كانت ميتة نجسة مع عدم استفعال الامام عليه السلام دليل على عدم النجاسة والقول بان السؤال والجواب من حيث كون هذا الفعل في نفسه مضرا بالصلاة وعدمه لا لبيان الرخصة الفعلية فلا ينافى الجواب بعدم الباس للباس من حيث النجاسة ممنوع لتعرض الامام عليه السلام لسيلان الدم ، الكاشف عن كون المقام مقام بيان الرخصة الفعلية ، لا الرخصة الحيثية ، ولذا نقول بتعدى الحكم الى اللحم الصغير المنتوف مع القشر وتفصيل بعض بين الألم بنتفه فنجسه ، وبين عدمه فظاهرة بلا دليل ، كما ان التفصيل بين ما لو زهق روح الاجزاء المذكورة با لانفصال وبين ما لو انفصل بعد ان زهق روحها ، فالطهارة مختصة بالثاني لقصور الاخبار عن نجاسة مثله ، واستصحاب طهارته بعد الانفصال دون الاول لاجل العموم المستفاد من نجاسة القطعة المبانة الواردة في اخبار الصيد ليس في محله لما عرفت من عدم الدليل على نجاسة مثل هذه الاجزاء الصغار .

السادس : ما دل على ان بعض الائمة عليهم السلام كانوا يقرضون محال سجدتهم بالمقراض في كل سنة مرة ونحو ذلك مع عدم ورود تطهيرهم للمحل بعد ذلك ، فتأمل .

ثم انه لا فرق في الاجزاء الصغار المنفصلة عن الحي بين كونها عن

(مسئلة : ٢- فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الاقوى

انسان او حيوان ، كما صرح به فى المستند قال : وهل يختص ذلك
بالانسان او يتعدى الى غيره ايضا ، الظاهر الثانى ، لعدم دليل على
النجاسة فيه ، انتهى . ونحوه عبارة غيره ، ويدل على ذلك عموم حسنة
حريز : وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكى ، وكذا التعليل فى
خير الثمالى ، وكذا ما تقدم من ان ادلة النجاسة لا تشمل مثل تلك .
ثم انه قد عرفت مما تقدم انه لا ينقض طهارة هذه الاجزاء من الحى
بانها لو كانت طاهرة لزم طهارة هذه الاجزاء من الميتة مع انكم لا تقولون بها
لان دليل نجاسة الميتة كدليل نجاسة نجس العين يشمل جميع اجزائها .
(مسئلة : ٢- فأرة المسك) بالهمزة وبدونها (المبانة من الحى
طاهرة على الاقوى) الكلام فى المسك يقع تارة فى موضوعه واخرى فى
حكمه ، وثالثة فى فأرته . فنقول : الاول فى موضوعه فعن التحفة ان للمسك
اقساما اربعة : احدها المسك التركى وهو دم يقذفه الظبى بطريق
الحيض او البواسير فيجمد على الاحجار .

الثانى : الهندى ولونه اخضر ، دم ذبح الظبى المعجون مع
روثه وكبدته ، ولونه اشقر .

الثالث : دم يجتمع فى سرّة الظبى بعد صيده يحصل من شق موضع
الفارة وتغميز اطراف السرة حتى يجتمع الدم فيجمد ، ولونه اسود .
الرابع : مسك الفارة ، وهو دم يجتمع فى اطراف سرتة ثم يعرض للموضع
حكة تسقط بسببها الدم مع جلدة هى وعاء له ، انتهى . وفى حياة الحيوان :
فى الظبى نقل عن القزوينى ان دابة المسك تخرج من الماء كالظبا تخرج فى
وقت معلوم ، والناس يصيدون منها شيئا كثيرا فتذبح فيوجد فى سرور

دم وهو المسك ، انتهى .

وفى فارة المسك عن الجاحظ فارة المسك نوعان :

النوع الاول : دويبة تكون فى بلاد التبت تصاد لنوا فجها وسرورها ، فاذا اصيدت شدت بعصائب ، وتبقى متدلية فيجتمع فيها دمها فاذا احكم ذلك ذبحت فاذا ماتت قورت السرقة التى عصبت ثم تدفن فى الشعير حينئذ حتى يستحيل ذلك الدم المختلق هناك لجأ مد بعد موتها مسكا ذكرا بعد ان كان لا يرام نتنا الخ .

وعن العلامة الطبائى ((ره)) : انه قسم المسك الى قسمين خالص ومغشوش وان الثانى يؤلف من اجزاء كثيرة منها دم الحمام .

الثانى : فى حكمه فنقول : لا اشكال فى طهارة المسك فى الجملة بلا خلاف ، كما عن غير واحد بل عن المنتهى والتذكرة وغيرهما الاجماع عليها وكذا الحلية وجواز الاستعمال ، ويدل على ذلك متواتر النصوص فعن الحسن بن جهم قال : دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الى مخزنة فيها مسك فقال : خذ من هذا ، فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال : اصلح واجعل فى لبتك منه . قال : فاخذت منه قليلا فجعلته فى لبتى فقال : اصلح فاخذت منه ايضا فمكث فى يدى شئ صالح فقال لى اجعل فى لبتك ، الحديث .

وعن الوشا قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان لعلى بن الحسين عليهما السلام اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به .

وعن ابي البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويبضه فى مفارقة .

وعن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال : سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن المسك هو يجوز اشماؤه ؟ فقال عليه السلام : انا لنشمه .
وعن الحسن بن الجهم قال : اخرج الى ابو الحسن عليه السلام
مخزنة فيها مسك من عتيده ابنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء .
وعن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ،
قال : كان يرى وبيض المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله .
وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهم السلام قال : سئلته
عن المسك في الدهن يصلح ؟ فقال قال عليه السلام : انى لا صنعه في
الدهن ولا باس .

وعن الكليني قال : وروى انه لا بأس بصنع المسك في الطعام .
وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال : سئلته عن المسك والعنبر
وغيره من الطيب يجعل في الطعام ؟ قال عليه السلام : لا باس . قال : و
سئلته عن المسك يصلح في الدهن ؟ قال : انى لا صنعه في الدهن و
لا باس .

وعن معمر بن خلاد قال : امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطا س آية الكرسي
وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة
ففعلت ، ثم اتيته ، فتغلف به وانا انظر .

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممسكة اذا هو توءأ اخذها بيده و
هي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي سيأتي بعضها ايضا ، ولاجل هذه
الكثرة صح للعلامة الطباطبائي (ره) ان يقول في محكي مصابيح

انمقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب به بلا خلاف بين نقله الاثار وانه روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان اطيب الطيب المسك ، وانه روى اصحابنا عن الائمة عليهم السلام اخبارا كثيرة فى طهارة المسك وحليته واستحباب التطيب به مفردا و مركبا مع غيره وجواز بيعه ، انتهى . اذا عرفت هذا فنقول : الكلام هنا من جهتين :

الاولى : الطهارة ، والظاهر عدم الاشكال والخلاف فى طهارة القسم الرابع اعنى : مسك الفارة التى ينفصل عن الحى بطبعه ، بل هو القدر المتيقن من النص والاجماع ومثله المنفصل عن المذكى . ثم ان خروج هذا القسم عن الحكم بالنجاسة والحرمة اما من باب التخصيص ، بناء على انه دم مجتمع ، واما من باب التخصيص بناء على الاستحالة او عدم كون المسك دما .

قال فى المستمسك : الذى حكاه بعض عن محققى الفن فى هذه الاعصار ان المسك مفهوم مباين للدم كالمنى والبول ونحوهما من فضلات الحيوان ، و ان كانت المواد المسكية يحملها دم الضى ، فاذا وصلت الى الفارة افرزت عن الاجزاء الدموية لاشتغال الفارة على آلة الافراز ، وهذا الافراز يكون تدريجيا الى ان تمتلئ الفارة من المسك ، فالمسك ليس دما فعلا ولا اصله دما ، فاستحال مسكا وقد حلل وجزء فكانت اجزائه اجنبية عن اجزاء الدم ، انتهى .

واما المنفصل عن الميتة ، فان كان قريبا من الوقوع بان كان يقع بعد ساعة مثلا لو لم يمت فلا يبعد القول بالطهارة لعدم عده من اجزاء الميتة حقيقة ، وان لم يكن كذلك ففيه اشكال ، من انه من اجزاء الميتة ومن اطلاق النص والاجماع ، وما ذكره بعض من ان الفارة ليست جزءا من

الظبي ، بل هي شئ مستقل كالبيضة للدجاج وعموم قوله عليه السلام : وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، لكن الانصاف أن شيئاً من المذكورات لا يصلح للاعتماد .

واما القسم الاول : فقد ذكر بعض عدم الاشكال في نجاسته ، وقال بعض بطهارته للاستحالة ، لكن في حصول الاستحالة بمجرد الانجماد منع .
نعم لو فرض انه ذكي الحيوان ، فخرج منه هذا الدم بعد خروج الدم المتعارف ، فلا اشكال في طهارته لانه من الدم المتخلف ، لكن لا يخفى ان الحكم بالنجاسة في هذا القسم كبعض انواع القسم الاول ، والاقسام الاتية مبنى على عدم صدق المسك عليها او انصراف الادلة عنها .

واما القسم الثانى : فطهارته يتوقف على كون الدم المخلوط من الباقي في الذبيحة لا المسفوح ، ومنه يعلم ان ما ذكره بحر العلوم ((ره)) من نجاسة القسم المغشوش يراد به المخلوط بدم الحمام المسفوح او بغيره من النجاسات لا المخلوط بدم الحمام المتخلف الخالى عن سائر النجاسات
واما القسم الثالث : فالطهارة متوقفة على الذكاة على الاقوى ، ولا اشكال

لعدم صدق الدم المتخلف بالنسبة الى مثل هذا الدم في غير محله .
واما سائر الاقسام المذكورة في كلام القزوينى والجاحظ وغيرهما ، فالكلام في حكمها بعد تحقق اصل موضوعها غير خاف .

الجهة الثانية في الحلية فنقول : لا اشكال ولا خلاف في حلية القسم الرابع لما عرفت من كونه المقطوع به من النص والفتوى . وفى المنفصل عن الحيوان الميت ما عرفت من القسمين ، والاشكال في ثانيهما .

واما سائر الاقسام فحليتها وحرمتها دائرة مدار حلية مهيتها و

• حرمتها بناءً على عدم شمول النص والفتوى لها .

الثالث: في فارة المسك وهي وعاءه ، فعن التذكرة والذكرى والموجز اطلاق القول بطهارتها ، بل حكى ذلك عن المشهور ، بل ربما ادعى الاجماع على ذلك ، وعن المنتهى: فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها . او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فلا قرب النجاسة وعن كشف اللثام : ان فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكي ، انتهى . كذا في الذرائع لكن في المستمسك وغيره نسبة القول بالنجاسة مطلقا اليه ، ومن المحتمل كون الذرائع اشتبه كشف الالتباس بكشف اللثام ، لتصريح غير واحد بنسبة النجاسة الى الاول والتفصيل الى الثاني ، وكيف كان فقد استدل للقول بالطهارة بامور :

الاول : الاجماع المدعى في كلام العلامة ((ره)) وفيه عدم صلاحيته للاعتماد بعد مخالفة حاكيه في المنتهى ، وذهابه الى التفصيل المتقدم ، مضافا الى مخالفة غيره ، وغير ذلك مما في سائر هذا النحو من الاجماع .

الثاني : الاصل وفيما نه مقطوع بما دل على نجاسة الميتة باجزائها فسي صورة الانفصال عن الميتة

الثالث: ان الفارة ليست جزءا من الظبي بل هو شيء مستقل كالبيض للدجاج ، بل ليست الجلد مما تحله الحياة ، ومجرد كونها جلدا لا يستلزم كونه محلا للروح ، ولا اقل من كون ذلك غير معلوم ، فهي محكومة بالطهارة انفصلت عن حي او ميتة ، وفيه انه خلاف المسلم من كونها جلدة ذات روح .

الرابع: الحرج ، وفيه مالا يخفى .

الخامس : صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال : سئلته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه ؟

قال عليه السلام : لا بأس وجه الدلالة ما عن المصاييح من ان اطلاق السؤال يتناول الملاقة بالرطوبة وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ، وفيه ان السؤال والجواب ليسا فى هذا المقام حتى يستفاد الاطلاق من هذه الجهة ، قال شيخنا المرتضى ((ره)) : والرواية الواردة بجواز استصحابه فى الصلاة مع عدم دلالة على الطهارة الواقعية بل يكفى الحكم بطهارتها اخذها من مسلم معارضة برواية اخرى علق الجواز فيها بقوله : اذا كان ذكيا ، انتهى .

اقول : لكن الظاهر كون السؤال عن حكم الفارة بنفسها مع قطع النظر عن اصل ثانوى ، والمراد بالرواية الاخرى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت اليه يعنى ابا محمد عليه السلام . يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك) فكتب : لا بأس به اذا كان ذكيا وربما يقال ان المكاتبة مجملة من جهتين :

الاولى : احتمال ان يراد بالذكى الطاهر مقابل المتنجس فان اطلاقه على الطاهر كثير فى الاخبار التى منها ما تقدم فى اخبار المستثنيات من الميتة ، حيث عبر عن الشعر والصوف ونحوهما بكونهما ذكيا . الثانية : ان مرجع الضمير غير معلوم فيحتمل ان يكون المراد به ما معه من فأرة المسك او نفس المسك او الفارة باعتبار كسبها التذكير من المضاف اليه للاستغناء عنها به ، وحينئذ يحتمل ان يكون المراد طهارتها مقابل النجاسة او كونها من المذكى مقابل الحى او الميتة ويحتمل ان يكون المراد الحيوان المتصيد المأخوذ منه الفارة فيكون المراد مقابل الميتة ، وحينئذ لا تصلح الرواية لتقييد الصحيحة الاولى ، لكن مضافا الى ان الظاهر الرجوع الى ما فى اللفظ فلا مجال للاحتمال الثانى ، وان الظاهر من الذكى

مقابل الميتة ، مقابل النجس ، ولذا لم يفصل فى روايات المستثنيات مع كونها معرضا للنجاسة الخارجية ، ولو كان المحتمل مقابل النجس كان اللازم تقييد المستثنيات ايضا بهذا القيد ، على ان الظاهر من الذكاة مقابل الميتة لا مقابل النجس ، ان الاجمال فى الرواية غير ضائر بها ، بل يوجب تصحيح دائرة اطلاق الرواية الاولى ، اذ القدر المسلم منها حينئذ ما كان غير ميتة ولا نجس ، كما هو الشأن فى هذا النحو من المقيد المجمع .

السادس : ما ذكره الفقيه الهمداني من ان القطعة المبانة لا تصدق على الفارة المأخوذة من الميتة ، وفيه ان ذلك نافع بالنسبة الى بعض الاقسام منها التى حان وقت وقوعها لا غيرها ، وان لم يكن لها شدة علاقة واتصال ، وكيف كان فالاقوى فى النظر ان ما انفصل عن الحى بنفسها او اخذت منه لكن حان وقت وقوعها ، وما اخذت من الميتة لكن حان وقت وقوعها او اخذت من المذكى مطلقا كل هذه الاقسام طاهرة .

اما فى المذكى فواضح ، واما فى المنفصل عن الحى فلعوم العلة فى قوله عليه السلام فى حسنة حريز : وكل شئ ينفصل عن الشاة والدابة فهو ذكى ، وما حان وقت انفصاله كالمنفصل ، واما فى الميتة فلان ما حان وقت انفصاله لا يصدق عليه القطعة المبانة ، وانه من اجزاء الميتة ، واما ما اخذ عن الحى مع عدم الحين او عن الميتة كذلك فنجس لصدق القطعة

وان كان الاحوط الاجتناب عنها

نعم لا اشكال فى طهارة ما فيها من المسك .

واما المبانة من الميتففيها اشكال وكذا فى مسكها .

نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة
المبانة وبقريئة حسنة حريز نقول : ان قوله عليه السلام : اذا كان ذكيا لاخراج
غير هذه الاقسام فانهما من قبيل قوله : اكرم العالم ، وزيد عالم ، فان الحسنه
تبين الموضوع ، والصحيحة تعلق الطهارة عليه ، فتحصل ان الاقسام ستة
لانها اما منفصلة عن الحى او الميت او المذكى ، وعلى كل حال فاما ان يكون
الانفصال بشدة او يكون بنفسها او كنفسها والظاهر اربعة اقسام :
المنفصلة عن المذكى بقسميها ، والمنفصلة عن الحى او الميت اذا حان حين
الانفصال ، وبما ذكر ظهر الاشكال فى اطلاق المصنف طهارة الفارة عن
الحى ، بل اللازم تقييدها بما اذا لم تؤخذ منه بشدة ، كما لا وجه يعتد
به لقوله : (وان كان الاحوط الاجتناب عنها) اذ بعض اقسامها لازم
الاجتناب ، وبعض اقسامها طاهر قطعا ، وكذا يظهر النظر فى اطلاق
طهارة المسك فانه لو كان مائعا فى الفأرة النجسة كان نجسا .

(نعم لا اشكال فى طهارة ما فيها من المسك) اذا أبينت بنفسها او
اخذت حين قرب الانفصال ، واما المسك الجامد الذى اخذت فارته قسرا ،
فالظاهر طهارته ، وان قلنا بنجاسة الفارة لعدم كونه من اجزاء الميتة .
(واما المبانة من الميت) فان حان حين انفصالها فهى طاهرة ، وان
لم يحن (ففيها اشكال) بل الاقوى النجاسة (وكذا فى مسكها) اذا كان
مائعا .

(نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة

من الحي أو الميت

مسئلة : ٣- ميتة مالا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء وكذا الحية والتمساح وان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك

من الحي أو الميت (لان يد المسلم امارة الطهارة ، لما ياتى فى مسئلة الجلود المبيعة فى اسواق المسلمين . قال شيخنا المرتضى ((ره)) وكيف كان فيهن الخطب تعاطيها بايد المسلمين واسواقهم والا فلا دليل على الخروج عن عموم نجاسة جميع اجزاء الميتة انتهى . وهو فى محله اذ هذا الشئ كان من اجزاء الحيوان ، ولم يعلم ذكاته باحد الامور الموجبة لها ، ومن ذلك يعلم ان ما ذكره فى المستمسك فى هذا المقام لا يخلو عن اشكال فراجع .

(مسئلة : ٣- ميتة مالا نفس) سائلة (له طاهرة) لما تقدم من النص والاجماع (كالوزغ والعقرب) وقد تقدم خلاف بعض فيهما ، والجواب عنه (والخنفساء) كما تقدم (وكذا الحية والتمساح) بناء على عدم الدم لهما ، اما مع وجود الدم فقد عرفت الاشكال (وان قيل بكونهما ذا نفس) بل المحقق فى المعتبر والشهيد صرحا بوجود الدم السائل للتمساح ، وحينئذ يشكل رفع اليد عن ذلك بمجرد الاحتمال (لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كذلك) ذات نفس سائلة (لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك) لكن قد عرفت ان المناط هو الدم ، ولو كان بدون دفق لا الدم الدافق كما عرفت لزوم الفحص فى هذا النحو من الشبهات الموضوعية اى مالا نص فيه على عدم لزوم الفحص .

.....
مسئلة : ٤- اذا شك فى شئ انه من اجزاء الحيوان ام لا ، فهو محكوم
بالطهارة .

وكذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك فى انه مما له دم سائل ام لا
مسئله : ٥- المراد من الميتة اعم مما مات حتف انفه او قتل او ذبح
على غير الوجه الشرعى ..

(مسئلة : ٤- اذا شك فى شئ انه من اجزاء الحيوان ام لا) وفحص ،
بالمقدار المتعارف فلم يتبين حاله (فهو محكوم بالطهارة) لقاعدتها
المستفادة من النص والاجماع .

(وكذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك فى انه مما له دم سائل ام لا)
لكن لا يخفى ان هذا الفرع كسائر الفروع المماثلة له انما يحكم بالطهارة و
نحوها فيها اذا لم تكن طرف العلم الاجمالى المنجز ، والا كانت القاعدة
الاجتناب ، كما حقق فى الاصول ، كما انه يشترط عدم اصل موضوعى أو حكمى
فى البين كهذا الفرع .

(مسئلة : ٥- المراد من الميتة اعم مما مات حتف انفه او قتل او ذبح على
غير الوجه الشرعى) فان الميتة وان كانت قد تطلق فى مقابل القتل كقوله
تعالى ((أفأن مات او قتل)) لكن الذى يظهر من اطلاقات الشارح و
المتشرعة انها عبارة عما زهق روحه لا بشرائط التذكية سواء كان بعض
الحيوان اهو بنفسه لا ان المراد بها خصوص ما مات حتف انفه حتى لا تشمل
مثل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة واكل السبع وما فقد بعض
شرائط التذكية ، ويدل على ذلك مضافا الى تعليق جواز الاكل فى الكتاب
على الذكاة بقوله تعالى ((الا ما ذكيت)) جملة من النصوص التى اطلقت
الميتة على ما فقد بعض الشرائط ، وان لم يمت حتف انفه او جعلت المقابلة

بين المذكى والميتة او نحو ذلك

ففى مكاتبة الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيها ؟ الى قوله : اتخذ ثوبا لصلاتك ثم كتب الى ابي جعفر عليه السلام وفيها : فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس .

و موثقة سماعة : اذا رميت و سميت فانتفع بجلده ، واما الميتة فلا .
و رواية على بن حمزة قال عليه السلام : وما الكيمخت ؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكيا ، ومنه ما يكون ميتة فقال عليه السلام : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه .

و صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ما اخذت الحباله منه وقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم منه حيا و ذكرتم اسم الله عليه .

و رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال : ما اخذت الحباله و قطعت منه شيئا فهو ميت ، وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه .
و رواية عبد الله عن الصادق عليه السلام : ما اخذت الحباله و انقطع منه شئ او مات فهو ميتة .

وما ورد فى اليات الغنم المقطوعة انها ميتة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة بهذه المضامين التى تقدمت جملة منها فى القطعة المبانة . ومن هنا صح لصاحب الجواهر و شيخنا المرتضى والفقيه الهمدانى و المامقانى وغيرهم من الفقهاء دعوى كون الميتة فى قبال المذكى . قال فى المستمسك : و بهذا المعنى صارت موضوعا للنجاسة و الحرمة وسائر الاحكام ولا يهتم بتحقيق ذلك فان ما ليس بمذكى بحكم الميتة شرعا اجماعا ،

ونصوصا سواء كان من معانى الميتة ام لا ، انتهى .

بل لا يبعد القول بما ذكره الفقيه الهمداني قال : ويؤيده ايضا مفهوم التذكية ، اذ الظاهر انها كانت فى الاصل بمعنى التطهير والتنزيه ثم غلب استعمالها فى الذبح المعهود الذى جعله الشارع سببا لطهارة الميتة وزوال النفرة الحاصلة لها بالموت كما يرشدك الى ذلك التتبع فى موارد استعمال مادتها بصورها المختلفة مثل : كل يابس ذكى ، وذكاة الارض بيبسها ، وذكاة الجلد دباغه .

وفى الوثيقة الاتية : اذا علمت انه ذكى ، وقد ذكاه الذبح الى ان قال : وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة فى كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ، الى غير ذلك من الموارد الكثيرة التى تشهد على ان الذكاة فى اصلها هى النظافة والنزاهة ، فالمراد بالميتة فى عرف الشارع ليس الا ما لم يذكه الذبح من القذارة المسببة عن الموت ، انتهى .

بقى فى المقام معنى لفظة : الموت حنف انفه فنقول : الحنف : الهلاك ، والكلمة فى الحديث منصوبة على انها مفعول مطلق لانها مصدر مرادف للموت ، وقد اختلف فى وجود فعل للحنف وعدمه .

قال السيد الرضى فى المجازات النبوية : وذلك مجاز لانه جعل الحنف لانفه خاصا ، وهو فى الحقيقة له عاما ، لان الميت على فراشه من غير ان يعجله القتل انما يتنفس شيئا فشيئا حتى ينقضى ذمائه وتغنى حوائجه ، فخص عليه الصلاة والسلام الانف بذلك لانه جهة لخروج النفس وحلول الموت ، ولا يكاد يقال ذلك فى سائر الميتات حتى تكون الميتة ذات مهلة ، وتكون النفس غير معجلة فلا يستعمل ذلك فى الميتة بالغرق والهدم وجميع فجآت

مسئلة : ٦- ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشحم او الجلد ،
محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيتة

الموت ، وانما يستعمل فى العلة المطاولة والميتة المماثلة ، وروى عن امير المؤمنين على عليه السلام انه قال : ما سمعت كلمة عربية من العرب الا وقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمعتة يقول : مات حتف انفه ، وما سمعتها من عربى قبله ، انتهى .

مسئلة : ٦- ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشحم او الجلد ،
محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيتة) وكذا ما يؤخذ من سوقهم .

اما الاول : فيدل على ذلك مضافا الى الضرورة والاجماع المدعين فى كلام غير واحد والنصوص الاتية فى السوق الدالة على كونه امارة يستكشف بها عن كون البائع مسلما خبر اسماعيل بن عيسى سئلت ابا الحسن عليه السلام : عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل يسئل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف ؟ قال عليه السلام : عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك ، واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه وجه الدلالة : ان المراد انكم اذا رايتم المسلم يبيعه فلا يجب تحقيق حاله ، وذلك لان الامام اجاب باللازم ، فان لازم بيع المسلم صلاته فيه ، والا لم يكن الامام عليه السلام مجيبا لسؤاله وقد صدر عن المحقق الكاشانى قراءة الجبل بالباء الموحدة بالياء المثناة من تحت بمعنى الصنف من الناس لكنه سهو ، بل هو بالباء ، فعن القاموس : ان بلاد الجبل مدن بين آذربايجان وعراق العرب وخوزستان و فارس و بلاد الديلم

ثم ان كون اليد امارة فى الجملة مما لا اشكال فيه ، وانما يقع الكلام فى موضعين :

أحدهما : جريان قاعدة اليد بالنسبة الى غير المبالي من العارفين .

والثاني : جريانها بالنسبة الى غير العارف بقسميه الناصب ونحر و غيرهما ، وسيأتي الكلام فيهما انشاء الله .

واما الثاني : اى ما يؤخذ من سوق المسلمين فتفصيل الكلام فيه يتبين بعد مقدمة وهى : ان الاصل فى المشكوك عدم التذكية ، ويترتب عليه جميع ما يترتب على المعلوم كونها ميتة . قال فى المستند : ان علمت حال الجلد من حيث التذكية وعدمها فحكمه ظاهر ، والا فالاصل فيه عدم التذكية سواء فى ذلك ان يكون عليه يد مسلم او كافر او مجهول فى سوق المسلمين او الكفار من بلد غالب اهله المسلمون او الكفار ، او تساويا او جهل حال البلد او فى غير السوق من بلد كذلك وسواء أخبر ذو اليد بالتذكية او بعدمها او لم يخبر بشئ او لا يكون عليه يد ، بل كان مطروحا فى سوق او بلد او بر من اراضى المسلمين او الكفار سواء كانت عليه علامة جريان اليد عليه ام لا لتوقف التذكية مطلقا على امور بالعدم مسبقة ، انتهى . وهذا كلام فى محله كما لا يخفى ، وقد نقل القول بهذا الاصل وانه لا يخرج منه بالنسبة الى الحليه والطهارة الا بالعلم او الامارات المعتمدة شرعا عن غير واحد من الفقهاء .

نعم المحكى عن المحقق الاردبيلي ومن تبعه خلاف ذلك قال فى محكى شرح الارشاد : واطن على ما فهمت من الادلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذى النفس الا مع العلم الشرعى بانها ميتة ، ولو بكونها فى يد الكفار لما مر يعنى الاصل وعدم العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالظن وعدم ازالة اليقين بغيره ، كما هو المعقول ، والمنقول فى الاخبار الصحيحة .

وقال تلميذه في محكي المدارك: يمكن القول بطهارة الجلد المطروح ، كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس وتبعهما صاحب الحقائق ، وحاصل ما استدل لعدم جريان الاستصحاب امور:

الاول: ما عن المدارك من ان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة ، وقد تقدم منا الكلام مرارا وبينا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتدائه لان ما ثبت جاز ان يدوم ، و جاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت . وفيه ما تقرر في محله من حجية الاستصحاب .

الثاني: ما عنه ايضا من انا لو سلمنا ان الاستصحاب يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الامع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومهم وفيه ان الاستصحاب لو سلم اعتباره شرعا كان بمنزلة العلم والبيينة .

الثالث: ما ذكره في الحدايق بقوله: ان مرجع ما ذكره من الاصل الى استصحاب عدم الذبح نظرا الى حال الحياة وفيه بعد الاغماض عما حققناه في مقدمات الكتاب ، من ان مثل هذا الاستصحاب ليس بدليل شرعى انه صرح جمع من المحققين بان من شرط الاستصحاب ان لا يعارضه استصحاب آخر . يوجب نفى الحكم الاول في الثاني واستصحاب عدم التذكية هنا معارض باستصحاب طهارة الجلد ، انتهى . وفيه ان استصحاب الطهارة اصل حكى واستصحاب عدم التذكية اصل موضوعى ولا مجال للحكمى مع جريان الموضوعى فهو من قبيل القول بتعارض استصحاب نجاسة اليد لاستصحاب طهارة الماء المغسول .

الرابع : ما ذكره صاحب الحقائق أيضا تبعا للفاضل التوني من عدم بقاء الموضوع للاستصحاب ، لان عدم التذكية في حال الحياة اللازم للحياة مغاير لعدم التذكية في حال الموت اللازم لموت حتف انفه ، وفيه ان المستصحب انما هو عدم وقوع التذكية الشرعية على الحيوان ، وله حكمان باعتبار حالتين الطهارة باعتبار الحياة و النجاسة باعتبار الموت فالموضوع واحد .

الخامس : ان استصحاب عدم التذكية معارض باستصحاب عدم موته حتف الانف فيتساقطان والمرجع اصالة الطهارة ، وفيه ان الشارع رتب الحكم على عدم التذكية كقوله عليه السلام في ذيل موثقة ابن بكير : اذا كان ذكيا ذكاه الذابح . وكبعض الاخبار المعللة لحرمة الصيد الذي ارسل اليه كلاب ولم يعلم انه مات باخذ المعلم بالشك في استناد موته الى المعلم ، الى غير ذلك مما اشترط فيه العلم باستناد القتل الى الرمي والنهي عن الاكل مع الشك ، واجاب في الجواهر عن هذا التعارض بوجه آخر لا يخلو عن اشكال فراجع .

السادس : انه معارض باننا لانعلم نجاسة هذا الجلد مثلا — كما تقدم في كلام الاردبيلي — وكل ما هو كذلك فهو طاهر وفيه انه لا مجال للحكم بالطهارة الناشى عن عدم العلم مع جريان الاستصحاب .

ثم ان الفقيه الهمداني (ره) اشكل في ترتب النجاسة على استصحاب عدم كون الحيوان مذكى وتبعه في فقه الصامق قائلا : انه يترتب على اصالة عدم التذكية حرمة اكل لحمه وعدم جواز الصلاة فيه لان الحلية وجواز الصلاة رتبا على المذكى ولا يترتب عليها النجاسة لانها مترتبة على عنوان الميتة والموت وان لم يكن مختصا بما مات حتف انفه بل اعم منه ومن كل ما

زهق روحه بغير وجه شرعى الا ان الظاهر ولا اقل من المحتمل ان الموت هو زهاق الروح المستند الى سبب غير شرعى لا مال يستند الى سبب شرعى كما صرح به فى محكى مجمع البحرين ، وعليه فلا يثبت باستصحاب عدم التذكية موضوع النجاسة الابناء على حجية الاصل المثبت، انتهى .

وفيه ما لا يخفى فان المستفاد من النص والفتوى ان الميتة عبارة عما لم يذك والاصل يثبت عدم التذكية كالبيئة وقول ذى اليد ونحوهما ، فما يترتب على عدم المذكى المعلوم يترتب على عدم المذكى بالاصل ، ومن جملة ذلك النجاسة ونحوها مضافا الى ان الوسطة خفية كما اعترف به فى المصباح على ان انا قد اخترنا حجية الاصل المثبت ، وكيف كان فالاقوى ان اصالة عدم التذكية كافية فى الحكم بالحرمة والنجاسة ، وعدم جواز الصلاوة غيرها مما يترتب على المعلوم كونها ميتة ، اذا عرفت ما مهدناه من المقدمة لبيان جريان الاستصحاب فنقول : ان حجة القائلين بطهارة الجلود واللحوم والشحوم مع عدم العلم بكونها ميتة امور :

الاول : اصالة الطهارة بعد منع الاستصحاب ، وفيه ما عرفت من جريان الاستصحاب فلا مجال معه للقاعدة كما بين فى محله .

الثانى : ما عن المدارك حيث استدلى على الطهارة بصحیحة الحلبي : صل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه . ورواية على بن حمزة : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وفيه ان الصحیحة واردة مورد السوق والرواية لا بد من حملها على ذلك جمعا بينها وبين ما دل على الفحص وسياق الكلام فى ذلك .

الثالث : ما تمسك به فى الحدائق من القاعدة الكلية المتفق عليها

اجزاء الحيوان في سوق المسلمين ١٨٥

نصا و فتوى من ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ، وكل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ، ثم قال و من قواعدهم المقررة ان الاصل يخرج عنه بالدليل ، والدليل موجود كما ترى فترجيحهم العمل بالاصل المذكور على هذه القاعدة المنصوصة خروج عن جملة من الاخبار ، ثم ذكر خبر سليمان وغيره مما يأتى ، انتهى .

وفيه ان القاعدة لا تقاوم الاستصحاب فكيف بالنصوص الخاصة الترسّاتى و الاخبار واردة مورد السوق و نحو ذلك بقرينة الروايات الاخر اذ اعرفت عدم تمامية القول بطهارة المشكوك من دون علم او اشارة فنقول :
النصوص الواردة فى الباب على اقسام :

الاول : ما دل على ترتيب آثار التذكية مطلقا ما لم يعلم عدمها
كموثق سماعة سئل ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاة ،
وفيه الغرا و الكيمخت ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ما لم تعلم انها ميتة
ورواية على بن ابي حمزة ان رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه ؟ قال : نعم . فقال الرجل :
ان فيه الكيمخت ؟ قال : وما الكيمخت قال : جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه

و خبر السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة لكثير لحمها و خبزها ،
وجبنها وبيضها و فيها سكين ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما
فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرماله الثمن ،
قيل له يا امير المؤمنين عليه السلام لا يدري سفرة مسلم ام سفرة مجوسى ؟
فقال : هم فى سعة حتى يعلموا .

و مكاتبة يونس عن الفرو و الخف البسه و اصى فيه ولا اعلم انه ذكى
فكتب عليه السلام : لا بأس .

الثانى : ما دل على المنع عن ترتيب الاثر مطلقا حتى يعلم انه مذكى
كموثق ابن بكير الوارد فى المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ، قال عليه
السلام : فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و
البانه و كل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح .

الثالث : ما دل على ترتيب الاثر فى موارد خاصة كسوق المسلمين ، او
ما صنع فى ارض الاسلام او يبيعه المسلمون او يصلون فيه او ما كان مضمونا
او نحو ذلك ، كصحيح الحلبي سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف
التي تباع فى السوق ؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
وصحيح البنزطى عن الرضا عليه السلام قال : سئلت عن الرجل ياتى
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها ؟ قال
عليه السلام : نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجها لتهم ان الدين اوسع من ذلك .

وصحيحة الاخر عنه عليه السلام قال : سئلت عن الخفاف ياتى السوق
فيشتري الخف لا يدري اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدري
ايصلى فيه ؟ قال عليه السلام : نعم انا نشترى الخف من السوق و يضرع
لى و اصى فيه وليس عليكم المسئلة .

وصحيح سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى عليه
السلام انه سئله عن الرجل ياتى السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية
هى ام غير ذكية ايصلى فيها ؟ قال : نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر
عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجها لتهم و ان

الدين اوسع من ذلك .

وخبر الحسن بن جهم قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى اذكى هو ام لا ؟ قال عليه السلام : صل فيه . قلت : فالتعل ؟ قال عليه السلام : مثل ذلك . قلت : انى اضيق من هذا ، قال عليه السلام : اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام : يفعله؟! وعن الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر له الجبن الذى يعملها المشركون وانهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه قال : اذا علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله ويبيع في سوق المسلمين فكله .

وصحيح زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم انهم سئلوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون؟ فقال عليه السلام : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الجبن ونحوه .

وصحيح اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام لا بأس بالصلاه في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام . قلت : فان كان فيها غير اهل الاسلام ؟ قال عليه السلام : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وخبر اسماعيل بن عيسى المتقدم في أول المسئلة .

وخبر محمد بن الحسين الاشعري كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثانى عليه السلام ، ما تقول في الفرو يشتري من السوق ؟ فقال عليه السلام اذا كان مضمونا فلا بأس ، والتوقيع المروى عن احمد بن ابي روح وكان في جملة الاسئلة السؤال عن الوبر يحل لبسه؟ الى ان ذكر في اخر التوقيع الذى خرج عن الحجة عليه السلام والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بارمينة ، يذبحه النصارى على الصليب فجاء ذلك ان تلبسه اذا ذبحها لك او مخالف تشق بدينه .

وخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء ؟ قال : ان لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها وان لم تعلم اشتر وبع .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الجمع الدلالى يقتضى حمل القسمين الاولين من المطلقات على التفصيل المذكور في هذه الروايات ، فان جملة منها وان كانت مطلقة الا ان قوله عليه السلام فى خبر الدعائم اذا علم ذلك لم يوكل الخ . وتقييده عليه لسلام عدم لباس فى صحيح اسحاق بالصنع فى ارض لا سلام ايجابه عليه السلام السؤال اذا كان البائع مشركا فى خبر اسماعيل واشتراط الضمان فى خبر محمد بن الحسين . الى غير ذلك كلها دليل على التقييد ثم ان السوق كما يظهر من ادلته حجة معتبرة بنفسه سواء علم ان من ياخذه منه مسلم ام لا لان ظاهر النصوص تعليق الحكم عليه ، بل على ما غلب عليه المسلمون كما كان هو المتعارف فى البلاد الاسلامية قديما وحديثا ويرشد اليه قوله عليه السلام فى خبر اسحاق اذا كان الغالب عليهم المسلمين وبه يشكل ما ذكره فى المصباح قال : والظاهر ان اعتباره ليس لكونه بنفسه كاليد حجة معتبرة بل لكونه امارة يستكشف بها كون البائع مسلما فالعبرة اولا وبالذات انما هى بيد المسلم والسوق انما اعتبر لكونه طريقا للحجة لا لكونه بنفسه حجة ، انتهى . وعلى هذا فمجهول الحال المأخوذ منه فى السوق كالجلد المجلوب من بلاد يغلب عليها المسلمون وان جهل كون صانعه مسلما او غيره محكوم بحكم الاسلام .

نعم الظاهر انه لا يعتبر خصوص السوق بل لو كان هناك دكان واحد في بلاد المسلمين مجهول الحال عند المشتري جاز استعمال المأخوذ منه في الصلاة الطهارة ، وعلى هذا فبين اليد والسوق عموم من وجه لا افتراق الاول فيما لو اخذ من يد المسلم ولو في بلاد الشرك . والثاني فيما لو اخذ من يد مجهول الحال في بلاد الاسلام ، ويجتمعان في المأخوذ من يد المسلم في بلاد الاسلام . بقى في المقام امور :

الاول : ان الجلد واللحم والشحم المطروحة في اراضي المسلمين او الاراضي الغالب عليها المسلمون محكومة بالتذكية لخبر السكوني المتقدم في قضية السفارة بعد تقييد اطلاقه بارض المسلمين ، والقول بان السؤال عن جهة اللقطة لا عن الحلية ونحوها في كمال السقوط ، لان الجواب عن فعلية الاكل لا شانيته ، مضافا الى تصريح السائل بانه لا يدري اسفرة مسلم ام سفرة مجوسى وجوابه عليه السلام بانهم في سعة حتى يعلموا ، وكذا يفهم ذلك من صحيح اسحاق بن عمار المتقدم اذ الظاهر منه ان غلبة المسلمين اماره الطهارة اينما وجدت لكن ربما اشكل على ذلك بما في المستمسك ان مجرد كون الجلد في ارض المسلمين لم يثبت كونه اماره على التذكية ولا دليل عليه بل لعل الامر بالسؤال في رواية ابن عيسى ظاهر في خلاف ذلك لان السؤال انما يناسب الجهل لا العلم ولو تنزيلا ، انتهى . وبما في الذرائع من ظاهر صحيح جعفر ابن البختری الواردة في الهدى الذي عطب فانه يشعر بانه لا عبرة بارض المسلمين من حيث هي لانه عليه السلام امر فيها بان يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقه ، ولو كانت ارض المسلمين بمجرد اكافيه في الحكم بالحل والطهارة لم يكن حاجة الى ان يكتب كتابا يضعه عليه

وكذا ما يوجد فى ارض المسلمين مطروحا اذا كان عليه اثر الاستعمال

ليكون كاشفا عن سبق يد مسلم ، انتهى .

لكن فيهما ما لا يخفى اما الامر بالسؤال فى رواية ابن عيسى فلان موضوع الكلام ما يشتري ، لا ما يوجد وقد قسم الامام عليه السلام ما يشتري الى قسمين ما يصلى فيه المسلم اى لازم ذلك - كما تقدم - وما يبيعه المشرک فلا معارضة بينه وبين خبر السكونى ، واما صحيح جعفر فالظاهر منه كون الكتاب لأعلام كونه صدقة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه؟ قال : ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة .

نعم يشترط ان يكون عليه اثر الاستعمال بمعنى ما يقابل ما لا اثر عليه مما يحتمل افتراس السبع له .

قال فى الجواهر : بل قد يقال بطهارة المطروح فى بلادهم وارضهم وان لم يكن عليه يد لكن اذا كان عليه اثر الاستعمال باى نحو كان مما لا يفتقر فى جلد الميتة وفاقا للمدارك وكشف الاستاد واللوامع بل فى الاخير نسبته الى ظاهر المعتبر ومعظم الطبقة الثالثة الخ بل فى المصباح انه يعامل معه معاملة المذكى وان كان محفوظا بامارة غير معتبرة - ثورث الظن بكون من جرى عليه يد غير مسلم كوضع السكين فى السفرة الذى هو امانة كون صاحبها من المشركين انتهى . ويدل على هذا الشرط عدم الدليل على اكثر من ذلك اذ خبر السكونى فى مورد الاستعمال ومن هنا صح للمصنف (ره) ان يقول (وكذا ما يوجد فى ارض المسلمين مطروحا اذا كان عليه اثر الاستعمال) وقد عرفت المراد من اثر الاستعمال فلا مجال

لكن الاحوط الاجتناب

لما فى المستمسك من تفسيره ذلك بالاثرا الظاهر فى تحقق التذكية (لكن الاحوط) مع ذلك (الاجتناب) عن المطروح لبعض ما عرفت و مثل السوق و اليد الضمان اى اخبار المسلم لما تقدم فى خبر الاشعرى المتقدم ، و كيف كان فقد تحصل من جميع ذلك ان يد المسلم وسوق المسلمين وما صنع فى بلاد المسلمين وان كان يبيعه الكافر فعلا ، والمطروح فى ارض المسلمين و ما ضمنه المسلم كلها محكومة بالطهارة و الحيلة وغيرهما من سائر اثار المذكى .

الثانى : من الامور الباقية ان اطلاق اخبار سوق المسلمين وان كانت تشمل المأخوذ من يد الكافر فى سوق المسلمين الا ان الاجماع المدعى فى الذرائع وغيره مخصص لها مضافا الى خبر اسماعيل المتقدم عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك و بهذا يعلم ان المجلوب من بلاد الكفار محكوم بعدم التذكية وان احتمل انهم يجلبونها من بلاد المسلمين ثم يردون عليهم .

الثالث : اذا لم يكن الغالب على بلد المسلمين بان كانا متساويين او كان غير المسلمين اكثر لا يحكم بالتذكية لما يصنع فيه ، او يؤخذ من سوقه ، او يوجد فى ارضه لتعليق الحكم على غلبة المسلمين ، وهذا بخلاف اليد فانها امانة وان كان فى بلد جميع اهله الكفار لما تقدم من رواية ابن عيسى وعلى هذا فلا يقع التعارض بين دليل البلد و دليل اليد .

نعم لو كان هناك سوق للمسلمين فى بلاد الكفار فهل يحكم بطهارة الجلد و نحوه اذا اخذ من يد مجهول الحال ام لا من اطلاق سوق

المسلمين ، و من احتمال انصراف الدليل عن مثله وربما يقرر التعارض بين دليل السوق و دليل البلد ، فان بينهما عموم من وجه فان غلبة المسلمين في السوق ، و غلبتهم في البلد او الارض قد تجتمعان بان كانت ارض الاسلام فيها سوق يغلب فيها المسلمون ، و قد يتحقق الاول بدون الثاني بان كان السوق الغالب عليه المسلمون في بلد الكفار و قد يعكس بان كان السوق الغالب عليه الكفار في بلد المسلمين ، لكن الظاهر ان الغلبة المعتبرة للحكم بالتذكية انما هي بالنسبة الى الارض و نحوها ، لا بالنسبة الى السوق و ان كانت الغلبة على الارض غالبا تسلتزم الغلبة على السوق ، لكن ذلك لا ، يورث الاطمينان باتحاد المناطق حتى يكون السوق الغالب عليه المسلمون و لو في بلد الكفار محكوما بحكم سوق المسلمين ، فالذي اراه عاجلا ان غلبة المسلمين على ارض كافية و غلبتهم على سوق غير كافية ، و قد اطال الكلام في الذرائع حول هذه المعارضة فراجع ، هذا مع العلم بوجود غير المسلمين في السوق اما مع الجهل بان لا يدري هل غيرهم فيه ام لا ؟ كما هو الغالب في مثل بغداد و طهران و نحوهما في هذه الازمنة ، فلا اشكال لانه سوق المسلمين ، و مما ذكر يعلم ان الاعتبار ليس بالحكومة فلو كانت الحكومة مسلمة و الاها الى كفار لم يجر حكم التذكية ، و لو انعكس جرى .

ثم الظاهر ان الغلبة كافية من غير فرق بين اجتماع غير الغالب او تفرقهم فلو كان بلد للنصارى مثلا و بلد للمسلمين في مملكة كان الحكم تابعا للغالب لكن فيه نظر ، اذ المجلوب من تلك المملكة من قبيل ما اشتبه انه من مملكة الكفار او المسلمين ، لا من قبيل المجلوب من بلد يغلب عليه المسلمون مثلا ، فتأمل .

الرابع: هل يعم السوق واليد وغيرهما من هذه الامارات غير المؤمنين او يختص بهم ، فيه اقوال :

احد ها : ما عن جماعة منهم صاحب الرياض بل نسب الى الشهرة ، بل حكى الاجماع عليه من تعميم الحكم سواء كان مستحلا للميتة بالدباغ كما عن الشافعى أم لا كما عن غيره واستدل لذلك بوجوه :

الاول : الاجماع كما حكى عن بعض .

الثانى : الاجماع على حل ذبائح العامة مع عدم رعايتهم ما يعتبر عندنا من شروط التذكية .

الثالث : السيرة المستمرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام

الرابع : لزوم الحرج فى الاجتناب عما فى يد مستحل الميتة بالدباغ .

الخامس : الاخبار ، كصحيحة الحلبي المتقدمة عن الخفاف التى تباع

فى السوق اشترى وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه . فان السوق هو المتعارف المعهود فى زمان صدور الروايات الذى يغلب على اهله الخلاف بل ينذر العارف بينهم .

وموثقة اسحاق لا باس بالصلاة فى الفراء اليماني وفيما صنع فى ارض

الاسلام . قلت : فان كان فيها غير اهل الاسلام ؟ قال : اذا كان الغالب

عليها المسلمون فلا باس بالتقريب المتقدم ، الى غير ذلك من اخبار اليد ، و السوق والارض وغيرهما مما تقدم .

لكن يرد على الاجماعين منع الصغرى والكبرى ، اما الكبرى فلما تقدم

منا غير مرة من ان غير الدخولى غير حجة ، مضافا الى ان محتمل الاستناد ،

كما هنا لا اعتبار به حتى عند المتأخرين .

واما الصغرى فلان الاجماع فى المسئلة لا يستقيم مع اختلاف الاقوال الى خمسة او اكثر ، كما تذكرها ، وفى مسئلة حل ذبائح العامة خالف الحلّى وأبو الصلاح وابن حمزة وابن البراج ، كما يظهر لمن راجع ذبائح الجواهر وغيره ، مضافا الى لا تلازم بين مسئلتى حل الذبائح وطهارة الجلود ، اذ يمكن حل الاول لقيامهم بشرائطه وعدم الحكم بطهارة الثانى ، لا استحلالهم الميتة ، نعم السيرة لا بأس بها .

وعلى الرابع : بان الحرج يقدر بقدره ، وعلى الخامس بمعارضة هذه الاخبار لما دل على التقييد كخبر ابي بصير سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الفراء ؟ فقال عليه السلام : كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صرد لا بد فيه قراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاها والقى القميص الذى تحته وكان يسئل عن ذلك فيقول : ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته .

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله عليه السلام انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام ، فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية ؟ فقال عليه السلام : لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرطلى الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت : ما افسد ذلك ؟ قال عليه السلام : استحلال اهل العراق للميتة الحديث . وفى الحسن او الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام يكره الصلاة فى الفراء الا ما صنع فى ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوته .

قال فى الوافى : وذلك لا استحلال غير اهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ .

و في التوقيع المتقدم ، فجائز لك ان تلبسه اذا ذبحه اخ لك او مخالف
تثق بدينه ، لكن هذه الروايات لا تصلح للمعارضة اذ لا بد من حمل هذه
على الاستحباب والالم يبق مورد لرواية السوق واليد والارض خصوصا ان
جملة منها كالنص ويشهد للكرهه صحيح ابن الحجاج يكره الخ .

واما سائر الاجوبة التي ذكرها غير واحد من المعاصرين وغيرهم فلا
يخلو عن اشكال على من راجعها واما اشكال بعض على اخبار المشهور
بانها في السوق لا في اليد وحكمه مغاير ، ففيه ما لا يخفى .

ثانيها : ما عن الشيخ في النهاية من عدم الجواز ممن يستحل الميتة
او كان منهما وعن العلامة في التذكرة والمنتهى المنع فيما يكون في يد
المستحل للميتة حتى لو اخبر بالتذكية .

ثالثها : ما عن الشهيد في الدروس من جواز الاخذ من غير المستحل
للميتة بالدباغ ، ومن مجهول الحال من جهة الاستحلال وعن المستحل
اذا اخبر بالتذكية وعدم جواز الاخذ من المستحل اذا لم يخبر بالتذكية .
رابعها : ما عنه في الذكري حيث فصل بين اخبار المستحل بانه ميتة
فيجتنب ، وبين اخباره بانها ميتة فيقبل قوله ، وبين سكوته فوجهان من الحمل على
الاجلب الذي هو التذكية ، ومن الاصل الذي هو عدمها .

خامسها : من التفصيل بين كون البائع غير مؤمن وقد وجد من المشركين
من يبيع من ذلك الجلد فيجب السؤال عن البائع ، وبين غير هذه الصورة ،
فلا يجب وقد استند اصحاب هذه الاقوال الى وجوه لا يخلو الكلام فيها
و في نقدها الى تفصيل لا يناسب المقام فليرجع الى مظانها .

الخامس من الامور الباقية : لا فرق بين المبالي وغيره من المومنين و
المخالفين ، لا طلاق الادلة .

السادس: الظاهر ان الطوائف المحكوم بكفرهم من اهل القبلة
محكومون باحكام المشركين من هذه الجهة، ويدل على ذلك جملة من
النصوص الواردة في كتاب الذباجة والاطعمة، كخبر ابي بصير سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من
يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب؟ فقال عليه السلام
اي شئ تسألني ان اقول ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير قلت :
سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال عليه السلام : نعم
واعظم عند الله من ذلك، ثم ان هذا في قلبه على المؤمن مرض والمراد
بقوله ما يوكل اي هذا الشخص بقريته الذيل لا انه اضرب وحصر لعدم
الماكل في هذه الامور كما ربما يتوهم .

و خبر ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في
حديث قال : حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم
السلام قال : من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا
يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ، الحديث .

و خبر يونس عن الصادق عليه السلام يا يونس من زعم ان لله وجهها
كالوجه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر
بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته .

و موثق ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ذبيحة
الناصب لا تحل و موثقه الآخر عن ابي جعفر عليه السلام لا تحل ذبائح
الحرورية . ولذا ادعى في الجواهر عدم الخلاف ، وعن المذهب الاجماع
على عدم الحلية ، وان كان ربما يظهر من المسالك نوع تردد لخبرين
حملهما على التقية طريق الجمع وتفصيل الكلام في محله .

السابع: عن كشف الغطاء والجواهر وتبعهما في المستمسك: ان يد المسلم امانة ولو كانت مسبوقة بيد الكافر كما في الجلود المجلوبة في هذه الازمنة مستدلا باطلاق النص والفتوى، وبعض الشواهد، والكل في غير محله اذ الظاهر من النصوص والفتاوى انها طريقية لاموضوعية لها كما يرشد اليه صحيح اسحاق بن عمار وغيره .

بقى في المقام فرعان لم يتعرض لهما المصنف ((ره)) لا بأس بالاشارة اليهما اجمالا .

الاول عن جملة من الاصحاب كالشيخ في المبسوط وابن اديس و العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم عدم جواز دباغ الجلد المذكى الا بما كان طاهرا وما يمكن ان يكون مستندا لهم ما عن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارث الذي يتخذ منه الخفاف فقال عليه السلام : لا تصل فيها فانها تدبغ بخر الكلاب .

وفي الحقائق بعد ان ذكر انه لا يعرف للتحريم وجهها بعد حصول الطهارة بالغسل ، كما عن المنتهى فان العلامة بعد منعه افتى بطهارته بالغسل قال : ان النهى في الخبر عن الصلاة في الخفاف المذكورة مخصوص بعدم تطهير الجلد وغسله والا فلو غسل فلا بأس به صرح بذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى ، انتهى وهو الاقوى اذ لا دليل على التحريم والنهى عن الصلاة لا يلزمه كما لا يخفى .

الثاني : المشهور جواز استعمال جلد المذكى غير المأكول بدون الدباغة . وعن السيد ((ره)) انه لا يجوز استعمال ذلك الجلد قبل الدباغة ، ووافقه الشيخ ((ره)) في محكى المبسوط قال العلامة في محكى المختلف جلد ما لا يؤكل من الحيوان الطاهر في حال حياته

- مسئلة : ٧- ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم محكوم
بالنجاسة ، الا اذا علم سبق يد المسلم عليه .
- مسئلة : ٨- جلد الميتة لا يطهر بالدبغ .
- ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات ، سوى ميت المسلم

كالسباع يطهر بالتذكية، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية ، وقال
الشيخ والسيد المرتضى : لا يجوز استعماله قبل الدبغ ، انتهى .

وعن الشهيد فى الذكرى والدروس ، التوقف لانه نقل القولين من
غير ترجيح ، وكيف كان فلم نجد ليلاً من الاخبار على ما ذهب اليه كما
عرفت به غير واحد ، فان المحكى عن الشيخ انه لم يستدل على ذلك الا ان
استعماله بعد الدبغ مجمع عليه وقبله لا دليل عليه ، ولا يخفى ما فيه فان
الروايات الكثيرة الدالة على جواز استعمال جلد المذكى مطلقة والتقيد
يحتاج الى دليل ، والله العالم .

(مسئلة : ٧- ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم محكوم بالنجاسة)
ويدل عليه مضافا الى الاصل جملة من النصوص المتقدمة ،
كصحيح اسحاق بن عمار ، والتوقيع وغيرهما ، وما عن بعض من ان يد
الكافر اماره على عدم لا يخفى ما فيه (الا اذا علم سبق يد المسلم
عليه) فتكون يد المسلم اماره على التذكية ولا يقبلها يد الكافر كما
عرفت ان المسبوق بيد الكافر بعكس ذلك ، ولم يثبت ما عن الكشف و
الجواهر .

(مسئلة : ٨- جلد الميتة لا يطهر بالدبغ) خلافا لابن الجنيـد و
ميل الكاشانى ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى الثالثة عند عنوان المصنف ،
الرابع الميتة ، فراجع

(ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات) النجسة (سوى ميت المسلم)

فانه يطهر بالغسل .

مسئلة : ٩ - السقط قبل ولوج الروح نجس

او من بحكمه (فانه يطهر بالغسل) بالضم او ما قام مقامه .
اما عدم قبولها للطهارة فللا طلاقات المتقدمة واصل بقاء النجاسة
واما طهارة المسلم بالغسل وما بحكمه فلما تقدم فى مسئلة ان
ملاقاة الميتة توجب النجاسة الا بعد الغسل .

(مسئلة : ٩ - السقط قبل ولوج الروح نجس) على المشهور وعن
اللوامع دعوى عدم الخلاف فيه وعن شرح المفاتيح اتفاقا . وفى فقه
الصادق عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

اقول : لكننا لم نعثر على المدعى وما يستدل به للنجاسة امور :
الاول : صدق الميتة عليه عرفا ، وهذا كاف فى الحكم بالنجاسة وقد
يوجه ذلك بان الموت يقابل الحياة تقابل العدم والملكة فهو عديم
الحياة عما من شأنه ان يكون حيا كما ان العمى عديم البصر عما من شأنه
ان يكون بصيرا باعتبار قابلية نوع الانسان ، وان كان هذا الفرد اعمى
من بطن امه ولا ينقض بان النطفة يلزم ان يطلق عليها الميت لان لها
شأنية الحياة ، لان الشأنية القريبة معتبرة فى الصدق ، ولذا لا يطلق
على النطفة اعمى و يطلق على الجنين وغيره من المراتب المتاخرة وما فى
المستمسك من انه لو سلم كونه ميتة فلا اطلاق لا دلة نجاستها يشمله لا
يخفى ما فيه .

الثانى : انه من قبيل القطعة المبانة ، وفيه ما ذكره غير واحد من
انها مختصة بالجزء وليس هذا منه .

الثالث : قوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه فانه يستفاد منه

عدم ذكوة الجنين المقتضى لكونه ميتة - ان الذكوة مقابل الموت - اذا لم تذك الام بان ماتت او بقيت حية ، ولا يرد عليه انه ليس فى مقام بيان ما يقبل التذكية حتى يتمسك باطلاقه وانما ورد لبيان ان ما يحتاج الى التذكية من الجنين تكون تذكيته بذكوة امه ، ان المستفاد من الخبر حصر ذكوة الجنين بذكوة الام المنعكس الى عدم ذكوته المستلزم لكونه بعدم ذكوة الام .

نعم يرد عليه مضافا الى انه لو تم فانما هو فى غير الانسان مما يقبل التذكية ، ان هذا فى الموضوع القابل للتذكية اعنى ذا الروح بدليل تقييد الحلية بالذكوة بتمامية الجنين ، وانها اذا اشعر واوبر ، الملازم تلك للحياة .

الرابع : استصحاب النجاسة فانه حين كان منيا كان نجسا فيستصحب وفيه مضافا الى تبدل الموضوع ان المنى الذى لم يخرج الى الظاهر يشكل نجاسته .

الخامس : ما يستفاد من الجواهر فى كتاب الذباحة - فى جهة اخرى - من ان مقبل ولوج الروح فى تربية روح امه فيكون ازهاق روحه بالانفصال عن روح الام موتا له ، وهذا وجه لا باس به ان الجنين حياة تبعية قبل حياته المستقلة فحاله فى الموت والحياة حال الاعضاء

السادس : ما ذكره بعض المعاصرين فى البحث من ان المنى فى الطب الحديث مركب عن حيوانات صغار ذات ارواح فاذا استقر فى الرحم اكل واحد منها ساثرها وينشاء فهو ذو روح مستمر ، نهاية الامر ان الروح الانسانية بعد اربعة اشهر ، فتأمل .

وكيف كان فالاقوى النجاسة وكفى دليلا له روية العرف ذلك

ان ما خرج عنه الروح نجس

وكذا الفرخ فى البيض .

مسئلة : ١٠ - ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الاقوى وان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الانسان قبل الغسل .

مسئلة : ١١ - يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسد فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس

المعتزدة بحياته التبعية كما ذكر فى الوجه الخامس .

واما ان مسه يوجب غسل المسام لا ؟ فهو مسئلة اخرى يكفى دليلا لها كونه ميتة اذا لم يعارضه دليل آخر والله العالم .

(وكذا الفرخ فى البيض) لبعض الادلة المتقدمة ، واما الاستدلال هنا وفى ما تقدم بالخياثة فلا يخفى ما فيه .

(مسئلة : ١٠ - ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الاقوى) لما تقدم فى الثانى عند قول المصنف ((ره)) الرابع الميتة ، فراجع (وان كان الاحوط غسل الملاقى) لاطلاق بعض النصوص المعمول بها (خصوصا فى ميتة الانسان قبل الغسل) لان الخلاف فيها اظهر وما دل على نجاسة ملاقيها اقوى من دليل غيره .

مسئلة : ١١ - يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسد فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس) لما فى المستمسك من ان موضوع الموت والحياة الماخوذ موضوعا للطهارة ، و النجاسة هو البدن بلحاظ اتصاله بالروح على نحو خاص وانفصاله عنها فاتصاف الاجزاء بها بعين اتصاف البدن ، لانها عينه ولا تتصف الاجزاء بهما مستقلا فلا يمكن تطبيق الميتة على الجزء مستقلا وتطبيقها

مسئلة: ١٢- مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان كان قبل

البرد

على الجزء المبان فى النصوص مجاز بلحاظ الاحكام ، انتهى .
لكن الاقوى النجاسة لانه ميت حينئذ حقيقة ، والموت يقع على كل
جزء ، فعدم اتصاف جزء به لا يلزم عدم اتصاف الجزء الآخر ، وليس
اتصاف البدن بالحياة والموت الا باعتبار اجزائه ، ولذا لا يصح حقيقة
الا ان يقال هذا الجزء حى وهذا الجزء ميت ومنه اشتهر فى السنة
الناس انهم يقولون مات عضوه الكذائى فقطعه او خرجت الروح من
رجليه ومن المعلوم ان خروج الروح عبارة اخرى عن الموت بل تدل
على ذلك رواية عبد الله بن سليمان ما اخذت الحباله ، وانقطع منه
شئ او مات فهو ميتة فان الظاهر ان قوله عليه السلام : او مات عطف
على انقطع وعلى فرض كونه عطفاً على ما اخذت الحباله يكون المعنى
ان الجزء الذى اخذته الحباله او مات فهو ميتة وقد تقدم ان ما
ورد فى النصوص من اطلاق الميتة على الجزء ليس مجازاً كما عرفت فى
مسئلة الاجزاء المبانة بعض الكلام فى ذلك فراجع .

(مسئلة: ١٢-) هل (مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان
كان قبل البرد) ام النجاسة تتوقف على البرد ، قولان : ذهب الى
الاول جماعة كالعمانى والمبسوط والتذكرة والقواعد والروض وكشف
اللثام والرياض والذخيرة والجواهر والمستند والمصباح وغيرهم
بل واطلاق الشرائع وغيره بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة
والمنتهى دعوى الاجماع عليه لكن فى الجواهر اشكل فى كون هؤلاء
مدعين للاجماع بالنسبة الى هذه الجهة والى

- الثاني الجامع ، ونهاية الاحكام والدروس والذكرى وجامع المقاصد والمدارك بل نسب الى الاكثر بل عن الشيخ الاجماع عليه .
- حجة الاولين اطلاق صحيح الحلبي عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال عليه السلام : يغسل ما اصاب الثوب منه .
- ورواية ابن ميمون : وان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه بناءً على كون التفسير ((يعنى اذا برد)) من الراوى والتوقيعين المتضمنين لغسل اليد بتنحية امام الجماعة بل يمكن دعوى ظهورهما فى حال الحرارة لكون التنحية بمجرد الموت حتى يتقدم غيره وقد سبقت هذه الروايات فى مسألة نجاسة الميتة فراجع وحجة الاخرين امور :
- الاول : الاجماع المتقدم عن الشيخ وفيه ما لا يخفى .
- الثانى : الاصل اى استصحاب حال الحياة ، وفيه مضافا الى تبدل الموضوع كما قيل انه مقطوع بالدليل .
- الثالث : اصالة الطهارة وفيه ما فى سابقه .
- الرابع : ما عن الحقائق انا نمنع انفصال الروح فى هذا الحال تماما اذ هى بعد خروجها عن البدن يبقى لها اتصال كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما اشرقت عليه واثار ذلك الاتصال باقية فاذا برد انقطع ، وعلم خروجها بجميع متعلقاتها وآثارها وفيه ان هذا لا يفيد بعد فرض كونه ميتا المشمول لاطلاق النصوص .
- الخامس : التلازم بين الغسل بالفتح والغسل بالضم لا شتراكهما فى العلة وهى النجاسة فاذا لم يثبت الاول للنص لم يثبت الثانى ، وفيه انه قياس والعلة غير معلومة ولا منصوطة .
- السادس : اطلاق عدم لباس عن المس قبل البرد فى الاخبار وهو

من غير فرق بين الانسان وغيره .

نعم وجوب غسل المس للميت الانساني مخصوص بما بعد برده

يشمل الغسل بالفتح كالغسل بالضم ، كصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله وقبله ليس بها باس .
وخبر اسماعيل بن جابر قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان لا يمس الميت ومن مسه فعليه الغسل ؟ قال : اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد . وغيرهما ، بل ذيل رواية ابن ميمون ((يعني اذا برد)) وفيه ان نفى الباس مجمل فالمتيقن منه بالنسبة الى الغسل بالضم و ذيل رواية ابن ميمون لم يعلم كونه من الامام عليه السلام بل الظاهر من الاتيان بالغيبة في التفسير كونه من الراوى .

وعلى هذا فالاقوى تبعا لمن عرفت النجاسة هذا في الانسان ، وأما الحيوان فاطلاقات الروايات كافية في اطلاق الحكم ولذا قال (من غير فرق بين الانسان وغيره) من الحيوانات التي تنجس بالموت .

(نعم وجوب غسل المس للميت الانساني مخصوص بما بعد برده) ، لما سيأتى من النصوص التي منها حسنة حريز او صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه ، واذا برد ثم مسه فليغتسل .

وصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : قلت الرجل يغمض عين الميت اعليه غسل ؟ قال عليه السلام : لا اذا مسه بحرارته فلا ، وليكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل .

.....
مسئلة : ١٣ - المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج
حين الوضع مع الطفل .

مسئلة : ١٤ - اذا قطع عضو من الحى وبقى معلقا متصلا به طاهر ما
دام الاتصال وينجس بعد الانفصال .

وصحيح عاصم قال : سئلته عن الميت اذا مسّه الانسان افيه غسل ؟ قال :
فقال عليه السلام : اذا بسست جسده حين يبرد فاغتسل الى غير ذلك ،
والله العالم .

(مسئلة : ١٣ - المضغة نجسه وكذا المشيمة وقطعة اللحم التى
تخرج حين الوضع مع الطفل) لما تقدم فى نجاسة السقط والفرخ والعمده
موتها بعد حياتها ، لما عرفت ان لها الحياة حال كونها فى بطن
الانسان كاعضائه ولا دليل على لزوم كون الشئ المنفصل منه جزءا متأصلا
له ، ولذا نحكم بنجاسة مثل السرطان المتولد فى البدن من فساد المزاج
اذا اخرج بالعملية ، مع انه ليس جزءا متأصلا .
قال فى مسحكى المنتهى : المشيمة التى فيها الولد نجسة لانها جزء
حيوان ابين منه .

وعن كشف الغطاء : وما يخرج من بطن المرأة حين الولادة من لمم
ونحوه محكوم بنجاسته ، انتهى . ومن ذلك تعرف انه لا وجه لتأمل بعض
المعاصرين فى النجاسة .

(مسئلة : ١٤ - اذا قطع عضو من الحى وبقى معلقا متصلا به طاهر
ما دام الاتصال) للاصل بعد عدم صدق القطعة المبانة ونحوها عليه
لكن اللازم تقييده بما تقدم من ان ذلك اذا لم يمت والا تنجس لما عرفت فى
المسئلة الحادية عشرة (وينجس بعد الانفصال) قطعاً لصدق القطعة

نعم لو قطعت يده مثلا ، وكانت معلقة بجلده دقيقة فالاحوط
الاجتناب .

مسئلة : ١٥ - الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك
واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فظاهر حلال وان علم كونه كذ لك فلا
اشكال فى حرمة لكنه محكوم

المبانة ونحوها عليه .

(نعم لو قطعت يده مثلا ، وكانت معلقة بجلدة رقيقة) بحيث ماتت
(فالاحوط) بل الاقوى (الاجتناب) ولا مجال لما فى المستمسك ، وان
كان الشك كافيا فى الرجوع الى اصل الطهارة .

(مسئلة : ١٥ - الجند) بادستر (المعروف كونه خصية كلب الماء)
النافع لنهش الحيات كما عن ابن سينا (ان لم يعلم ذلك) بعد الفحص
(واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فظاهر) لقاعدة الطهارة (حلال)
لقاعدة الحل (وان علم كونه كذ لك) ولو باخبار اهل الخبرة (فلا اشكال
فى حرمة) لانه لا يحل من حيوان البحر الا ما كان على صورة السمك ،
للاجماع المحكى عن خلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وشرح
الشرائع للمحقق الثانى وغيرها .

و يدل عليه موثقة الساباطى عن الريثا فقال عليه السلام : لا تاكله ،
فانا لا نعرفها فى السمك يا عمار دلت بالعلة المنصوصة على حرمة مالا
يعرف فى السمك .

ومرسلة النهاية كل ما كان فى البحر مما لا يجوز أكله فى البرلم يجز
أكله الى غير ذلك مما هو مذكور فى كتاب المطاعم والمشارب (لكنه محكوم

بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مما له نفس

مسئلة : ١٦- اذا قلع سنه او قطع ظفره فانقطع معه شئ من اللحم فان كان قليلا جدا فهو طاهر ، والا فنجس .

مسئلة : ١٧- اذا وجد عظما مجردا و شك في انه من نجس العين

بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مما له نفس) سائله ، لكن بعد الفحص وعدم الظفر كما عرفت غير مره كما انه يظهر من حياة لحيوان ان له دما ، فبناء على ما سبق في الموضع الرابع من نجاسة الميتة قد يتامل في طهارته لان المدار على الدم لا الدم الدافق فتامل .
ثم ان الجند بادستر كما يظهر من حياة الحيوان يطلق على خصية كلب الماء ، وعلى قسم آخر من حيوانات الماء الذي هو القندرو على خصية هذا الحيوان ايضا ، والحكم في الجميع ما ذكر .

واما صحيحة ابن الحجاج سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده من جلود الخنزير فقال : ليس بها بأس فقال : الرجل : جعلت فداك انها في بلادى ، وانما هي كلاب تخرج من الماء ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا فقال عليه السلام : لا بأس . فقد تقدم الكلام فيه فى الموضع الرابع من نجاسة الميتة ، وسيأتى انشاء الله .

(مسئلة : ١٦- اذا قلع سنه او قطع ظفره فانقطع معه شئ من اللحم ، فان كان قليلا جدا) بحيث لا يصدق عليه القطعة المبانة عرفا (فهو طاهر) لما تقدم فى استثناء البثور والثالول ونحوهما (والا فنجس) لما تقدم فى نجاسة القطعة المبانة .

(مسئلة : ١٧- اذا وجد عظما مجردا و شك في انه من نجس العين

او من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر او مسلم

كالكلب والخنزير مثلاً (او من غيره يحكم عليه بالطهارة) لقاعدتها (حتى لو علم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر او مسلم) ولم تكن هناك اماره حكم عليه بالطهارة .

قال فى المستمسك : اذا كان التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكة ، فاصل عدم الاسلام الجارى فى الانسان يثبت الكفر فيحكم بنجاسة العظم وهو لكونه اصلاً موضوعياً حاكم على اصل الطهارة الذى هو اصل حكمى .

نعم لو تردد العظم بين كونه لمعلوم الاسلام كزبد وكونه لمعلوم الكفر كعمرو ، فاصالة عدم اسلام الانسان المردد بين معلوم الوجدان ومعلوم فقدان غير جارية كما عرفت ذلك غير مرة ، انتهى .

لكن الظاهر ان الاسلام الشامل للطفل والمجنون ليس بينه وبين الكفر عدم الملكة فلا يمكن نفيه باصالة العدم ، الا اذا قلنا بحجية العدم الازلى بالنسبة الى التبعية وفيه تأمل ولو قيل بجريانه لزم القول بذلك فى الفرع الثانى الذى هو لمعلوم الاسلام ، ومعلوم الكفر .

وربما استدلل للحكم بالطهارة بحدوث الفطرة ورد بان المراد كل مولود لو بقى وصار مميزاً يصير مسلماً بالطبع الا ان يمنع مانع ، وفيه نظر اذ روايات الفطرة متواترة فى صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت: فطرة الله التى فطر الناس عليها قال : التوحيد .

وفى رواية اخرى قال عليه السلام فطرهم جميعاً على التوحيد .
وفى رواية اخرى فطرهم على المعرفة به الى غير ذلك مما ذكره

مسئلة : ١٨ - الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس او من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة

فى تفسير البرهان عند قوله تعالى : ((فطرة الله التى فطر الناس عليها)) الآية بل فى بعضها قال عليه السلام على التوحيد وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام .
نعم بعض الروايات معارضة لكن استصحاب تلك الفطرة مشكل ايضا والمسئلة تحتاج الى التامل والله العالم ومثله الشك فى اللحم المطروح المشكوك كونه من كافر او مسلم بعد الغسل ، واما لو علم انه لو كان من المسلم لم يغسل او شك فى ذلك ولم تكن اماره على الغسل فالنجاسة متيقنة ، واما الكلام فى ايجاب مسه غسل المس فسيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(مسئلة : ١٨ - الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس) سائلة لم يذك (او من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة) لا صالة الطهارة ، لكن قد عرفت فى الميتة التامل فى عدم نجاسة الميتة ذات الدم غير الدافق لدوران الادلة مدار النفس السائلة التى هى الدم فقط لا الدم الدافق حتى يحكم بطهارة ماله دم غير دافق فالمشال بالسمك محل نظر فتامل .

وفروع الاول : اللحوم التى تؤتى من الخارج فى القوطى محكومة بالنجاسة والحرمة ، لما تقدم فى الجلود المجلوبة من بلاد الكفار .
الثانى : الدهن الذى يوتى من الخارج ، ان علم انه من النبات او من حيوان طاهر حلال كالغنم ، فلا اشكال فى طهارته كما لا اشكال فى حليته لا استصحاب الطهارة والعلم بالحلية حسب الفرض ، و ان

علم انه من الحيوان الحرام اللحم لطاهر فهو طاهر حرام ، وان لم يعلم احد
الامرین فهو محكوم بالطهارة والحلية بعد الفحص .
والظاهر الاكتفاء بالصورة المنقوشة على صندوقه الكاشفة عن اصله
اذا اطمئن بالمطابقة كما هو الغالب .

الثالث : اللعاب المعروف بـ ((غلو السمك)) المستعمل للصدران علم
انه من قيئه كما هو المعروف فظاهر حلال وكذا ان علم انه من طاهر
حلال آخر وان شك فهو محكوم بهما بعد الفحص .
الرابع : دهن السمك محل اشكال .

الخامس : اجزاء الميت الكافر او الكلب ونحوه اذا قطع منه حيا او
ميتا محكومة بالنجاسة فاذا جعل جزءا للشخص المسلم بالعملية المتعارفة
فى هذه الازمنة فالظاهر رجوعها الى الطهارة لان الموضع للنجاسة
الكلب والميت مثلا والحال انه حى غير كلب فلا يحتاج الى الطهارة ومن
ذلك يعلم النظر فيما ذكره فى الحدائق تبعا لغيره قال : ذكر جماعة من
الاصحاب انه ان اجبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر
وجب قلعه ما لم يخف التلف والمشقة وادعى فى الدروس عليه الاجماع و
احتمل فى الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسب اللحم لالتحاقه بالباطن و
استوجه فى المدارك وجزم فى المبسوط ببطلان الصلاة لو اخذ بالقلع مع
الامكان لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها واستشكله فى المدارك بخروجها
من حد الظاهر ولا نهى نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا ثم اختار
هو ((قده)) ما نقله عن المشهور وان ادخل المسئلة بالاخرة تحت
الشبهات التى يجب فيها الاحتياط .

اقول : اما اجماع الدروس فهو غريب بعد ذهاب جمع كالسيد المرتضى

مسئله : ١٩ - يحرم بيع الميتة

وغيره الى عدم نجاسة مالا تحله الحيوة من نجس العين مضافا الى ان هذه المسئلة غير معنونة فى كلام كثير من الفقهاء ، واما استدلالهم بانه كان نجسا فبقى على حاله للاستصحاب ففيه ان عظم الكلب كان نجسا والحال ليس بعظم كلب بل عظم زيد و الاحكام تدور مدار الاسماء وكذا كان الميت نجسا والحال هو حى والكافر كان نجسا مثالا والحال هو مسلم ومثله لو انعكس الحكم فجبر بعظم طاهر حيوان نجس العين مثالا فانه ينقلب نجسا لانه صار جزئه ومنه يعلم ان التفصيل بين اكتساء اللحم وعدمه محل منع والله العالم .

السادس: المعمول في هذه الازمنة من احتقان الدم او النجس فى العروق ونحوها جائز ولا يضر نجاسته بالصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة ما دام باقيا على حقيقته اما اذا انقلب فوضح وذلك لان المأمور به غسل الظاهر فقط وهو المحكى عن المدارك والذخيرة وما فى التذكرة وتبعها لحقائق بانه لو ادخل ما نجس تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرر واعادة كل صلاة صلها مع ذلك الدم ، انتهى محل منع جدا .

(مسئله : ١٩ - يحرم بيع الميتة) ذى النفس السائلة على المعروف من المذهب الاصحاب بل فى المستند وغيره كما عن التذكرة والمنتهى والتنقيح الاجماع عليه وعن رهن الخلاف ، الاجماع على عدم ملكيتها والدليل على الحرمة احد امور ثلاثة :

الاول : عدم المنفعة لها وكل مالا منفعة له لا تجوز المعاوضة عليه وفيه انه وان تم فى اللحم لكن فى الجلد ان اريد عدم المنفعة المحللة له فهو اول الكلام ، بل تقدم وياتى وجود المنفعة المحللة له وان اريد

عدم نفع عقلائي له اصلا ففيه انه خلاف الضرورة ، ومنه يظهر ما فى المستمسك من الاستدلال لذلك بقوله : مضافا الى ما ذكر فى محله من اعتبار المالية فى كل من العوضين فى البيع وكون الميتة مالا موقوف على تحقق المنفعة لها المعتد بها وهو غير حاصل اما لحرمة الانتفاع بها كلية او لان جواز الانتفاع بها فى بعض الموارد ليس بنحو يعتد به فى صدق المال لندرته ، انتهى . كما ظهر ان ما عمن الفخر والمقداد من الاستدلال على المنع عن بيع النجس بانه محرم الانتفاع ، وكل ما كان كذلك لا يجوز بيعه منظر فيه .

الثانى : الاجماع المتقدم ، وفيه مضافا الى مخالفة المجلسى كما فى الجواهر انه محتمل الاستناد بل المحتمل ارادة القائل من المتقدمين او المدعى للاجماع بيعها كبيع المذكى الموجب لوقوع المشتري فى الحرام ، اكلا ونحوه والنجاسة الموجبة لبطلان صلاته وغسله ونحوهما .

الثالث : الاخبار وهى العمدة ، ففى خبر السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام : السحت ثمن الميتة .

وفى خبر حماد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ، ياعلى من السحت ثمن الميتة .

وفى مرسل بن بابويه و ثمن الميتة سحت .

وعن جامع البزنطى عن الرضا عليه السلام عن الغنم يقطع اياتها و هى احياء يصلح له ان ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبيها ويسرجها ولا ياكلها ولا يبيعها . ونحوه خبر على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام .

وفى الدعائم رويانا عن اهل البيت عليهم السلام تحريم ان تباع الميتة او تشتري او يصلى فيه ، ورخصوا فى الانتفاع به كما ينتفع بالشوب

النفس يتدثر به ولا يصى فيه وعنه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكى منها بالميتة ويعمل منها الفراء؟ قال : ان ليستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها .

وعن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليهما السلام قال : سئلته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له ان يبيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال عليه السلام : لا ، وان لبسها فلا يصى فيها .

وصحيحة الحلبي سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى يعلم انه ميت بعينه .

وفي رواية تحف العقول : او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير الخ . وصحيحة حريز السحت ثمن الميتة الى غير ذلك وربما اورد على هذه الاخبار بامرين :

الاول : ما ذكره شيخنا المرتضى ((ره)) في المكاسب بقوله : لكننا نقول اذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشئ من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه ، لان ما دل على المنع من بيع النجس من النص والاجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع فان رواية تحف العقول المتقدمة قد علل فيها المنع عن بيع من وجوه النجس بكونه منهي عن اكله وشربه ، الى آخر ما ذكر فيها ، ومتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة ايضا ، اناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه ثم استشهد بكلام بعض العلماء ، الذين يظهر منهم كون حرمة البيع لا جل حرمة الانتفاع ، انتهى و تبعه على ذلك الميرزا النائيني في منية الطالب فقال بعد كلام له وبعبارة اخرى : لا يستفاد من هذه الاخبار مجرد التعبد بحرمة بيع النجاسات والمحرمات ، بل منشاء فساد البيع توقف استيفاء منافعها على طهارتها ،

فاذا فرضنا ان جلد الميتة لا يتوقف استيفاء المنافع المهمة منه على طهارته فلا بأس ببيعه والاخبار الواردة في حرمة بيع جلد الميتة قابلة للحمل على بيعه اما يتوقف الطهارة عليه فتكون ارشاد العدم قابلية الانتفاع ، انتهى .

لكن فيه انه لا تلازم بين جواز البيع وحلية الانتفاع ، حتى يقال بانه اذا جاز الانتفاع حل البيع بل الدليل دل في مقام الانتفاع على جوازه كاسراج الالية من الميتة ، رفى مقام البيع على منعه كالاخبار المتقدمة بل رواية الدعائم وجامع البزنطى ونحوهما صريحة في المطلب حيث جوزت الانتفاع وحرمت البيع ، والقول بان المراد البيع المطلق ممنوع ، ان الظاهر مطلق البيع ، والحمل على الارشاد لا دليل عليه .

واما العلة في رواية تحف العقول ، فلا يمكن الاخذ بها بعد معلومية عدم دوران الحكم مدارها ، الا ترى انه علق النهى عن الفساد ، ومع ذلك فربما لا يدور الحكم مدار ذلك فتدبر .

الثانى : جملة من الروايات الدالة على جواز البيع ، كرواية الصيقل المتقدمة حيث انه بعد السؤال عن بيع الجلود للميتة وشرائها وعملها اجاب الامام عليه السلام بقوله : اجعلوا ثوبا للصلاة فانه ظاهر في تقرير البيع والشراء والعمل وحمله على التقية كحمله على كون المراد بيع السيف لا الغلاف غير مستقيم ، اذ يرد على الحمل على التقية ان ذلك لا وجه له بعد الجمع الدالى بين هذا الخبر والاخبار المانعة عن البيع بحملها على الكراهة ، مضافا الى ما تقدم من ان اشتماله على عدم جواز الصلاة مخالف للتقية ، اذ ابو الحنيفة المجوز للبيع يجوز للصلاة ، والقول بان التقية في الصلاة متضاربة ان مالك لا يجوز الصلاة في جلد

الميتة مردود بان مالك كما في حاشية الشهيدى اشتهر مذهبه بعد زمان
ابى حنيفة ووفاته المتأخر عن وفات الصادق عليه السلام بسنتين ، وعلى
الحمل على بيع السيف لا الغلاف انه لا يمكن ذلك ، اذ السؤال عن بيع
الجلود وشرائها ، واليك نص الرواية نعيدها استحضارا ، قال : كتبوا
الى الرجل جعلنا الله فداك انا نعمل السيوف وليست لنا معيشة و لا
تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما غلافها من جلود الميتة من
البغال والحمير الاهلية لا يجوز فى اعمالنا غيرها ، افيجل لنا عملها
وشرائها وبيعها ومسها بايدينا واثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن محتاجون
الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام
اجعلوا ثوبا للصلاة ، الحديث فان ضمير ((اليها)) الثانى مقطوع
الرجوع الى الجلود ويتبعه غيره من سائر الضمائر ، مضافا الى ان بيع السيوف
ومسها واضح الجواز لا يحتاج الى الاستفهام فما ذكره شيخنا المرتضى
((ره)) بقوله : ويمكن ان يقال ان مورد السؤال عمل السيوف وبيعها
وشرائها لا خصوص الغلاف مستقلا ولا فى ضمن السيف الخ . منظور فيه .
ومن الاخبار المعارضة لما دل على حرمة البيع رواية سماعة قال :
سئلته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم
تمسه افضل .

و رواية ابن زرارعة عن ابي عبد الله عليه السلام فى جلد شاة يدبغ
فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ ؟ قال : نعم . وقريب منه
مرسلة الصدوق بناء على انها لو كانت طاهرة جائز الانتفاع ببيعها .
لكن لا يخفى عدم صلاحية شئ من هذه الروايات لمعارضة الروايات المانعة
عن البيع اما رواية الصيقل فلا تقرير فيها اصلا بل يظهر من روايته
الاخرى انه بنفسه لم يفهم التقدير بل فهم حرمة البيع والشراء

قال قاسم الصيقل : كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعلم اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى انصلى فيها ؟ فكتب الى اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثانى كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعلمها من جلود الحمر الوحشية لذكى فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس . فانه يظهر من هذا الحديث ان ما كتبه اولا الى الكاظم عليه السلام و ثانيا الى الرضا عليه السلام وجوابهما لم يكن كافيا فى جواب مسئلته من استعمال جلود الميتة و بيعها حتى صار صعبا عليه و ترك استعمالها و جعل يعملها من جلود المذكى مع انه صرح فى الرواية الاولى انه لا يجوز فى اعمالهم غيرها فسئل ثالثا عن الجواد عليه السلام فظهر الحق عليه السلام بدون تقيّة بقوله : ان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس و قول الامام : اجعل ثوبا للصلاة ، ليس ناصا فى خلاف التقيّة ، لانه كان له عليه السلام ان يقول احتطت فى ذلك لما قبل الدبغ و نحو ذلك ، والسؤال عن الكاظم لاعتن الصادق عليهما السلام لياتى الكلام المتقدم عن الشهيدى ((ره)) ، هذا حال رواية الصيقل و اما الروايات الاخر فخير سماعة فى مقام الاستعمال و نقول بجوازه لا فى مقام البيع . وخبر ابن زرارة كمرسلة الصدوق ، مضافا الى انهما فى مقام الاستعمال لا البيع معرض عنهما لا مجال للعمل بهما قطعا كما لا يخفى ، على ان القائل او المحتمل لجواز بيع جلود الميتة كالشيخ المرتضى ((ره)) وغيره لا يقول بضمونها ، وعلى هذا فالاقوى ما ذكره الماتن ((ره)) تبعا للمشهور بل المجمع عليه قبل المجلسى بل و بعده ايضا ، هذا تمام الكلام فى الميتة من ذى النفس السائلة و اما ما لا نفس له فقد قال شيخنا المرتضى ((ره)) فى المكاسب : ان الميتة

.....
 من غير ذى النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها اذا كانت مما ينتفع بها
 او ببعض اجزائها كدهن السمك الميتة للاسراج والتدهين لوجود
 المقتضى وعدم المانع لان ادلة عدم الانتفاع بالميتة مختصة بالنجسة و
 صرح بما ذكرنا جماعة والظاهر انه مما لا خلاف فيه ، انتهى .

اقول : مضافا الى المناقشة فى المثال بالسمك كما عرفت وجه ذلك فى
 اوائل مبحث الميتة برد عليه ان اطلاق جملة من الروايات شامل لقسمى
 الميتة والقول بالانصراف منظور فيه ، و يظهر من المصنف المطلق لحرمة
 بيع الميتة وسكوت المعلقين عليه انهم لا يوافقون فى التخصيص فتدبر
 بقى شئ و هو ان الظاهر جواز بيع الميتة المشتبهة بالمذكى ممن يستحل
 لصحيحة الحلبي وحسنه اذا اختلط المذكى بالميتة بيع ممن يستحل ونحوهما
 رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام ، والقول بمعارضتها
 للعمومات ، او ما دل على انه يرمى بهما فى غير محله اذ العمومات مخصصة
 وما دل على الرمي بهما منزل على الغالب من عدم وجود المستحل المشتري
 لذلك فرواية الرمي كرواية اهراق المائتين المشتبهين مع جواز بيعهما
 للسقي ونحوه .

ولذا استوجه فى محكى الكفاية جواز العمل باخبار جواز البيع والقول بانه
 اعانة على الحرام لان المستحل مكلف بالفروع كالاكتفاء فى مقابل النص ،
 بل يظهر من جملة من الروايات جواز مثله فى رواية زكريا بن آدم عن
 قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير و مرق كثير؟ قال :
 يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب الى ان قال : قلت فخمر
 او نبيذ قطر فى عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
 و ابين لهم فانهم يستحلون شربه؟ قال : نعم .

لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة .
الخامس الدم من كل ماله نفس سائله

وفى مرسله ابن عمير فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال :
يباع ممن يستحل الميتة و بمضمون هذه الاخبار افتى جماعة كصاحبى
المدارك والمستند والنراقى الاول وغيرهم ، وكان الحكم بالنسبة الى
المستحل فى كل شئ حكم يلتزم هو بنفسه و قد ورد فى باب الطلاق روايات
مضمونها ان من دان بدين قوم لزمته احكامهم ، وكذا وردت روايات فى
جواز اخذ المسلم ثمن الخمر او الخنزير الذين باعها المستحل الى غير
ذلك و تحقيق المبحث فى محله والله العالم .

(لكن الاقوى) كما عرفت فى اول مبحث الميتة (جواز الانتفاع بها
لا يشترط فيه الطهارة) و ستأتى للمبحث تنمة فى كتاب المكاسب انشاء
الله تعالى .

(الخامس) من النجاسات (الدم من كل ماله نفس سائله) اجماعا
مستفيضا دعواه و حكايته فى الجواهر والمستند و الحدائق والمعتبر
والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وغيرها ، بل فى بعضها نسبتها
الى علماء الاسلام و ضرورة الدين ، ويدل على النجاسة فى الجملة جملة
من الاخبار ، منها صحيحة زرارة الطويلة قال : قلت اصاب ثوبى دم رعاف
او غيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصاب له الماء و حضرت الصلاة
ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك؟ قال : تعيد
الصلاة و تغسله ، الحديث . وفى مواضع منه الامر بغسله .

وصحيح محمد بن مسلم قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلاة
قال : ان رايت عليك ثوب غيره فاطرحه وصل ، وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض فى صلاتك ، ولا اعادة عليك ما لم

يزد عن مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رايته او لم تره
واذا كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه
صلاة كثيرة فاعدا ما صليت فيه .

و موثق سماعة قال : سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه
الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى ؟ قال : يعيد صلاته ، الحديث .
و حسن عبد الله بن سنان قال : سئلت الصادق عليه السلام عن
رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال : ان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم
قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى ،
الحديث .

و صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل
عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى
عريانا ؟ قال : ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا .

و صحيح ابن اذينة عن الصادق عليه السلام انه سئله عن الرجل
يرغف و هو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ قال : ان كان الماء عن يمينه
او عن شماله او عن خلفه فليغسله ، الحديث .
و رواية زكريا ابن آدم قلت : فخر او نبذ قطر فى عجين او دم ؟ فقال
فسد .

و رواية على بن جعفر قال : سئلته عن رجل ذبح شاة فاضطرب ،
فوقعت فى بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر ؟

قال : ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به ، قال : وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيره ثم يتوضأ منها . وسئلته عن رجل يستسقى من بئر فيعرف فيها هل يتوضأ منها قال : ينزح منها دلاء يسيره .

ورواية عمار الساباطي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر ؟ فقال : ينزح منها دلاء .

وعن ابن زريع عن الرضا عليه السلام في البئر تقطر فيها قطرات من بول او دم ؟ الى ان قال ينزح منها دلاء .

وحديث زرارة قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا .

وحديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ او مسكر او بول او خمر ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلوا . وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمامة ؟ فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب . وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ؟ فقال : كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

وفي رواية اخرى : كل شئ من الطير يتوضأ مما شرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه واشرب . ونحوها مرسل الصدوق . وعن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

يا خذ الرعاف والقي في الصلاة كيف يصنع؟ قال : ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته ، الحديث .

وعن ابي بصير قال : سمعته يقول الى ان قال : واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه .
وفى رواية ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك من الرعاف والقي أن تغسله ولا تعيد الوضوء .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء؟ قال : لا ولكن يتمضمض وسئلته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجف سال الدم فقال : لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة .

ورواية علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه ولم يستبجن ذلك في الماء هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال : ان لم يكن شيئاً يستبجن في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه قال : وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال : لا .

وعن سعيد الاعرج قال : سئلت ابا عبد الله (ع) عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ؟ قال : لا .
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال : ان تغير الماء فلا تتوضأ منه و ان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه . وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه .
بل ربما يستدل بصحيح سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام، سئلته

عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل ؟ قال : نعم فان النار تاكل الدم .

و خبر زكريا ابن آدم سئلت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم و مرق كثير؟ قال : يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب ، واللحم اغسله و كله قلت : فان قطر فيه الدم؟ قال : الدم تاكله النار انشاء الله .

و خبر غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق .

و مرسلة الكليني قال : روى انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم بل بمفهوم ما دل على العفو عن دم السمك والبق ونحوهما كما سيأتي .

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه (ع) انه سئله عن الرجل يكون بها الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته ، او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ فقال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله و سؤاله الاخر المروى عن الفقيه عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه و ان كان يدمي فلينصرف .

و رواية ابن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه فيرى دما كيف يصنع اينصرف؟ فقال : ان كان يابساً فليم به فلا بأس .

و خبر الدعائم عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالوا في الدم يصيب الثوب يغسل كما يغسل النجاسات .

و المستفيضة النبوية انما يغسل الثوب من الدم والمني والبول ، ونحوها روايتان اخريان والضعف منجبر والحصر اضافي . الى غير ذلك من هذا

النحو من الروايات وظنى انه لو لم يكن فى البين الرواية الدعائم
المعتضدة بالاجماع والارتكاز لكفت دليلا على الحكم فكيف بهذا الروايات
المتكررة المنتظافة التى لا يشك الناظر فيها أنها تشير الى امر واحد الذى هو
نجاسة الدم وقد مر تقريبا دلا لروايات البئر على النجاسة حتى على القول
المشهور بين المتأخرين ولو شك فبهذه الروايات لكان الشك فى نجاسة
الميتة ، وانفعال المضاف بالملاقاة وغيرهما من سائر الاحكام الكلية
المستفادة من بعض الموارد الجزئية اخرى وبهذا يرتفع كثير من
الاشكالات التى ذكرها صاحب الجواهر و
شيخنا المرتضى والفقهاء الهمدانى وغيرهم من التابعين ولا داعى
للتعرض لها بعد ما عرفت ، وبهذا كله يعلم ان الروايات الثلاث الدالة
على طهارة الدم يرد علمها الى اهلها .

فعن جابر عن الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول : لو رعت زورقا ،
ما زدت على ان امسح منى الدم واصلى .
وعن ابي حمزة عنه عليه السلام ان ادخلت يدك فى انفك وانت
تصلى فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك .

وعن عبد الله بن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الحجامة
افيهما وضوء ؟ قال : لا ولا يغسل مكانها لان الحجامة مومنة اذا كان
ينظفه ان لم يكن صبيا صغيرا مضافا الى اجمال الرواية الثانية لان الدم
السائل لا يفت .

والثالثة : لان التعليل بامانة الحجامة لا يستقيم الا اذا كان المراد
تطهير الموضع بل ورد فى نفس دم الحجامة ما يدل على النجاسة فعن على
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل احتجم

انسانا او غيره كبيرا او صغيرا قليلا كان الدم او كثيرا

فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال : ان كان راه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقض منه شئ وان كان لم يره وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم يغسله .

واما الروايات الاخر التي ذكرها في الحقائق فلا دلالة فيها اصلا ، كما ان ما ذكره في الجواب عن هذه الروايات بالحمل على التقية التي هي لمجرد ايقاع الخلاف بين الشيعة ، ونحوه غير ظاهر الوجه .

نعم يحتمل الرواية الثانية كالروايتين المتقدمتين مرسله وعن امير المؤمنين عليه السلام في تطهير الدم بالريق ، الحمل على التقية لرواية عائشة الاتية ، وكيف كان فقد تحقق العموم في المقام المقتضى لنجاسة الدم من كل شئ مطلقا (انسانا) كان (او غيره كبيرا او صغيرا قليلا كان الدم او كثيرا) وربما يحكى الخلاف عن جماعة فعن ابن الجنيد الحكم بطهارة ما دون الابهام من الدم قال في المعتبر الدم كله نجس عدا دم مالا نفس له قليله وكثيره وهو مذ هب علمائنا عدا ابن الجنيد (ره) فانه قال : اذا كان سعته دون سعه الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ثم استدل له من طريق الاصحاب بما روى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت : حككت جلدي فخرج منه دم ؟ فقال : ان اجتمع قدر حمصه فاغسله والا فلا الخ .

اقول : ويرد عليه مضافا الى كونه مخالفا للاجماع وجملة مما تقدم من الادلة انه يحتمل صدور الرواية تقية ، لما رواه في المعتبر عن عائشة ، انها قالت : كان لا حدنا درع نرى فيه قطرة من دم فتقطعه بريقها وفي رواية تبل بريقها ثم تقطعه بظفرها بل الظاهر ان ذلك فتوى ابي حنيفة

.....
واما دم مالا نفس له فظاهر كبيرا كان او صغيرا كالسمك والبقر و

البرغوث

قال فى الفقه على المذاهب الاربعة : الحنفية قالوا بطهارة الدم الذى

يسل من الانسان او الحيوان ، انتهى .

وعن الصدوق : الخلاف فيما دون الحمصة ، قال فى محكى النهاية

واما الدم فان كان دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم

الحيض ، فانه يجب غسل الثوب منه ، ومن البول والمنى قليلا كان او كثيرا

وتعاد منه الصلاة علم به او لم يعلم ، انتهى و كانه مأخوذ من الفقه

الرضوى حيث قال : وان الدم اذا كان قدر حمصة فلا باس ان لا يغسله ،

الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل او كثر

واعد منه صلاتك علمت به ولا تعلم .

اقول : ويمكن استناده الى خبر مثنى بن عبد السلام انى حككت

جلدى الخ . لكن قد عرفت فى رد ابن الجنيد احتمال صدوره تقية ، مضافا

الى احتمال ان يكون مراد الصدوق كروايتى مثنى والفقه عدم الباس بالنسبة الى

الصلاة لا مطلقا ويكون القدر منزلا على مقدار الدرهم .

وعن الشيخ (ره) عدم التنجيس فيما لا يدركه الطرف وقد تقدم

ذلك فى مبحث المياه فراجع .

(واما دم مالا نفس له فظاهر كبيرا كان او صغيرا كالسمك والبقر و

البرغوث) واستدل لذلك بامور :

الاول : الاجماع المستفيض نقله فانه حكى عن السيد والشيخ وابن

زهرة وابن ادريس والمصنف والعلامة والشهيدى وغيرهم لكن عن

المبسوط والجمل والمراسم والوسيلة ، القول بالنجاسة قال فى محكى
 الجمل النجاسات على ضربين دم وغيره فالدم على ثلاثة اضرب ضرب يجب ازالة
 قليله وكثيره الى ان قال : وضرب لا يجب ازالة قليله وكثيره وهى خمسة
 اجناس: دم البق والبراغيث والسّمك والجروح اللازمة والقروح الدامية
 ونحو هذا العبارة عبارة غيره ، فانه مضاف الى دلالة صدر الكلام على النجاسة
 يدل عليها جعل الدماء المذكورة رديفة لدم القروح والجروح ولذا
 حكى عن العلامة فى المختلف انه بعد نقل الكلام المتقدم قال : وظاهر
 هذا التقسيم يعطى حكمه بنجاسة دم السمك والبقر والبراغيث وقال ايضا
 بعد نقل عبارة سلا ر التى هى النجاسة ثلاثة اضرب منها ما يجب ازالة
 قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ، ومنها ما لا يجب ازالة
 قليله ولا كثيره ، وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ولم
 يقف سيلانه ، انتهى . ما لفظه :

وهذا التقسيم فى الحكم بالتنجيس اقوى من الاول ، ولذا كان كلام
 صاحب المعالم حيث رد النسبة المذكورة قائلا ان ذلك نشأ من سوء تعبير
 الشيخ ((ره)) فى هذا المقام ، والا فانه غير مراد له قطعا ، انتهى ،
 كالا جتهاد فى مقابل النص وان استشهد بكلامه فى الخلاف ، لكنه غير
 مجد ، مضافا الى انه ما يصنع بكلام السلا ر .

ومن ذلك يعلم ان قول شيخنا المرتضى ((ره)) لا عبرة بالوهم ولا
 بالموهوم محل مناقشة ، وكيف كان فالاجماع الذى هو اتفاق الجميع محقق
 بعدم ، وان استفاض نقله والحدس انما يكون حجة بالنسبة الى القاطع
 ولا اظن الحدس فى المقام حتى بالنسبة الى من يراه حجة ولو بدون
 القطع لانه من المحتمل بل المعلوم الاستناد الى ما ياتى من الروايات .

الثانى : قاعدة الطهارة بعد عدم الدليل على نجاسة كل دم قال
 الفقيه الهمدانى : فيدل عليه مضافا الى الاجماع عموم كل شئ نظيف حتى
 تعلم انه قد ران لم يثبت اصاله النجاسة فى الدم على وجه يعم مثل الفرض
 حتى نحتاج الى الدليل المخصص بل غاية ما ثبت انما هى فى دم ذى النفس
 لا غير ، انتهى .

وفيه انه لو لم يكن لنا عموم يدل على نجاسة كل دم فمن اين لنا
 دعوى كل دم من ذى النفس نجس اذ لم يكن عموم بنحو هذا ايضا فى الاخبار ،
 وان علل بالاجماع قلنا هو مقطوع الاستناد ، ولا اقل من احتماله وهو عند
 مثل الفقيه الهمدانى وغيره من المتأخرين ليس بحجة ، لما ذكر فى الاصول
 هذا مضافا الى ما عرفت سابقا من وجود العموم ، كخبر الدعائم والنبوى
 المنجبرين بالشهرة المحققة والشواهد المتكثرة ولو بنى على عدم استفادة
 العموم من مثل هذه الاخبار فلما يبقى فى الفقه عموم .

الثالث : العسر والحرج والسيرة المتحققة فى بعض الموارد كدم البق
 والبرغوث ، وفيه انه على تقدير تمامية ذلك يختص بالمقدار المحقق منها
 ولا يثبت بذلك العموم المطلوب .

الرابع : الاخبار الخاصة الواردة فى المقام ، كصححة ابن ابي يعفور
 قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فى دم البراغيث؟ قال ليس به
 باس قلت : انه يكثر ويتفاحش؟ قال : وان كثر .

وصححة الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دم
 البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال : لا .
 ورواية غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه قال : لا باس بدم البراغيث

والبق وبول الخشاشيف .

ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصل في الرجل . يعنى دم السمك .

ورواية محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام : هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على دم البراغيث فيصل فيهِ وان يقيس على نحو هذا ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة والطهر افضل لكن الانصاف ان هذه الروايات لا يستفاد منها قاعدة كلية . اذ مع قطع النظر عن المناقشة في دم البراغيث الواقع في الروايات ، بان المراد بذلك فضله بقرينة وان كثروا لك لجريان العرف على تسمية ذلك دما كما لا يخفى ان هذه الاخبار لم تشمل الاعلى دم البق والبرغوث والسمك وفي السمك ليس نصا في الطهارة بل في الصلاة اذ لعل دمه كدم القروح او الاقل من الدرهم مضافا الى ان المحتمل ان التفسير من الرواى وادعاء ظهور كون ذلك من الصادق عليه السلام ، خلاف الفهم العرفى فانهم لا يفهمون من مثل هذه العبارة ذلك على ان المراد بما لم يذك مجمل ، و الاقرب من جميع الاحتمالات انه عبارة اخرى عن السمك ، فلا عموم في ذلك فانه سواء كان تفسيراً من الامام عليه السلام او الراوى لا يمكن التعدى اذ لو كان من الامام عليه السلام فواضح ، ولو كان من الراوى فالقدر المتيقن في مقام الخطاب هو ذلك ، وعلى تقدير التعدى ، فاللازم التعدى الى الحيوان المحلل الذى لا يذكى كالجرادة لا الى كل حيوان ليس له عرق ودم سائل ، والحاصل ان استفادة العموم من مثل هذه الاخبار دونه خرط القتاد .

الخامس : ما عن المنتهى ، من ان دمه ليس باعظم من ميتته وميتته طاهرة وفيه انه تنظير لا حجة له شرعا .

وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء عليه السلام ارواحنا فداء .

السادس: ان طهارة الميتة من غير ذى النفس تدل على طهارة دمه بالتضمن خصوصا مثل قوله عليه السلام فى وثقة حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله ، وفى وثقة عمار التى وقع فيها السؤال عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن كلما ليس له دم فلا باس ان الغالب عدم انفكاك ما يموت فى الماء ونحوه خصوصا عند تفسخه عن اصابة دمه للماء . وفيه انك قد عرفت سابقا ان المناطق نفس الدم ، لا الدم الدافق لعدم دليل على كون نجاسة الميتة منوطة بالدم الدافق فراجع .

وقد يستدل للمطلب باستحسانات ضعيفة لا حجية لها ، وعلى هذا فالحكم الكلى بطهارة دم ما لادم دافق له مشكل جدا والله العالم .
(وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء عليه السلام ارواحنا فداء) وذلك لانصراف الادلة عن مثله لا لعدم كونه محل الابتلاء حتى ينقض بمثل دم الزرافة ، بل لعدم مانوسية الذهن الموجب لكون مصب الادلة ، سؤالا وجوبا غير هذا الفرد ، قال الفقيه الهمداني : لكنك خبير بانصراف الاطلاق عن مثل الدم المخلوق اية ، وما يقال من ان منشئه ندرة الوجود فلا اعتداد به مدفوع بان منشئه عدم معهودية مثل هذا الدم فلا ينصرف اليه الاطلاق ، الاترى فرقا واضحا بين انصراف الاطلاق عن دم حيوان ذى النفس لم يعهد وجوده كالزرافة والعنقاء

ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف

وانصرافه عن مثل هذا الدم ، فان الاول انصراف بدوى ، ولذا لا نشك في نجاسته بخلاف الثانى ، الى ان قال : فظهر ان الاظهر فى مثل الدم المخلوق اية كالنازل من السماء او الخارج من الشجر ونحوهما مما لا يكون تكونه من الحيوان الطهارة لئلاصل مع ان فى كونه مصداقا حقيقيا للدم تاملا ، انتهى ثم انه لا يترتب لهذا امر مهم فالاضراب عن الكلام فيه اولى ، وان كان ما ذكره الماتن هو الاقوى .

(ويستثنى من دم الحيوان) المحكوم بنجاسته (المتخلف فى الذبيحة بعد خروج) الدم (المتعارف) بالاجماع المحكى عن كشف اللثام والبحار والذخيرة وايات الجواد وكنز العرفان والحدائق والمختلف فى الجملة ، ويستدل لذلك بامور :

الاول : السيرة المستمرة بعدم التجنب عن مثل هذا الدم ، فانهم لا يزالون يغسلون رقبة الذبيحة ثم يستعملون ما فى جوفها استعمال الطاهر . وفيها ان السيرة انما تكون حجة اذا علم اتصالها بزمان المعصوم ، وعدم ردع المعصوم عنه وانى لنا باثبات ذلك والنقض بمثل المعاطات فى غير محله ، اذ هناك ايضا لا نقول بجوازها بالسيرة ، بل بعمومات احل الله البيع وتجارة عن تراض ، ونحوهما بعد صدق البيع والتجارة على المعاطات عرفا وعدم ورود ما يكون رادعا .

الثانى : العسر والحرّج وتوضيحه بلفظ المصباح ان الضرورة قاضية بحلية اللحم المذكى ، وهو لا ينفك عن اشتماله على شئ من الدم بل يتعذر غالبا تخليصه منه الا ببعض المعالجات التى علم بالضرورة من الشرع عدم اعتبارها ، الا ترى ذلك بعد المبالغة فى غسله تجده يتقاطر منه ماء احمر

سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او الكبد فانه طاهر

فكلما دل على حلية اكل اللحم بدون هذه المبالغات دل على حلية ما يتضمنه من الدم و هي اخص من طهارته كما هو واضح انتهى .

وفيه ان غاية ما يدل ذلك هو طهارة الدم المتعذر فصله عن اللحم بعد الغسل المتعارف، اما ما هو محل الكلام اعني المتخلف في الذبيحة الذي هو اعم من ذلك ومن غيره فلا ، فان اريد اثبات طهارة الاخص يبقى العمل الجارى عليه عرف المتشعبة فعلا من استعمال الطهارة مع المتخلف مطلقا متطلبا للدليل ، وان اريد اثبات الاعم كان الدليل اخص من المدعى .

الثالث: اصالة الطهارة بعد عدم دليل على عموم نجاسة الدم وفيه

ما تقدم من العموم .

الرابع: اية قل لا اجد بالتقريب الاتى في المسئلة الثانية ، وانما شرطنا

في الطهارة خروج المتعارف لصحيحة الشحام الاتية في تلك المسئلة .

الخامس : ما دل على جواز الصلاة في كل شئ من الحيوان اذا ذكى الشامل للدم المفيد لطهارته كصحيح ابن بكير المتضمن لسؤال زرارة عن الصادق عليه السلام ، وفيه يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانة وكل شئ منه جائزة اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذابح ، الحديث . فان عموم الصلاة في كل شئ منه شامل للدم المتخلف .

واما المسفوح فانه خارج من الحيوان ليس منه بعد التذكية فعموم نجاسة

الدم مخصص بمثل هذا (سواء كان) الدم المتخلف (في العروق او في اللحم

او في القلب او الكبد فانه طاهر) لعموم الادلة المتقدمة وليس المستند

الاجماع حتى يقال باختلاف معقده فما عن اطعمة المسالك من قوله ((ره)) و

نعم اذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس او لكون راس الذبيحة
فى علو كان نجسا

و يشترط فى طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط
فالمتخلف من غير الماكول نجس على الاحوط

فى الحاق ما يتخلف فى القلب والكبد وجهان ، انتهى فانه يظهر منه
التردد وكان وجه ذلك ان الدم فيها ليس جزءا منها بل هو اجنبى ، ولكن
حكى عنه فى الروضة الجزم بطهارة الجميع .

(نعم اذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس او لكون راس الذبيحة
فى علو كان نجسا) لعدم شمول الادلة المتقدمة التى عمدتها آية قل لا اجد
فانه حينئذ من الدم المسفوح وهو نجس من جنس ولذا نص على هذا الشرط
جماعة منهم المحقق والشهيد الثنائان والمقداد والصيمرى وغيرهم ومثله
ما لو لم يخرج الدم كما لو ذبح بالة حارة توجب التحام الموضع فانه حينئذ
لم يخرج الدم الذى هو المسفوح لما ياتى من ان المراد به ماله شانية السفح
لافعليته ، مضافا الى انه ميتة حينئذ لاشتراط الحلية فى صحيح الشحام بخروج
الدم الظاهر فى كونه بقدر المتعارف لا كفاية ذلك ولو بمقدار راس ابرة .

ومنه يظهر حال ما لم يخرج الدم ولو بكونها مريضة مرضا اوجب جمده
دمه او نحو ذلك وفى الاحتجاج فى حديث الزنديق قال للصادق عليه السلام
فالميتة لم حرمها ؟ قال : فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد
جمد فيها الدم فيرجع الى بدنهما فلهما ثقيل غير مرئ لانها يؤكل لحمها
بدمها الحديث .

(ويشترط فى طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط
فالمتخلف من غير الماكول نجس على الاحوط) بل عن الذخيرة والكفاية و

البحار و شرح المفاتيح و شرح الدروس الظاهر اتفاق الاصحاب على النجاسة و يدل عليها العموم المتقدم الدال على نجاسة كل دم خرج منه المتخلف في الذبيحة المحللة لاية قل لا اجد فيبقى الباقي الذي منه ما نحن فيه داخلا في عموم النجاسة ، بل وكذلك لو تمسك في الطهارة بالسيرة او الاجماع أو العسر والجرح ، أو نحوها لعدم سيرة في المقام ولا اجماع ولا عسر كما لا يخفى . و ربما يستدل للطهارة بالاصل بعد عدم العموم و فيه ما عرفت من وجود العموم في المقام ، وبما دل على طهارة الحيوان بالتذكية الشامل باطلاقه لجميع اجزائه حتى الدم .

و فيه انا لم نجد اطلاقا في هذا الباب ، نعم لو تم اطلاق كان القول بذلك متعينا و باية قل لا اجد ، لا يقال الاية تدل على الحلية المستلزمة للطهارة و دم ما لا يؤكل لحمه ليس بحلال ، لانا نقول لم يعلم عدم حلية دمه بل عن جماعة حله قال في الرياض و مقتضى اطلاق المتن مضافا الى الاصل و العمومات حل ما عدى المسفوح من الدم كدم الضفادع و القراد و السمك و هو ظاهر جملة من الاصحاب المستدلين به على طهارته كابن ادريس ، و زهرة و المختلف و لعله صريح الماتن في الاعتبار في دم السمك انتهى .

و فيه ان ادلة حرمة المذكورات كافية في حرمتها بجميع اجزائها التي منها الدم ، و الدم المسفوح مقابل المتخلف من الحيوان الذي يعتاد اكله بعد ذبحه لان الاية في مقام ذلك كما سيأتي ، ولذا ذكر في الرياض : ان الاظهر الذي ذهب اليه الاكثر خلاف ذلك ، بل في الجواهر ادعى عدم الخلاف في حرمة الدم مما لا يؤكل لحمه .

قال في محكي المعالم في مسألة المتخلف في الحيوان غير المأكول و تردد في حكمه بعض من عاصرنا من مشايخنا و منشأ التردد من اطلاق الاصحاب

الحكم بنجاسة الدم مما له نفس مدعين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ، ومن ظاهر قوله تعالى ((اودما مسفوحا)) حيث دل على حل غير المسفوح وهو يدل على طهارته ، ثم قال : ويضعف الثاني بان ظاهرهم الاطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف في الذبيحة ، ودم السمك على ما فيه وقد قلنا ان المتبادر من الذبيحة ما يكون من مأكول اللحم فدم ما لا يوكل لحمه حرام عندهم مطلقا ، وعموم ما دل على تحريم الحيوان يتناول دمه أيضا ، اذا كثر الادلة غير مقيدة باللحم وانما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع اجزائه الخ . واستجود كلامه في الحقائق ثم قال : فلم يبق للتوقف في النجاسة وجه ، انتهى . وهو الاقوى .

بقى في المقام شئ وهو ان الدم المتخلف في الجزء الحرام من الحيوان المحلل ، هل هو نجس ام لا ؟ ظاهر كلمات الاصحاب في فتاويهم ومعاهد اجتماعاتهم المحكية طهارته وقد نسب الطهارة شيخنا المرتضى ((ره)) الى ظاهر الاصحاب ، وكذلك في نظم العلامة الطباطبائي نسبتة الى المعظم قال : والدم في المأكول بعد قذف ما ، يقذف طهر قد احل في الدماء ، والا قرب التطهير فيما يحرم ، من المذكي وعليه المعظم ، كذا استفاد من هذا الشعر في الجواهر وتبعه المستمسك ، وان كان لنا تأمل حيث يحتمل ان يكون مراده لزوم تطهيره المساوق للحكم بالنجاسة ، وكيف كان فالاقوى الطهارة لما تقدم من صحيح ابن بكير .

واما غيره فلا يمكن الاعتماد عليه اذ عدم العموم فيه ما عرفت والعسر غير موجود ، والاجماع صغرى وكبرى محل نظر ، والاية الكريمة تدل على الحلية الملازمة للطهارة فحيث ارتفعت الحلية كما هو المفروض ترتفع الطهارة ، ولذا قال في المصباح : لكن مقتضى استدلالهم لطهارة المتخلف بالاية عدم شمول

مسئله : ١- العلقه المستحيله من المنى نجسه من انسان كان او من

غيره

الحكم له لانه غير حلال كنفس العضو .

(مسئله : ١- العلقه المستحيله من المنى نجسه من انسان كان او من غيره) اجماعا كما عن الخلاف ، بل فى الجواهر لم يعرف من جزم بالطهارة الا صاحب الحقائق ، وتامل فيه جماعة كالشهيد فى الذكرى و الارdebيلى و كاشف اللثام ، والاقوى ما اختاره المصنف (ره) لانه دم الحيوان فيشمله عموم ادلة نجاسة الدم ، والقول بانه كان فى الاصل من غير الحيوان منقوضان سائر دماء الحيوان ايضا كذلك ، والايراد بانه ليس جزئه المستقر مردود بان الدليل لم يدل على ان الدم الذى هو جزء الحيوان المستقر نجس دون غيره والحاصل ان اطلاق نجاسة الدم شامل لهذا ولا مخصص له ، ودعوى عدم الاطلاق قد عرفت ما فيه ، وبهذا يعلم انه لا يحتاج الى استصحاب نجاسته المتيقنه حال كونها منيا ، حتى يستشكل بتبدل الموضوع ، قال الفقيه الهمداني : وما دم العلقه فلا ينبغي التامل فى نجاسته ، وما عن بعض من التشكيك فيها نظرا الى انصراف دم ذى النفس الى غيره بما يعد من اجزائه الاصلية ، ضعيف فانه كدم الحيض والنفس يعد عرفا من دم ذى النفس ولو سلم انصراف اطلاق دم ذى النفس فى معاهد الاجتماعات الى غيره فهو غير مجد فان المتامل فى كلماتهم لا يكاد يشك فى ارادتهم العموم على وجه يشمل جميع الافراد ، انتهى .

ومنه يظهر ان قول الحقائق بالطهارة لان الظاهر ان العموم المدعى من الاخبار لا يشمل مثل هذا الفرد لما قرره من ان الاطلاق انما ينصرف الى الشائع وهو دم الانسان ونحوه لا نحو العلقه منظوره فيه فانه لا وجه لعدم

حتى العلقه في البيض .

والاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض

شمول العموم والانصراف ليس الا من جهة عدم انس الذهن المفقود في المقام كما لا يخفى (حتى العلقه في البيض) المستحيلة من النقطة لصدق الدم عليها ، ولذا جزم بذلك المحكى عن التذكرة والقواعد والنافع والمعتبر وكشف الرموز وغيرها ، وان اشكل في ذلك جماعة نظرا الى عدم العموم الذي عرفت ما فيه ، او عدم صدق الدم عليها الذي هو اوضح فسادا من الاول .

ثم انه قد يستشكل في البيضة المشتعلة على منى الديك لعموم نجاسة المنى من ذى النفس ، لكن حيث عرفت سابقا عدم دليل على هذا العموم بل الدليل بخلافه ، فالاقوى الطهارة .

واما القول بانه لم يعلم كونه منيا فهو غير مسموع بعد شهادة اهل الاطلاع بذلك ، مضافا الى ما نجده من كون هذه القطعة البيضاء في بيض ذات الديك دون غيرها فتأمل .

(والاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض) لما عرفت من العموم المؤيد بمخروسية النجاسة في اذهان المتشرعة ، لكن ربما يتردد في ذلك من جهة عدم معلومية كون ذلك دما ، اذ ليس كل شئ احمر دما ، وان سماه العرف بذلك ، وهذا غير بعيد ويؤيده اطلاق حلية البيض مع غلبة هذه النقطة خصوصا في الصيف فعن سلمه بياع الجوارى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له ان رجلا سئلني ان اسئلك عن البيض اى شئ يحرم منه ، وعن السمك اى شئ يحرم منه ، وعن الطير اى شئ يحرم منه ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : قل له اما البيض فكل ما لم يعرف راسه من استه فلا تاكل ، واما السمك فان لم يكن له قشر فلا تاكله ، واما الطير

لكن اذا كانت في الصفار وعليه جلد مرققة لا ينجس معه البياض الا اذا تمزقت
الجلدة .

مسئلة : ٢ - المتخلف في الذبيحة وان كان طاهرا لكنه حرام

فما لم يكن له قانصة فلا تأكله .

و في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : كل من البيض
ما اختلف طرفاه ، ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف ، الى غير ذلك
من الاخبار التي ذكروها في كتاب الاطعمة ، فانها مع كونها في مقام البيان
لم تستثن ما توجد فيه النقطة المفروضة ، ولى في المسئلة تردد و منه يظهر
التامل في علقه البيض (لكن اذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس
معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة) وكذا اذا كان على نفس الدم جلدة .
(مسئلة : ٢ - المتخلف في الذبيحة وان كان طاهرا لكنه حرام) لاصالة
حرمة الدم المصرح بها في المسالك والمستند وغيرهما المستفادة من
اطلاق الكتاب والسنة ، قال تعالى في سورة المائدة ((حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير)) وقال في سورة البقرة ((انما حرم عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير)) وفي مرسلة محمد بن عبد الله في علل تحريم المحرمات
واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر وفي المروى عن العيون حرم الله الدم
كتحريم الميتة . وفي روايات تحريم الطحال التعليل بانه دم الى غير
ذلك من الروايات الكثيرة التي عقد في الوسائل بابا لنقلها ، لكن المشهور بل
المدعى عليه الاجماع حلية المتخلف بقول مطلق .

قال في المستند خرج من تحت الاصل ما يتخلف في لحم الحيوان
الماكول مما لا تقذفه المذبح فانه حلال بالاجماع المحقق والمحكى في كلمات
جماعة المعاضد بالاعتبار لاستلزام تحريم العسر والحرص المتفيين شرعا وعقلا

لعدم خلو اللحم عنه وان غسل مرات ولا نحصر دليله بالاجماع يجب الاقتصار في استثنائه على ما ثبت فيه الاجماع، وهو المتخلف عن الذبيحة المأكول من غير الخلط بالمسفوح بجذب نفس او علو رأس، انتهى .

وقال في الحقائق : الثاني ما يتخلف في اللحم بعد الذبح من حيوان مأكول اللحم وهو طاهر حلال من غير خلاف يعرف ولم اقف على نص يدل على طهارته بخصوصه او حله الا ان اتفاق الاصحاب على كلا الحكمين من غير خلاف ينقل ، مضافا الى حصر المحرمات في الايات المستلزم للطهارة ، لانه متى كان حلالا كان طاهرا والروايات الدالة على عد محرمات الذبيحة ولم تذكره منها وان كانت الدالة لا تخلو من ضعف مع اعتضاد ذلك باصالة الطهارة الظاهر انه كاف في المقام ، ثم استثنى ما يجذبه الحيوان بالنفس ، انتهى .

وقد جزم بذلك المحقق في الشرائع، وقرره الجواهر فقال مازجا فقد ظهر لك مما ذكرناه ههنا وفي كتاب الطهارة ان ما لا يدفعه الحيوان المذبح المأكول لحمه ويتخلف في اللحم طاهر وليس بنجس ولا حرام ، انتهى بل قد تقدم عن الرياض انه نقل عن جماعة القول بحلية دم غير المأكول ، مما يتخلف في الذبيحة ، وكيف كان فالدليل على حلية المتخلف آية الانعام ، وهي قوله تعالى ((قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير)) الآية ويقع الكلام في الآية في مقامين :

الاول : ان حصرها اى قسم من اقسام الحصر .

الثاني : نسبتها مع الايات والروايات المحرمة للدم مطلقا .

اما الاول : فنقول : الحصر في هذه الآية يمكن ان يكون حصر قلب باعتبار قلب اعتقاد المشركين الذين كانوا يقولون هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشأ بزعمهم الايات ، وان يكون قصر افراد ، لانهم كانوا يحرمون بعض هذه الاشياء ويحللون بعضها ، ولا يمكن ان يكون قصر تعيين لعدم شكهم

والاظهرانه قسم اخر من الحصر لان النسبة بين المحرمات المذكورة قصرا وبين ماكانوايحرمونها عموم من وجه ، وكيف كان فالقصر اما حقيقى واما اضافى اما على الثانى فواضح ، واما على الاول فتوجيه القصر الحقيقى واما بان المحرم كان فى اول الشرع هذه الامور فقط ثم حرم غيرها اما بان المراد الحرام المغلظ ، واما بان المراد الحرام المنزل و سائر المحرمات من تشريع النبى صلى الله عليه وآله كتشريعه اربع ركعات فى صلاة الظهر بعد ماكانت ركعتين ، كما تدل على ذلك جملة من الروايات المستفاد منها ان النبى حيث كان مودّبا باداب الله تعالى كان يعلم مواضع كراهة الله تعالى فيحرم ويحلل على طبق ذلك ، وان لم يكن نزل عليه وحى فى خصوص ذلك على ما راينا من الجمع بين قوله تعالى ((ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)) وبين روايات التاديب اذ يصح عرفا ان يقال ان الوزير لا يتكلم الا عن امر الملك مع انه لا يلزم ان يكون كل جزئى من جزئيات الكلام صادرا عن امر خاص بذلك الجزئى ، بل يكفى ان يقول الملك له تكلم عنى بكل ما هو صلاح للمملكة وتعلم انه على طبق مرضاتى وارادتى وكيف كان فعلى كل تقدير فلهذه الاية الكريمة منطوق او مفهوم بعدم تحريم الدم غير المسفوح فى الجملة وذلك اما بمفهوم الحصر بل منطوقه فى المقام لانه صلى الله عليه وآله لم يجد الا هذه المذكورات ، وهو من المنطوق كقولك لا اجد فى الدار الا زيدا ، فان نفى غير زيد بالمنطوق لا بالمفهوم ، وعلى كل حال فالدم غير المسفوح مما لم توجد حرمة ، وعدم الوجدان فى مثله دليل على عدم الوجود كما لا يخفى واما بمفهوم الوصف فانك لو قلت جئنى بالماء البارد فهم منه عدم ارادة الماء غير البارد .

واما بمفهوم التقييد وان الاصل فيه الاحتراز لا التوضيح ، وهذا اعم

مطلقا عن مفهوم الوصف وان اتحدا فى المقام ان القيد هو الوصف، والقول بان الوصف لا مفهوم له لايتأتى بعد اتحاده مع القيد خصوصا فى مقام التحديد ، ولايستلزم هذا القول ان للوصف مفهوما دائما ، ان مقام التقييد والتحديد غير الوصف مطلقا ، ولهذا قال بمفهوم القيد فى هذه الاية من لا يقول بمفهوم الوصف .

الثانى : ان نسبة هذه الاية مع سائر الايات كايتى البقرة والمائدة المتقدمتين والروايات المحرمة للدم نسبة العموم والخصوص المطلق سواء تقدمت على هذه الاية او تأخرت وليستا من قبيل المثبتين ، بل من قبيل النفى والاثبات ، الا ترى انه لو قال المولى ليس المحرم الا الدم المسفوح ، ثم قال المحرم هو الدم قيد العرف الثانى بالاول ، وكانا من قبيل لا تكرم الا ، العالم العادل و اكرم العالم ، والقول بان الحصر لو كان اضافيا لم ينفع ذلك مردود بان الحصر الاضافى فى مقابل طرف الكلام ، ومن المعلوم انهم كانوا يشربون الدم المسفوح ويشربون غيره من المتخلف فنفى احدهما بالخصوص فى مقام الحصر يدل على عدم نفى الاخر .

نعم بالنسبة الى دم الانسان وغيره مما لم يكونوا اعتادوا شربه لاتعرض للاية نفيا واثباتا وهو غير ضار بمحل الكلام الذى هو الدم المتخلف ، والحاصل ان الحصر ان كان حقيقيا فالمفهوم واضح ، وان كان اضافيا فهو مقابل من يرى جواز شرب المسفوح والمتخلف ، فتحريم المسفوح يدل على تحليل المتخلف وهذا كاف فى الحكم بحليته لمستلزم لطهارته ، وهذا هو سبب فتوى العلماء قديما وحديثا بالحلية والطهارة ، كما ان جماعة منهم صرحوا بذلك مرسلين له ارسال المسلمين ، وقد نشأت المناقشة من جماعة من المتأخرين ، كما انه هو السبب فى ارتكاز المشرعة ذلك فانهم من البديهي لا يقتضون على

المقدار الذى يكون غسله عسرا و حرجا الا ترى انهم ما يزالون ياكلون القلب والكبد المملوئين دما بمجرد الغسل بدون اى دقه و تعمق ، كما انهم بعد ذبح الحيوان كثيرا ما ينقون ما فى بطنه و يطبخوه ب كله بدون تفصيل و تقطيع و لو فصل لخرج منه دماء كثيرة ، كما فى كثير من الجماعات التى يزورون الائمة عليهم السلام بعنوان الانصار و هم بمزى من العلماء و المتدينين و ليس الغرض التمسك بفعلهم او اذهانهم بل الغرض التمسك بفهمهم العرفى عن الادلة الذى هو الحجة لكشفه عن الظهور فلا عبرة بالتدقيقات المورثة للتشكيك فى المسلمات فكيف بالظواهر و كان وجه تمسك الفقيه الهمداني بالمركز فى كثير من المسائل ما ذكر من جعله كاشفا عن الظاهر لا انه بنفسه دليل او مؤيد .

نعم ما صنعه ((قده)) من التمسك به فيما لا دليل عليه باعترافه او نحو ذلك فيه نظر بل منع ، وبهذا كله ظهر النظر فى كثير من الكلمات التى منها ما ذكره الفقيه الهمداني ((ره)) تبعا لصاحب الرياض و تبعه عليه بعض المعاصرين وغيرهم ، بما توضيحه ان اية المائدة و نحوها صريحة فى التحريم المطلق فلا يمكن رفع اليد عنها بهذه الاية المتشابهة التى ان اريد منها الحصر الحقيقى لزم التخصيص المستهجن لكثرة ما ورد عليها من التخصيص ، وان اريد منها الحصر فى اول البعثة لم يفد ، وان اريد الحصر الاضافى كان فى مقابل الطرف لا مطلقا حتى ينفع فى المقام ، وكذا لا مجال بعد ما تقدم فى بيان النسبة بين الايات وان ايها المقدمة و ايها المؤخرة حتى يحكم على طبق ذلك كما صنعه المستند فى مسألة تحريم دم السمك .

نعم ما ذكره الفقيه المذكور بقوله : فلا يبعد ان يكون المراد به بيان قصر المحرم من الذبيحة على دمه المسفوح فى مقابل الدم المتخلف وكفى بكونه نكته للتقييد ، وعدم حرمة المتخلف سواء كان بنفسه موضوعا للحلية او بواسطة

الا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه

تبعية اللحم ، واستهلاكه فيه فلا يفهم من ذلك حليته من حيث هو حتى يتقيد به اطلاق اية التحريم ، انتهى . لا باس به فى الجملة .

ومن الغريب فصله بين الطهارة والحلية مع كونهما مستفادا من الاية ، و ان كان هذا الايراد لا يرد علينا لو قلنا بذلك لانا تمسكنا فى الطهارة بالصحيح المتقدم ، فلا يضر كون الطهارة اوسع من الحلية كما انك عرفت بذلك عدم الحاجة الى ما احتمله الرياض من النسخ فى اية قل لا اجد ، بل نقول ان الاية ان اريد نسخها بالقران فلا ناسخ لها ، اذ المذكور فى سائر الايات هى المذكورة فى هذه الاية فان الموقوذة والمتردية وما اكل السبع ونحوها . من مصاديق الميتة كما لا يخفى وان اريد نسخها بالسنة ، ففيه خلافواشكال اقربه العدم ، كما حقق فى محله والله تعالى هو العالم .

(الا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه) لعدم تسميته دما او للسيرة او الاجماع او غير ذلك لكن لا يخفى انه بناء على حرمة الدم مطلقا ، لا وجه لهذا الاستثناء اذ الالفاظ موضوعة للمعانى الواقعية لا العرفية ، كما يلتزمون به فى غالب الموارد فهو مثل ان يقال ان الخمر القليل الممتزج مع الشئ الكذائى حلال ، وما ذكره الفقيه الهمدانى فى الفرق بين الحرام المستهلك والنجس المستهلك بقوله : فان الحرام عند استهلاكه فى غيره كالتراب الممتزج بالحنطة المستهلك فيها لا اثر له بخلاف النجس فانه لا يستهلك ولا يتبع غيره فى الحلية مع وجود عينه اصلا ، وان كان فى غاية القلة بل هو يهلك ملاقيه ويتبعه فى الحكم اذا كان برطوبة مسرية ، ومع اضمحلال عينه وانعدام موضوعة عرفا يقوم ملاقيه مقامه فى الاثر ، انتهى . فمضافا الى كونه محل تأمل اذ قد يستهلك النجاسة ولا يوجب التنجيس كما لو استهلكت قطرة من الدم فى

مسئلة : ٣- الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس كما فى

حوض ماء كثر ثم اخذ منه اناء فان الدم فيه موجود قطعاً ، ومع ذلك لا يوجب التنجيس وقد يستهلك الحرام ويوجب التحريم ، كما لو صب رطلا من ماء زيد المغصوب فى حوض له الف رطل فانه يستهلك ، ومع ذلك لا يجوز التصرف فى ذلك الماء لوقوع الاشتراك ، انه مناف لما التزموا به من عدم المراجعة الى العرف فى مجازاته ولذا يقولون بعدم كفاية الوضوء والغسل اذا بقى مقدار نقطة جافاً والمسافة الشرعية لا تتحقق الا بثمانية فراسخ التى لا اقل عنها ولو مقدار خيط ، والزكوة لا تجب اذا نقص الجنس عن مقدار النصاب ولو مثقالاً ، والكر لا يتحقق ولو كان اقل منه ولو قطرة الى غير ذلك .

نعم هذا على ما نراه من ان الظهور كما يتبع فيه العرف كذلك فى التسامح العرفى الذى يعد الشخص معه مطيعاً عرفاً وممثلاً لاوامر المولى ، وقد وجد مثله فى الشرع فى موارد عديدة والتزم به الفقهاء كثيراً لا باس به ولتفصيل الكلام محل اخر .

(مسئلة : ٣- الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس) لا طلاق النص والفتوى ، ويبيده ما ذكره فى باب الاستحاضة مع انها كثيراً ما تكون اصفر او كدرا وصرحوا هناك بعدم الفرق فى جريان احكام الاستحاضة بالنسبة الى الاقسام المذكورة لكن الانصاف انه ربما يختلج فى الخاطر انصراف الدلة عن ذلك ان الدم عبارة عن هذا الشئ الاحمر الذى عرض بالنسبة الى طرفى الشدة والضعف ، فالعلم بانه دم بمعنى انه جار مجرى الدم ويعمل عمله لا يسلمتم ، كونه دما وليست المناقشة فى الصغرى بل فى ان هذا مثل ان يقال النار الباردة ، وكيف كان فلا اشكال فى الدم الشديد والضعيف والثقيل والخفيف والغليظ والرقيق (كما فى) سائر الاحكام المرتبة على الطبيعة اذا كانت ذات افراد

خبر فصد العسكري صلوات الله عليه .

وكذا اذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض .

مسئلة : ٤ - الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن

مختلفة .

واما (خبر فصد العسكري صلوات الله عليه) ففى دلالة على مطلوب المصنف ((ره)) نظر فان الذى وجدت منه حديثين .

الاول : فى البحار عن الخرائج و الجرائح ، وفيه ما لفظه : فلما اصبحت و ظهرت الشمس دعانى و احضر ذلك الطشت ، وقال عليه السلام : سرح فسرحته ، فخرج مثل اللبن الحليب الى ان امتلأ الطشت ، الى ان قال ان استاده قال : وهذا الذى حكيت لو خرج من عين لكان عجباً ، واعجب ما فيه اللبن ، الحديث .

الثانى : فى الوسائل فى كتاب التجارة عن الكافى وفيه قال سرحته فخرج دم ابيض كانه الملح ، الحديث والظاهر ان تسميته دماً مجاز بعلاقة الخروج من المحل المتروك منه الدم ، ويدل عليه الخبر الاول ، وذلك لا يدل على صدق الدم على الشئ الابيض ، والمسئلة خارجة عن محل الابتلاء فلا يهمننا اطالة الكلام فيه .

(وكذا اذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض) فانه يبقى على نجاسته

لان تغيير اللون لا يوجب تغيير الحكم .

(مسئلة : ٤ - الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس

لبن) لعموم الادلة الشاملة للمقام ولا يفرق فى ذلك كون الدم من الجرح و القرع او بالطبيعة لضعف الة الافراز .

(مسألة : ٥- الجنين الذى يخرج من بطن المذبح و يكون ذكاته بذكاة

امه تمام دمه طاهر .

ولكنه لا يخلو عن اشكال .

مسئلة : ٦- الصيد الذى ذكاته بالة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد

خروج روحه اشكال وان كان لا يخلو عن وجه .

(مسألة : ٥- الجنين الذى يخرج من بطن المذبح و يكون ذكاته بذكاة

امه) بان اشعر و اوبر و خرج ميتا ، كما ذكر فى كتاب الذباجة (تمام دمه

طاهر) على الاقوى وفاقا لكاشف الغطاء جزما و صاحب الجواهر ، ويدل عليه

صحيح ابن بكير السابق بضميمة الاتفاق على عدم الخصوصية لذبح شخص

الحيوان ، كما ان المتبادر منه هو ذلك لان الظاهر كون الذبح بشخصه من

باب المثال .

و اما التمسك بالتخلف و انه منه ام لا ؟ فلا طائل تحته اذ لم يرد هذا

العنوان فى رواية ، كما ان القول بالطهارة لعدم دليل على عموم نجاسة الدم

فى غير محلّه .

(و) من هذا تعرف ان قوله (لكنه لا يخلو عن اشكال) لا مورد له

ان اراد الوجوبى ، كما فهمه بعض اساتيدنا و ان اراد الاستحبابى فلا بأس

به ، والله العالم .

(مسألة : ٦- الصيد الذى ذكاته بالة الصيد) او بالكلب وكذا ما كان

ذكاته بالنحو الاضطرارى كالمرتدى فى البئر فذكى بالنحو المذكور فى كتاب

الذباجة ، وكذا نحو ذلك (فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال)

لعدم صدق الدم المتخلف اذ المتبادر منه هو التخلف بالنحو المتعارف وان كان لا

يخلو عن وجه) بل هو الاقوى للصحيح المتقدم وغيره ، وقد عرفت حال

واما ما خرج منه فلا اشكال فى نجاسته

مسئلة : ٧- الدم المشكوك فى كونه من الحيوان اولا محكوم بالطهارة كما ان الشئ الاحمر الذى يشك فى انه دم ام لا كذلك وكذا اذا علم انه من الحيوان الفلانى ، ولكن لا يعلم انه مما له نفس ام لا كدم الحية والتمساح وكذا اذا لم يعلم انه دم شاة او سمك .

التمسك بالمتخلف نفيا او اثباتا ، ومنه يعلم انه لا فرق بين خروج الدم الكثير او القليل .

(واما ما خرج منه فلا اشكال فى نجاسته) لانه من الدم المسفوح بلا شبهة ، ولو قطع من الصيد قطعة قبل خروج روحه فلا اشكال فى نجاسته ونجاسة دمه لانه ميتة ، كما لا اشكال فى نجاستهما فى المصبورة والمجتمعة (مسئلة : ٧- الدم المشكوك فى كونه من الحيوان اولا) كالدم المخلوقاية (محكوم بالطهارة كما ان الشئ الاحمر الذى يشك فى انه دم ام لا) بل صبغ احمر مثلا (كذلك وكذا اذا علم انه من الحيوان الفلانى ، ولكن لا يعلم انه مما له نفس ام لا كدم الحية والتمساح) الذين تقدم الاختلاف فيهما (وكذا اذا لم يعلم انه دم شاة او سمك) مع العلم بان دم الشاة دافق نجس ، ودم السمك غير دافق طاهر ، والحاصل ان الشبه الموضوعية على اقسام ، لانه اما ان يشك فى اصل كونه دما او يعلم ذلك ، وعلى الثانى فاما ان يشك فى كونه من الحيوان او يعلم ذلك ، وعلى الثانى فاما ان يعلم حال الحيوانين لكن لا يدري انه من هذا او من هذا .

واما ان يعلم ان الدم من هذا الحيوان لكن لا يدري ان دمه سائل ام لا ؟ ومن ذلك يعلم حال ما لو تردد انه من الثعلب مثلا او التمساح وعلم حال الاول ، ولم يعلم حال الثانى ، واما الشبهة الحكيمة فلا اتصورها

فعلا في المقام ، وكيف كان فالمحكى عن المنتهى والذكرى والموجز وشرحه والمدارك وكشف الغطاء الطهارة ، بل عن نهاية الاحكام والحدائق انه لا خلاف فيه بين الاصحاب لكن في الجواهر عن ظاهر المحقق البهبهاني الحكم بالنجاسة في الدم المشتبه .

وفي الذرائع عن الكفاية حكاية القول بها عن بعض ، وكيف كان فالخلاف انما هو فيما علم كونه دما لا غيره ، اذ لو كان مشكوك الدمية جرت اصالة الطهارة بلا اشكال وان كان تقدم لزوم الفحص بالمقدار المتعارف في الشبهات الموضوعية الا ما استثنى .

استدل الاولون بالاصل بعد بطلان ادلة القول بالنجاسة ، واستدل للاخرين باطلاق موثقة عمار : فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب واجيب عنه بانه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، اذ بعد عدم بقاء المطلق على اطلاقه ، وتقييده بدم غير ذي النفس اذا شك في دم انه من هذا او ذاك لا يصح التمسك بالعام ، وبان الموثق في مقام بيان جعل الحكم الظاهري لما شك في ملاقاته للدم المفروض نجاسته كما يشهد به كون السؤال فيه عن سؤر السباع من الطير التي تأكل الميتة ، وبانه لا عموم له اذ ((دما)) نكرة في سياق الاثبات ، وهو لا يفيد العموم وبانه معارض بذيله المزيد عليه في الاستبصار والمروى في الفقيه حيث قال : وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال : ان كان في منقاره قذ لم يتوضأ ولم يشرب ، وان لم يعلم ان في منقاره قذ را فيتوضأ منه واشرب والنسبة عموم من وجه ومع التسايط يرجع الى عموم كل شيء . نظيف حتى يعلم انه قذر المعتضد بالاجماع المحقق .

ورد الاول بان المقام ليس من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الذي لا يجوز ، بل من قبيل الجائز اذ كلما كان عنوان العام من قبيل المقتضى

والمخصص من قبيل المانع، كما لو قال اكرم كل عالم الافساقهم فشك في فسق عالم يجب اكرامه لا حراز كونه عالما الموجب لترتب الحكم عليه، والشك في كونه فاسقا المانع من الحكم فيرتب الحكم مالم يحرز وجود المانع .

والثاني : بان الموثق في بيان الحكم الواقعي، كما هو الاصل ان لا دليل على كونه في مقام الحكم الظاهري والرؤية لا تقيد الحكم حتى يصير ظاهريا .

والثالث: بانه في مقام التحديد و دماجنس لا نكرة فيفيد العموم .
والرابع: بان ظاهر القدر بقرينة كون السؤال عن منقار الدجاجة العذرة فلا ربط له بالصدر، لكن لا يخفى ان التمسك بالعام في نحو المثال ايضا غير جائز، وانما يجوز فيما كان المخصص مرددا بين الاقل والاكثر وليس المقام منه .

واما الاشكالات الاخر فاراهاتامة وان اطبق جملة ممن قارب عصرنا او عاصرناهم في ردها فتدبر، ثم انه ربما استدلل للقول بالنجاسة بامرین اخرين الاول : ان مقتضى عموم الدليل نجاسة كل دم خرج عنه دم حيوان ليست له نفس فمع الشك في دخول فرد من الدم في المخصص يرجع الى العموم، وفيه انه ليس هناك دليل عام الا مثل الموثق والاجماع المدعى، والثاني غير حجة، والاول قد عرفت جوابه، ومنه يظهر انه لا وجه لجعل هذا دليلا ثانيا في قبال الموثقة، كما صنعه غير واحد .

الثاني : ان دم الحيوان مقتضى للنجاسة و كونه مما ليست له نفس مانع عنها فمع احراز المقتضى يلزم الاخذ بالمقتضى بالفتح ان لم يحرز وجود المانع كما هو المفروض، وفيه انه مبني على قاعدة المقتضى والمانع، وقد حقق في الاصول عدم حجيتها .

.....
 واما الدم المتخلف فى الذبيحة اذا شك فى انه من القسم الطاهر او
 النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب وان كان لا يخلو عن اشكال
 ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم
 بالطهارة لاصالة عدم الرد وبين ما كان راسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا
 باصالة عدم خروج المقدار المتعارف

ثم انه ربما يتمسك بالاستصحاب الموضوعى لا دخال المشكوك فى المخصص
 وذلك جائز بلا شبهة لو كان للمشكوك حالة سابقة ، كما لو كان زيد عادلا ثم
 قال المولى اكرم العلماء الانساقهم فلو شك فى فسق زيد لزم اكرامه
 باستصحاب عدالته ، وما نحن فيه كذلك ، ان قبل تكون هذا الحيوان الذى
 وقع دمه على الثوب مثلا لم يكن له دم دافق وبعد تكونه لم نعلم بذلك ،
 فنستصحب عدمه وهو المصطلح عليه باستصحاب العدم الازلى ، وفيه مالا
 يخفى ، مضافا الى عدم حجية مثل هذا الاستصحاب عندنا .

ثم انك قد عرفت غير مرة ان التمسك بمثل هذه الاصول انما هو بعد
 الفحص بالمقدار المتعارف على المختار .

(واما الدم المتخلف فى الذبيحة اذا شك فى انه من القسم الطاهر او
 النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب) ان قبل خروج الدم
 المتعارف كان هذا الدم نجسا ، فاذا شككنا فى انه طهر بخروج المتعارف
 ام بقى على نجاسته لكونه من الخارج الراجع ام لا ؟ فالاصل بقاءه على النجاسة
 (وان كان لا يخلو عن اشكال ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من
 جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد وبين ما كان راسه
 على علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف) .

اقول : قبل بيان المختار لا بد من تمهيد مقدمة ، وهى ان اعيان

النجاسات في الباطن هل هي نجسة أم لا؟ ربما يقال بالنجاسة لعموم دلالتها لها، قال في محكي كشف الغطاء والاقوى ان المنى والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها في الباطن انتقلت عن مجالها اولا، لكنها لا تؤثر تنجيسا في الباطن، انتهى. ويمكن ان يقال بعدمها لانه لا عموم لادلة النجاسة يشمل مثل ذلك وهذا غير بعيد لان الادلة منصرفه عن مثل ما في الباطن ويؤيده ما في المستمسك حيث انه بعد ذكر عدم الفرق في مرتكز العرف بين الخارج والداخل قال: لكنه غير ظاهر ولا سيما في مثل الدم الذي مادام في الباطن له نحو من الحيوة، وبه قوام الحيوة البشرية وانه غذاء الجنين في بطن امه، ولان البناء على ذلك يستلزم البناء على مطهرية المتخلف وهو مما لا يوافق الارتكاز العرفي، وكذالا يوافق الارتكاز بنائهم على عدم نجاسة ما يلاقيه من الداخل، فالارتكاز متدافع فلا مجال للعمل به انتهى اذا عرفت هذه قلنا: الظاهر من صحيح الشحام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس كون خروج الدم المتعارف شرطافي تحقق الطهارة، وحينئذ فلو شك في خروجه كان الاصل عدمه وهو يقتضى عدم الحلية والطهارة فيكون الدم نجسا لانه ليس من المتخلف المحكوم بطهارته بل ربما يقال مقتضى اصالة عدم خروج الدم المتعارف كون الحيوان ميتة، وهي نجسة بجميع اجزائها التي تحلها الحياة التي منها الدم هذا اذا كان الشك في الطهارة من جهة الشك في خروج الدم المتعارف.

أما اذا كان منشاء الشك، الشك في رد النفس فاستصحاب عدم رد النفس بضميمة وجدان خروج الدم المتعارف محكم سواء قلنا بنجاسة الدم في الداخل أم لا؟ اذ خروج الدم المتعارف اوجب طهارة البقية اما لكونه سببا للطهارة واما لان الخارج ينجس بالخروج، والباقي يبقى على طهارته، هذا فيما اذا علم

مسئلة : ٨- اذا خرج من الجرح او الدما ميل شئ اصفر يشك في انه

دم ام لا محكوم بالطهارة

انه من الداخل ، واما لو ترشح دم لا يدري انه من المردود او المتخلف
فاللزام الاجتناب لكونه طرفا للعلم فتحصل ان الصور ثلاث :

الاولى : ان يشك في خروج الدم المتعارف وحينئذ يحكم بالنجاسة

لاصالة عدم الخروج .

الثانية : ان يشك في رد النفس مع العلم بان الدم الذي بثوبه من الداخل

و حينئذ يحكم بالطهارة لان الاصل عدم الرد فهذا الدم اما طهر بالتخلف

او كان طاهرا من الاصل .

الثالثة : ان يشك في ان الدم من الداخل او الخارج مع الشك في رد

النفس ، و حينئذ يحكم بالنجاسة بناء على نجاسة الدم في الداخل و بناء

على عدم النجاسة ايضا لان كون هذا الدم كان طاهرا ، ويشك في انه هل

خرج حتى يتنجس ام لا ؟ غير مفيد بعد كونه طرفا للعلم الاجمالي .

(مسئلة : ٨- اذا خرج من الجرح او الدما ميل شئ اصفر يشك في ان دم)

بهذا اللون او يخلطه دم (ام لا) فهو (محكوم بالطهارة) لقاعدة الطهارة

ونقل في المعتبر عن الشيخ طهارة الصديد ثم قال : وعندى في الصديد

تردد اشبهه النجاسة ، لان ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلى عن ذلك لم

يكن نجسا و خلافا مع الشيخ يؤول الى العبارة ، لانه يوافق على . هذا

التفصيل ، انتهى .

اقول : لكن الظاهر التفصيل ، وان بعض اقسام الصديد يخالطه دم فهو

نجس و بعضه لا يخالطه فهو طاهر ، ولو شك ولم يكن مجال للفحص

بنى على الطهارة .

وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح لا يجب عليه الاستعلام
مسئلة : ٩- اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر
يحكم عليها بالطهارة .

مسئلة : ١٠- الماء الاصفر الذى ينجسد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا
علم كونه دما او مخلوطا به فانه نجس .

(وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح لا يجب عليه الاستعلام)
كسائر الشبهات الموضوعية التى لا يجب فيها الفحص لاطلاق ادلة الاصول
الجارية فيها ، لكن قد عرفت غير مرة عدم الاطلاق لها يشمل ما قبل الفحص
كما لا يشمل قبل الفحص فى الشبهات الحكيمة وعليه فيجب الفحص .
ثم ان القيح بنفسه ليس بنجس لعدم وجه لنجاسته قال فى المعتبر : اما
القيح ان مازجه دم نجس بالممازجة وان خلا من الدم كان طاهرا ، لا يقال هو
مستحيل عن الدم لانا نقول : لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا
كاللحم واللبن ، انتهى .

(مسئلة : ٩- اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر
يحكم عليها بالطهارة) لما سبق ، وقد سبق ما فيه ، وانه يلزم الفحص .

(مسئلة : ١٠- الماء الاصفر الذى ينجسد على الجرح عند البرء طاهر)
لوضح عدم وجه لنجاسته (الا اذا علم كونه دما او مخلوطا به فانه نجس) ولو
كان الخلط فى الداخل اذ ولو قلنا ان الدم فى الباطن طاهر ، الا انه لو
كان الماء اصفر بالدم ، وخرج كان فيه اجزاء الدم قطعاً حساً ، ولذا يكون
اصفر ولا يتحقق الاستهلاك فى مثل المقام ، والحاصل ان دليل الطهارة
هو ان قبل الخروج لم يكن الدم نجسا وبعده ليس بدم .

ورده ان بعد الخروج دم مخلوط ولا نسلم انه ليس بدم ، وبهذا ظهر

الا اذا استحال جلدا .

مسئلة : ١١ - الدم المراق في الا مراق حال غليانها نجس منجس وان كان قليلا

مستهلكا والقول بطهارته بالنار

ان ما ذكره في المستمسك من الطهارة لان مجرد تغير المائع بلون الدم لا دليل على انه يوجب النجاسة في امثال المقام مما كانت الملاقاة في الباطن انتهى . منظور فيه قال في المستند وان تغير وهو في الباطن لم يكن نجسا ما دام فيه على الاظهر ، لما مرّ فان خرج وزال تغيره في الباطن كان طاهرا وان خرج متغيرا فظاهر كلامهم نجاسته ، ولا دليل عليه الا اذا علم بالتغير وجود اجزاء من النجس فيه انتهى . (الا اذا استحال جلدا) لكن تحققه خارجا في غاية الاشكال ان هذه الجلبة العالية على الجرح بعد فرض كونها دما ليست الا دما جامدا لا جلدا .

(مسئلة : ١١ - الدم المراق في الا مراق حلل غليانها نجس منجس) لنجاسة الدم و منجسيته (وان كان قليلا مستهلكا) اذا الاستهلاك يحصل بعد الملاقاة الموجبة للنجاسة (والقول بطهارته بالنار) المحكى عن المفيد و الشيخ في النهاية والقاضى والديلمى بل صريح المحقق في النافع ايضا حيث قال : ولو وقع قليل دم في قدر وهى تغلى لم يحرم ، ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان و من الاصحاب من منع من المائع ووجب غسل اللحم والتوابل ، انتهى .

ومنه يظهر ان الحكم بالنجاسة كان شاذا بين المتقدمين ، فان الرياض صرح بان البعض هو الحلى وكذا الجواهر ، نعم ذكر اتباع المتأخرين له ، لكن ذلك محل نظر فقد ذهب بعضهم الى عدم النجاسة قال السبزواري في الكفاية : واختلف الاصحاب فيما لو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في

لرواية ضعيفة ضعيف

القدر وهى تغلى على النار فذهب الدم بالغليان، فذهب الشيطان الى حل المرق استنادا الى صحيحة سعيد الاعرج ورواية زكريا ابن آدم، وذهب ابن ادريس والمتأخرون الى بقاء المرق على نجاسته لانه ماء قليل لا قى نجاسة، والغليان غير مطهر وفيه منع بعد ثبوت الرواية والاستضعاف لا يجرى فى الاولى، انتهى .

ولعل المتتبع للكلماتهم يجد اكثر من هذا، وكيف كان فهذا القول (لرواية ضعيفة) عند المصنف (ره) (ضعيف) .

اقول : اما الرواية فهى صحيحة سعيد الاعرج التى رواها المشايخ الثلاثة الكليني والشيخ بسنديين، والصدوق قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل؟ قال نعم فان النار تاكل الدم وفى خبر زكريا ابن آدم الذى رواه الكليني ((ره)) سئلت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم و مرق كثير؟ قال : يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله . قلت : فان قطر فيه الدم؟ قال : الدم تاكله النار انشاء الله

وفى خبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن قدر فيها الف رطل من الماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح اكله؟ فقال اذا طبخ فكل فلا باس ويوبدها بالنسبة الى تطهير النار المرسل الذى هو كالصحيح بابن ابي عمير فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال عليه السلام : لا باس اكلت النار ما فيه ولا مانع من العمل بهذه الروايات الا امور :

الاول : عدم صحة السند ، وفيه ان رواية الاعرج صحيحة كما يظهر لمن

راجع سندها ، ولذا اطبق الاصحاب على ذلك سوى العلامة فى المختلف و
تبعه الدروس فقال الاول سعيد الاعرج لا اعرف حاله والاحتجاج يتوقف
على معرفة عدالته . وقال الثانى : وبذلك اى بما ذكره الشيخان فى مسئلتنا -
روايتان لم يثبت صحة سندهما ، انتهى . وبهذا تعرف انهما لو اعتمدا على
السند لافتيا بمضمون الرواية فهذا تسليم تقديرى للمسئلة .

واما رواية زكريا فهى ايضا معتمد عليها لرواية الكلينى الذى قد مر
غير مرة التزامه بحجية ما فى كتابه وهو كاف كما حققناه فى الرجال .

الثانى : عدم تمامية الدلالة قال فى محكى كشف اللثام ان شيئا منهما
لا يدل على جواز الاكل قبل الغسل وانما ذكر فيهما ان النار تاكل الدم
دفعاً لتوهم السائل انه لا يجوز الاكل وان غسل لا نال الدم تخين يبعدان
تاكله النار فهو ينفذ فى اللحم فلا يجدى الغسل ، انتهى . وفيه انه خلاف
ظاهر صحيح سعيد وخبر ابن جعفر و صريح خبر زكريا .

الثالث : احتمال صدورها تقية ذكره الوسائل ، وفيه انه لا تصل النوبة
الى التقية بعد الجمع الدالى ، فانه لو ثبت عموم نجاسة الدم وان كان ناقش
فيه جماعة كما عرفت فان ذلك لا يكون ازيد من العموم القابل للتخصيص
بهذه الروايات مضافا الى انه لم نجد هذا القول للامة حتى نقول بموافقة
الخير للتقية .

نعم تقية صاحب الحقائق لها مجال ان كان المورد من صغيرات انا
خالفت بينهم ، والظاهر انه ليس كذلك حيث ان المسئلة ليست مما لها غلبة
تحتاج الى ايقاع الخلاف لئلا تعرف الشيعة بمسلك واحد ، على ان فى اصل
هذا القسم من التقية نظرا .

الرابع : الحمل على كرية الماء ذكره الوسائل ايضا وفيه ما لا يخفى .

مسئلة : ١٢ - اذا غرز ابرة او ادخل سكيناً في بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالا حوط الاجتناب .

الخامس: الحمل على الدم الطاهر، وفيه انه خلاف الاطلاق بل المنساق من الصحيح بل كاد ان يكون صريح خبر ذكرى .

السادس: اعراض الاصحاب، وفيه ان القدماء لم يعرضوا بل لم ينقل الا خلاف الحلّى و المتأخرون استندوا الى هذه الوجوه التي عرفت .
و مثلهما في المستمسك من ان مضمونها من المستنكرات الواضحة عند المتشرعة، وفيه ان ذلك مستند الى فتاوى الفقهاء، كما كان عدم انفعال البئر من المستنكرات الواضحة الى زمان المحقق، وكيف كان فهذه هي الوجوه و المناقشات فمن اطمن بالاولى ذهب الى المقالة المشهورة بين المتأخرين، ومن اطمن بالثانية ذهب الى المقالة المشهورة بين القدماء و يظهر من بعض المعاصرين التوقف في المسئلة والله العالم .

(مسئلة : ١٢ - اذا غرز ابرة او ادخل سكيناً في بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر) للاستصحاب والقاعدة لكن ذلك بعد الفحص المتعارف لو قلنا بنجاسة الدم في الباطن ومنجسيته، ومثله لو غرز في المثانة والاثنى عشرية والصلب ونحوها مما هي محل النجاسات (وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالا حوط الاجتناب) لما عرفت في المسئلة الاولى من نجاسة البول وفي المسئلة السابعة هنا، وذلك لعدم ادلة النجاسة للداخل كشمولها للخارج على اشكال لكن قال الفقيه الهمداني ((ره)) : و اما النجاسة الواصلة اليها - اي الى البواطن - من الجوف، فضلاً عن النجاسة المتكونة فيها، فلا ينبغي الاستشكال في عدم كونها مؤثرة في تنجيسها، لعدم

مسئلة : ١٣- اذا استهلك الدم الخارج من بين الانسان فى ماء الفم
فالظاهر طهارته بل جواز بلعه

نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه
والاولى غسل الفم بالمضمضة ونحوها .
الدليل على ثبوت الاثار للنجاسات قبل بروزها فى الخارج ، لانصراف ما دل
عليها من النص والاجماع على ما لم تخرج ، بل ربما يدعى الاجماع على انه
لا اثر لها ما دامت فى الباطن ، ولذا حكم بطهارة ماء الحقنه او الابرة
النافذة فى الجوف ، ونحوها اذا خرجت نقيه الخ .

(مسئلة : ١٣- اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان) او محل
اخر من الفم (فى ماء الفم فالظاهر طهارته) لانه مضافا الى ما تقدم
مستهلك فى الباطن الذى لا يتنجس بالملاقاة (بل جواز بلعه) لان المحرم
انما هو شرب الدم وهذا ليس من شرب الدم قطعا ، فهو مثل ما لو استهلك
قطرة من الدم فى ماء الكرم ، فانه لا يضران شرب منه احد مع العلم بانه داخل
فى هذا الماء ، فان مجرد الدخول الحقيقى بعد عدم صدق الاسم الذى هو
مناطق الحكم غير مضر .

(نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه)
لاحتمال تنجس الباطن بالنجاسات الخارجية فلا استهلاك غير مجد لكن بناء
على ما عرفت من عدم الدليل على نجاسة الباطن وانه بعد الاستهلاك لا
يصدق عليه الدم حتى يحكم عليه بحرمة يكون حال الدم الخارجى كغيره من
النجاسات الداخلية ، ولذا قال الفقيه الهمدانى بعد كلام طويل فى تنجس
الباطن وعدم تنجسه ، فالاشبه هو الحكم بعدم انفعال البواطن وبقائها
على ما كان من الطهارة (والاولى غسل الفم بالمضمضة ونحوها) كالغمس فى

مسئلة : ١٤ - الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان

لم يستحل و صدق عليه الدم نجس

الكر لكن الظاهر كما عرفت عدم اولوية ذلك ايضا ويوده ما دل على كون الفم من الجوف وانه لا يجب غسله ولا يستحب كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر .

ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لا نهما من الجوف ونحوهما غيرهما مما دل على عدم وجوب غسل الباطن والجوف عموما او خصوصا ، كما دل على عدم غسل داخل المقعدة وداخل الانف وداخل الجرح وغيرها .

وما دل على غسل باطن الحيوان اذا شرب النجس واكله كالمرسلة عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت؟ قال فقال : يغسل ما في جوفها ثم لا باس به ، وكذلك اذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلالة ، و الجلالة التي تكون ذلك غذائها ، فالمراد ذبحها حال كون النجس في جوفها بلا اشكال ، ويوده ما عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ، فتدبر .

(مسئلة : ١٤ - الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس) بناء على نجاسة الدم في الباطن ، ولا يجب خرق الجلد و اخراجه وفاقا للحدائق قال : الدم لو خرج من الجسد لكن لم يبرز الى فضاء البدن بل احتقن تحت الجلد ، فالظاهر العفو عنه لان الخطاب بوجوب غسله مرتب على خروجه عن الجلد انتهى .

وربما يحكى عن الدروس والبيان وجوب اخراجه ، لكن الظاهر من عبارته ((ره)) فرض المسئلة فيما ادخل الدم من الخارج تحت الجلد قال فى محكى البيان : ولو شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن ، وكذا لو احتقن فى جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط ، انتهى .

وقال فى محكى الدروس : ولو شرب خمرا او منجسا او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ، ثم احتمل العدم لانه التحق بالباطن ، انتهى . فانك ترى من سياق عبارة البيان و ظاهر تقييد الدم بالنجس والتعليل بالالتحاق بالباطن فى الدروس ، ما يدل على كـون المراد الدم الخارجى ، وقد عرفت الحال فى ذلك فى المسئلة الثامنة عشرة المتعرضة لحال الجلد المطروح فراجع .

واما وجوب استفراغ النجس فقد ذكره العلامة فى محكى المنتهى قائلا لو شرب خمرا او اكل ميتة ففى وجوب قيئه نظر ، الاقرب الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك ، انتهى . وعن المدارك كون ذلك احوط وان كان فى تعيينه نظر .

ثم اختلف فى بطلان الصلاة اذا صلى بتلك الحال وعدمه ، استقرب المدارك والحدائق العدم ، وحكى القول بالبطلان عن بعض ، وكيف كان ففى تعيين القئ وجهان : من ظاهر التعليقات الواردة فى الروايات لتحريم المذكورات بضميمة ان المؤثر لتلك الامور كفساوة القلب واصفرار الوجه ، وموت الفجاءه ، ونحوها هو هضم المحرمات فى المعدة ، لا مجرد دخولها فيها ، مضافا الى موثقة عبد الحميد ابن سعيد ، قال : بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما فلما اتى به

فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء او الغسل
فيجب اخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة
فيتوضأ او يغتسل

اكله ، فقال مولى له : ان فيه من القمار ، قال فدعا بطشت فتقيائه فقائه .
ومن ان التعليقات حكمة لا علة ، والاجاز البلع والقيء فورا ، مع انه خلاف
ادلة التحريم ، ولم يجز اكل ما يوجب القسوة بضرورة اتفاق الا طباء ، و
الحاصل انها لا تصلح علة تامة والانوقضت طردا وعكسا ، والموثقة مع انها
منافية لما هو المرتكز في اذهان الشيعة من عصمة الامام عليه السلام غير ما
نحن فيه ان هي في الحرام لا في النجس ، وعلى هذا فالاقرب بحسب القواعد
عدم وجوب القيء .

واما بطلان الصلاة فلا وجه له الا من باب كونه حاملا للنجس ، والظاهر
انصراف الادلة عنه ، والله العالم

(فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء او الغسل
فيجب اخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة
فيتوضأ او يغتسل) والم احتملات حينئذ اربعة :

الاول : غسل الجبيرة وضوءها بخرقه اجنبية .

الثاني : الغسل والوضوء مع استثناء المحل بلا جبيرة .

الثالث : التيمم .

الرابع : الجمع بين الامرين او الثلاثة .

اما دليل الاول : فهو اذلة الجبيرة .

واما دليل الثاني : فهو ما دل على استثناء محل الجرح ، كصححة
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ، قال : سئلته عن الجرح

هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه لحما صار كالدّم من جهة
الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر .

السادس والسابع الكلب والخنزير .

كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله .

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن
الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله . بعد الاشكال في شمول
ادلة الجبيرة للمقام اذ الظاهر منها ما كان على الجرح لاحتياج منه اليه
لا انه يوضع عليه لهذه الغاية ، اللهم الا ان يقال ان المفهوم من استدلاله
عليه السلام بآية ما جعل عليكم في الدين من حرج يشمل ما نحن فيه فتدبر .
واما دليل الثالث : فهو اطلاقات ادة التيمم بعد عدم استقامة دليل
الاول لما عرفت ، و دليل الثاني لما ورد من ان الوضوء لا يتبعض .

واما دليل الرابع : فهو العلم الاجمالي المنحصر في الطرفين والاطراف
بعد عدم استقامة دليل الثالث لاحتمال تمامية احد الدليلين الاولين ، و
سيأتى في باب الجبيرة بقية الكلام في المقام انشاء الله

(هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه لحما صار كالدّم من جهة
الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر) لكن بعد الفحص المتعارف كما تقدم
وجهه غير مرة .

(السادس والسابع) من النجاسات العينية (الكلب والخنزير) اجماعا
مستفيضا عن الخلاف والمعتبر والغنية والتحرير والمنتهى والتذكرة و
الدلائل وكشف اللثام والمستند والجواهر والحدائق والمصباح والمستمسك
وغيرها ، بل قل من ذكرهما ولم يذكر اجماع على ذلك ، وقد وافق الحكم
اكثر العامة على ما يحكى عنهم ، ويدل على النجاسة قبل ذلك الاخبار

المستفيضة او المتواترة .

ففى صحيحة محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل؟ قال : يغسل المكان الذى اصابه . وعنه ايضا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الكلب يشرب من الاناء؟ قال : اغسل الاناء ، الحديث .

وصحيحة الفضل بن العباس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وان مسه جافا فصب عليه الماء ، الحديث وعنه ايضا فى حديث انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب؟ فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضلہ واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

ومرسلة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الكلب فى الاناء فصبه .

ورواية شريح عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث انه سئل عن سوء الكلب يشرب منه او يتوضأ؟ قال : لا قلت : اليس هو سبع؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس .

ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه .

وخبر ابي سهل القرشى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب؟ فقال : هو مسخ . قلت : اهو حرام؟ قال : هو نجس اعيد لها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس .

وفى الاربعمئة عن على عليه السلام تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء . الى

غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ومما يدل على نجاسة الخنزير ، صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكره هو في صلاته كيف يصنع به؟ قال : ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله . قال : وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال يغسل سبع مرات .

ورواية سليمان الاسكاف قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخزر به ؟ قال : لا بأس به ، ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي . وعن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها ، وقال بعضهم لا تصل فيه ، فكتب عليه السلام : لا تصل فيه فانه رجس .

وفى خبر على بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت : ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال عليه السلام : يغسل يده الى غير ذلك . نعم ورد في جملة من الاخبار ما ظاهره المنافاة كصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الوضوء بما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه ويغتسل؟ قال : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه .

وخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال : لا بأس وخبره الاخر ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلو يستقى به؟ قال لا بأس .

وخبر حسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جلد
الخنزير يجعل دلو يستقى به من البئر يشرب منها ؟ قال لا بأس . وخبره
الاخر عنه عليه السلام قال : قلت له شعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من
البئر التى يشرب منها او يتوضأ منها ؟ قال : لا بأس .

وقد حمل الاصحاب هذه الاخبار على محامل وجعلها من يقول بعدم
انفعال الماء القليل دليلا على مذهبه ، وقد تقدم تحقيق ذلك فى تلك
المسئلة .

نعم رواية ابن مسكان لا بد ان تحتل على غير الاناء لو قلنا بعدم
الانفعال جمعا بينها وبين ما دل على عدم الانتفاع بماء الظرف الذى ولغ
فيه الكلب ، وقد تقدم خبر ودك الخنزير فى تلك المسئلة فراجع . وكان المسئلة
من الضروريات عند الشيعة قديما وحديثا ، وان اختلف فى بعض الخصوصيات
كما لا تحله الحياة ونحو ذلك مما سياتى .

ثم الكلب والخنزير (البريان) محكومان بما ذكر (دون البحرى منهما)
على المعروف بل المشهور بل ربما ادعى الاجماع الا من ابن ادريس عليه فانه
قال بنجاسة كلب الماء ، وربما يلزمه القول بنجاسة خنزير الماء ايضا ، وحكى
عن العلامة فى المنتهى انه استقرب مقالة ابن ادريس ، واستدل لهذا القول
باطلاق الاخبار الشامل للكلب والخنزير المائى ، ورده العلامة فى محكى
التذكرة بما يظهر منه ان اللفظ مجاز فى البحرى ، قال : كلب الهاء طاهر
بالاصل ، خلافا لابن ادريس ، ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير
قرينة انتهى ويظهر عن المحقق الثانى تسليم كونه حقيقة فى البحرى الا ان
المانع الانصراف قال فى محكى جامع المقاصد كلب الماء طاهر اقتصارا فى

نجاسة الكلب على المفاهيم المتعارف، انتهى .

ثم انه ربما استدل للنجاسة باشتراك اللفظ المقتضى لا شترك الحكم كما عن العلامة فى المنتهى ، وهذا غير ما تقدم من الاشتراك المعنوى ، ورد بانہ لو قلنا بهذا القول ايضا لزم حمل اللفظ على البرى ، لان كونه مرادا من اللفظ قطعى بلا خلاف حتى من المنتهى فيتوقف ارادة البحرى على جواز استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى ، وهو وان لم نقل باستحالته لكنه محتاج الى القرينة قطعاً والقرينة ليست فى المقام قطعاً ، بل قرينة الخلاف موجودة فى كثير من الاخبار .

والحاصل فان لفظ الكلب اما مجازى فى كلب الماء او مشترك لفظاً او معنى فعلى الاولين يحتاج استعماله فيه الى القرينة المفقودة فى المقام بعد تسليم جواز استعمال اللفظ فى المعنيين الحقيقى والمجازى او الحقيقين . وعلى الثالث : لا بد من بقاء الاطلاق حتى يستفاد حكم ذلك منه وهو مقطوع بعدم ، ان لا يتبادر الى اى ذهن من اذهان العرف من الكلب سوى كلب البر حتى ان استعماله فى كلب الماء يحتاج الى قرينة قطعاً ، فاللفظ منصرف عن ذلك وليس الانصراف لندرة الافراد او الاستعمال ، بل لعدم انس الذهن العرفى الموجب لتغيير وجهة اللفظ ، هذا مضافاً الى قيام القرينة فى جملة من الاخبار ، كاخبار الولوغ ونحوها ، على ارادة كلب البر ومثله خنزيره .

ثم ان الظاهر كون لفظ الكلب فعلاً حقيقة فى كلب الماء على نحو الاشتراك لعدم رؤية العرف جامعاً بينهما ، واما انه بالغلبة بعد استعماله مجازاً فيه او بوضع ابتدائى فغير معلوم ، وان كان لا يبعد الاول ، لما يظهر من اللغويين من كون ذلك مشابهاً لكلب البر بعض الشبه ، ثم انه ربما يشهد للطهارة بصحيفة

وكذا رطوباتهما واجزائهما وان كانت مما لا تحله حياة كالشعر والعظم

ونحوهما

ابن الحجاج ، قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخنزير؟ فقال : ليس بها بأس . فقال الرجل : جعلت فداك انها فى بلادى و انما هى كلاب تخرج من الماء ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل : لا ، فقال عليه السلام : لا بأس بل يظهر الطهارة من خبر آخر عن ابن ابي يعفور قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اكل لحم الخنزير؟ قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه . فانه لو كان كلب الماء نجسا لم يكن وجهه لهذا التفصيل كما لا يخفى .

(وكذا رطوباتهما واجزائهما) لدخولهما فى اطلاقات النصوص ومعاقبة الاجتماعات بل ما دل على النجاسة بمماستهما رطبا يدل على ذلك . اذ المس فى الغالب بالشعر لا بنفس الجلد ، والظاهر انه لا خلاف فى الرطوبة بل ادعى الاجماع عليه فى الذكرى والمدارك وغيرهما (وان كانت) الاجزاء (مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما) على المشهور ، بل لم يعرف المخالف الا السيد ، وجده الناصر والمجلسي (ره) فى البحار والذى يستدل به لهذا القول امور :

الاول : اصابة الطهارة بعد عدم صدق الكلب والخنزير على مثل الشعر

الثانى : ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة .

الثالث : الاجماع المدعى فى كلام السيد حيث انه (ره) فى شرح

المسائل الناصرية قال : بعد قول الناصر : شعر الميتة طاهر ، وكذا شعر

الكلب والخنزير ، ما لفظه : هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ، ثم استدل

بالاجماع ثم قال : وليس لاحد ان يقول ان الشعر و الصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان ، وذلك انه لا يكون من جملة الحى الا ما تحله الحياة ، انتهى .

الرابع : جملة من الاخبار كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ، ايتوضا من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس .

و موثق حسين بن زرارة عنه عليه السلام قال : قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها و يتوضا منها ؟ قال : لا بأس به .
و خبر برد الاسكاف قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، انى رجل خزاز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير ، نخرز به ؟ قال : خذ منه وبره فاجعلها فى فخارة ثم اوقد تحته حتى يذهب دسمه ثم اعمل به و فى الكل نظرا اما الاول : فلانه لا مجال للاصل بعد صدق اسم الكلب والخنزير على المجموع الذى منه هذا الجزء ، كيف ولو لم يصدق الكلب على الشعر والعظم لزم ان يكون الكلب اسما للحم ونحوه ، وهو خلاف ضرورة العرف ، ولذا قال فى المديار فى رده المرجع فى صدق الاسم الى اللغة والعرف وهما متفقان على عدم اعتبار التفرقة المذكورة وزاد عليه فى الحقائق الصدق شرعا واستدل له بما يوجب الدية على حلق الشعر وبما دل على ان عدم الشعر على عورة الجارية عيب لانه مما زاد او نقص عن الخلقة الاصلية ، ولولا كون الشعر من الانسان اى مما يصدق عليه الانسان فى ضمن المجموع المركب ، لم يكن عدمه عيبا و لم يوجب حلقه الدية لان الزيادة والنقص فى الانسان عيب ، والديانةما تجب على التصرف فى الانسان .

واما الثانى : فلان ادلة المستثنيات من الميتة انما تدل على ان الطاهر

ولو اجتمع احدهما مع الآخر أو مع اخر فتولد منهما ولد ، فان صدق

حال الحياة لا ينجس بالموت ، فلا يشمل ما كان نجسا حال الحياة ، مضافا الى الفرق الواضح ، فان الشعر والعظم لا يموت ، والدليل انما دل على نجاسة الميتة بخلافهما ، فانهما من جملة ما يصدق عليه انه كلب او خنزير . واما الثالث : فموهون بان القول بذلك لم يعرف الا من الناصر قبل السيد ، فكيف يتحقق الاجماع بذلك .

واما رد الاجماع بعد ذهاب من بعده ، فلا يخفى ما فيه اذ لا ينافى عدم ذهاب من بعد السيد مع تحقق الاجماع في زمانه وقبله ، وكيف كان فالاجماع مخدوش وصغرى وكبرى .

واما الروايات ، فقد عرفت فيما سبق انها في مقام عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة او غير ذلك مما قيل من عدم نجاسة ماء البئر ، او عدم العلم بملاقاة الحبل لماء الدلو ، وان كان هذان الحملان خلاف الظاهر ، هذا مضافا الى ما دل على النجاسة في نفس هذا المورد حتى انه لو كان للروايات السابقة اطلاق لزم تقييده ، كرواية برد التي رواها الشيخ والصدوق قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ، انا نعمل بشعر الخنزير فريمانسى الرجل فصلى وفي يده شئ منه؟ قال : لا ينبغي له ان يصلى وفي يده شئ منه وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه .

ورواية سليمان الاسكاف قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به؟ قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى .
(ولو اجتمع احدهما مع الآخر أو مع آخر ، فتولد منهما ولد ، فان صدق

.....
 عليه اسم احدهما تبعه ، وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر أو كان
 مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا ، وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد
 منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة ، بل الاحوط
 الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر
 فلو نرى كلب على شاة او خروف على كلبة ، ولم يصدق على المتولد منهما اسم
 الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب .

عليه اسم احدهما تبعه ، وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر أو كان
 مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا ، وان كان الاحوط الاجتناب عن
 المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة ، بل
 الاحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه
 اسم ذلك الطاهر فلو نرى كلب على شاة او خروف على كلبة ، ولم يصدق
 على المتولد منهما اسم الشاة ، فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم
 الكلب (اقول صور المسئلة ستة ، لانه اما ان يتولد الحيوان من نجسين ،
 او من طاهر ونجس ، وعلى كل تقدير فاما ان يشبه نجسا او طاهرا ولا
 يشبه شيئا ، ومقتضى القاعدة الاولى ، حرمة المشابهة لنجس وطهارة غيره ، لان
 الاحكام تدور مدار الاسماء فلو تولد من بين كلب وخنزير مثلا ما يشبه الشاة
 ولا شبه له فهو ليس بكلب ولا خنزير حتى يحكم بحكمهما ، كما انه لو تولد
 بين شاة و كلب ما يشبه الكلب مثلا فهو كلب فيحكم عليه بحكمه وهو النجاسة
 وكذلك مقتضى القاعدة ترتب حكم الحلية والحرمة ايضا على ذلك ؛ بل و
 كذا المتولد من طاهرين ، فلو فرض انه تولد بين شاتين ما يشبه الكلب ، كان
 محكوما بحكمه .

قال الفقيه الهمداني : ولو نرى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس

فاولده روى فى الحاقه باحكامه اطلاق الاسم لتعليقها عليه فان صدق عليه اسم الكلب او الخنزير حكم بنجاسته ، وترتيب سائر احكامه عليه والا فلا ، سواء اندرج فى مسمى اسم آخر كالهرة ونحوها أو لم يندرج بان لم يكن مصداقا لشئ من العناوين المعروفة ، فانه ايضا محكوم بالطهارة للاصل ، بل وكذا الحكم فى المتولد من الكلبين أو الخنزيرين أو الطاهرين ، فان الحكم يدور مدار عنوان موضوعه ، فاذا صدق عليه اسم الكلب حقيقة حكم بنجاسته ، سواء كان ابواه طاهرين أو نجسين ، وان صدق عليه اسم الهرة مثلا حكم بطهارته من غير التفات الى ابويه كما صرح به بعض انتهى .

اقول لكن فى الرواية المروية عن امير المؤمنين عليه السلام ما ينافى ما ذكرنا فانه قد روى فى زهر الربيع عن شيخنا البهائى ((ره)) ان اعرابيا سئل عليا عليه السلام فقال : ان رايت كلبا وطاء شاة فاولدها ولدا فما حكم ذلك فى الحل ؟ فقال عليه السلام : اعتبره فى الاكل فان اكل لحما فهو كلب ، وان رايته يأكل علفا فهو شاة . فقال الاعرابى : رايته يأكل هذا تارة ، ويأكل هذا اخرى . فقال عليه السلام : اعتبره فى الشرب فان كرع فهو شاة وان ولغ فهو كلب . فقال الاعرابى : رايته يلغ تارة ويكرع اخرى . فقال عليه السلام اعتبره فى المشى مع الماشية ، فان تاخر عنها فهو كلب ، وان تقدم او توسط فهو شاة . فقال : وجدته مرة هكذا ومرة هكذا . قال عليه السلام : اعتبره فى الجلوس فان برك فهو شاة وان اقعى فهو كلب قال : انه يفعل هذا مرة وهذا مرة قال عليه السلام : اذبحه فان وجدت له كرشا فهو شاة ، وان وجدت له امعاء فهو كلب . فبهت الاعرابى عند ذلك من علم امير المؤمنين عليه السلام .

اقول : هذه الرواية لوصح سندها لتعيين العمل بها ، لانه لا مجال للقاعدة مع الحديث ، لكنى لم اجد لها سندا متصلا ، وحينئذ يكون الاحوط

الآخذ بضوابطها فى مقام التحريم .

واما ضوابطها فى مقام الحلية ، فان وافقت القاعدة المتقدمة آخذ بها قطعاً ، والا كان الاحوط الاجتناب ، هذا وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فالظاهر من كشف اللثام ، وكشف الغطاء والجواهر ، وبعض آخر ما تقدم عن الفقيه الهمداني .

وقد اكثر الثانى من فروع المسئلة فقال : ليس المدار على المبدئين كسائر اقسام المستحيلات من الاعيان النجسة والطاهرة ، بل على تحقق الاسمين وحاصل المسئلة ان المتولد ، اما بين طاهرى العين او نجسى العين ، او المختلفين او المركبين مع طاهر العين او نجس العين لمصداق نجاسة العين او طهارة العين او المجتمعين ، والحكم فى الجميع واضح مما سبق فيجربى حكم الطهارة والنجاسة وانواعهما من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكميته ومكروهية السئور وعدمها على الاسم ، انتهى .

هذا وعن الشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم التفصيل بين المتولد من طاهر ونجس وبين المتولد من نجسين ، فاقترضوا فى الاعتبار بالاسم على القسم الاول ، وحكموا بنجاسة المتولد فى القسم الثانى ، ومال اليه الشيخ فى الطهارة واستدل لهم بآمر :

الاول : القطع بعدم خروجه عن احدهما ، وان باينهما صورة والاسماء انما تكون معيارا للاحكام لكشفها عن الحقيقة فلو انكشفت بدون صدق الاسم كانت هى المناط فى الحكم دون الاسم .

الثانى : تنقيح المناط ، اذ المتشعبة لا يفرقون بين المتولد من كليين او خنزيرين ، وبين المتولد من كلب وخنزير .

الثالث : فحوى ما دل على تحريم الجدى الراضع من لبن خنزيرة حتى كبر ،

وشب واشتد عظمه و تحريم نسله من الغنم الذى استفحله فيها فعن حنان بن سدير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ، ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل ؟ فقال : اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه .

وعن ابى حمزة رفعه قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة . و نحوهما غيرهما فانه اذا صار مثل هذا سببا للتحريم كان الولادة سببا لها بطريق اولى .

الرابع : استصحاب النجاسة والحرمة قبل خروجه من بطن امه هذا ولكن شئ من ذلك لا يصلح لرفع اليد عن القاعدة اذ يرد على الاول : ان المعتبر هو الحقيقة عند العرف لا الحقيقة فى نظر العقل والمفروض ان هذا شاة حقيقة عندهم ، مضافا الى ان كون اصل هذا من حيوانين نجسين لا يلازم بقاء حقيقتهم فيه عقلا للاستحالة ، فانه رب شئ يكون اصل غير ما يتفرع منه عقلا بل هو الغالب فى المستحيلات .

وعلى الثانى : ان المناط فى نجاستهما غير ظاهر عندنا حتى يدعى وجوده فى المتولد منهما و دعوى ان المتشعبة لا يفرقون فى غير محله .
وعلى الثالث : انه ليس من محل الكلام اذ الكلام فى النجاسة والطهارة لا الحلية والحرمة والقول بان الحرمة تلازم النجاسة فيهذا المورد اذ لا سبب للحرمة الا كونه مستحيلا الى حقيقة النجس الملازم للنجاسة فى غير محله لبداهة عدم الاستحالة والحكم بحرمة اللحم لم يعلم كونه للاستحالة الشرعية حتى يقال : بان الشارع نزل منزلة النجس العين فيرتب عليه سائر احكامه ولذا لا اظن ان احدا من الفقهاء رتب عليه جميع احكام نجس العين .

الثامن الكافر باقسامه

هذا مضافا الى ان الحكم بالحرمة فى مورد الرواية مشكل لما ورد من تحليله باطعامه الطاهر فتأمل .

وعلى الرابع: انه لا مجال للاستصحاب مع فرض صدق عنوان طاهر عليه ومنه يعلم انه لا وجه للحكم بالنجاسة ، كما لا وجه للاشكال كما عن المنتهى والنهاية ، والمعالم ، والمدارك وغيرها .

(الثامن) من النجاسات (الكافر باقسامه) وقد استفاض على نجاسته دعوى الاجماع من الناصريات ، والانتصار ، والغنية ، والسرائر ، والتحرير ، و المنتهى ، والبحار ، وكشف اللثام ، وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام ، وغيرها ، بل عن التهذيب دعوى اجماع المسلمين على ذلك .

اما غير الكتابى الذى لا ينتحل الاسلام كالمشركين ، وعبد قالا صنام ، والثور ونحوهما . فلم ينقل الخلاف فى نجاستهم عن احد ، بل فى المستند ونجاسته عند الامامية اجماعية ، وحكاية الاجماع على نجاسته بخصوصه من المحقق وجماعة انتهى والدليل عليه الاية الاتية .

واما الكتابى فانه وان استفاض نقل الاجماع على نجاسته كما عرفت جملة من الكتب الحاكية له ، الا ان هناك جماعة ذهبوا الى الطهارة كابن الجنيد والعمانى ، والشيخ فى النهاية ، والمفيد فى الغرية ، بل فى المصباح وتبعهم جماعة من متأخرى المتأخرين استدلل القائلون بالنجاسة بالاجماع المتقدم والكتاب والسنة . اما الكتاب ، فإيتان :

الاولى : قوله تعالى : ((انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام))
الاية بتقريب ان النجس نص فى المطلوب والظاهر منها كونهم باعيانهم نجس لا انهم ذو نجاسة عارضة لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير اذ ذلك خلاف

الظاهر كما ان حمل النجس على القذارة المعنوية خلاف الظاهر ، فان النجس يتبادر منه ما هو المرتكز فعلا في اذهان المتشعبة ، وبضميمة اصل عدم النقل الذي يسميه بالاستصحاب القهقري يتم المطلوب .

الثانية : قوله تعالى : ((كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون)) فعن المحقق في الاعتبار انه تمسك به ثم قال : لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير ، لانا نقول حقيقة اللفظ تعطى ما ذكرناه ، فلا يستند الى مفسر برأيه ، ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارد بالتواطى فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق ، انتهى .

واما السنة : فمتواتر الروايات كموثقة سعيد الاعرج : انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن سئور اليهودى والنصرانى ، ايؤكل او يشرب؟ قال : لا . وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سئلتعن رجلا صافح مجوسيا؟ قال : يغسل يده ، ولا يتوضأ .

ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم لليهودى والنصرانى؟ قال : من وراء الثياب ، فان صافحك بيده فاغسل يدك . وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ فقال : اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام ، الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل . وسئلته عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال لا الا ان يضطر اليه .

وصحيحته الاخرى عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه؟ قال : لا بأس ، ولا يصلى فى ثيابهما وقال : لا ياكل المسلم مع المجوس فى قصعة واحدة ، ولا يقعد فى فراشه ولا مسجده

ولا يضافه، قال : وسئلته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هو، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، و ان اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله . وروايته اخرى ايضا عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن مواكله المجوسى فى قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه ؟ قال : لا .

ورواية هارون بن خارجة قال : قلت لابی عبد الله عليه السلام انى خالط المجوس فأكل من طعامهم فقال : لا .

و مفهوم رواية سماعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه؟ قال : الحبوب .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا من طعامهم الذى يطبخون ، ولا فى انيتهم التى يشربون فيها الخمر .

ومفهوم جملة من الروايات المفسرة لاية حل الطعام ، كرواية ابى الجارود قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم؟ قال : الحبوب والبقول .

وعن الاعشى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث انه سئل عن قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، قال : كان ابى يقول : انما هى الحبوب واشباهها .

وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى : ((و طعامهم حل لكم)) فقال : العدس والحمص، وغير ذلك .

ومرسلة الفقيه ، قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل ((و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم)) قال : يعنى الحبوب .

وعن العياشي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى : ((وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم)) قال :
العدس والحبوب واشباه ذلك ، يعنى من اهل الكتاب الى غير ذلك من
هذا القبيل .

ومن الروايات الدالة على النجاسة ، صحيح العيص قال : سئلت ابا عبد
الله عليه السلام عن مؤكله اليهودى ، والنصرانى ، والمجوسى ، افاكل من
طعامهم ؟ قال : لا .

وعن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال : فى آية المجوس اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء .

وعن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا : قال ابو عبد الله
عليه السلام : لا تاكل من ذبيحة اليهودى ولا تاكل فى آنيتهم .

وعن كتاب درست ، بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام و ابي الحسن
عليه السلام قالا : لا تاكل من فضل طعامهم ، ولا تشرب من فضل شرابهم .

اقول مرجع الضمير اليهود والنصارى بقرينة روايته السابقة عن اسماعيل
الاتية فى ادلة الطهارة الى غير ذلك من الاخبار بهذه المضامين ، وربما
يورد على ادلة القول بالنجاسة .

اما الاجماع فبانه مخدوش صغرى بعدم تحققه وكبرى بعدم حجية غير
الدخولى ، مضافا الى انه فرض الحجية فى الحدسى ، فانما هو فى غير محتمل
الاستناد وهذا محتمل الاستناد بل مظنون لما نرى من استدلال القائلين
بهذه الاخبار .

واما الاية الاولى من الكتاب ، فاولا ما عن المقدس الاردبيلي وصاحبى
المدارك والذخيرة بتوضيح منا من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى النجس بل

الظاهر ان المراد به القذارة المعنوية كسائر اطلاقاته فى لسان الشارع ،
 نحو ما ورد فى اداب التخلّى ، اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
 المخبث الشيطان الرجيم ، كما ان مقابله وهو الطهر والطاهر فى لسان
 الشارع يراد به الطهارة المعنوية خصوصا فى اطلاقه على الانسان ، كما
 اريد به ذلك فى اطلاقاته على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
 السلام فى متواتر الاخبار ، ومنه طهرت وطهرت بك البلاد ، ويؤيد ذلك
 التفريع فى الاية الكريمة ، ان النجاسة الظاهرية لاتمنع دخولها فى مسجد
 الحرام ما لم يستلزم الهتك ، فلو كان فى ثوب احد عين النجاسة لم يمنع من
 دخول المسجد ، ولو سلمنا الاشتراك اللغوى فى هذا اللفظ فهو مجمل لا يمكن
 التمسك به لاحدهما ، ثم ان من المعلوم انه لم يكن هذا الاصطلاح المتداول
 فى السنة الفقهاء والمتشعبة فى لفظى الطاهر والنجس متداولاً فى السنة
 الائمة عليهم السلام والرواة ، ولذا ما اقل اطلاقهما فى الروايات كما لا يخفى
 على من راجعها ولو كان هذا الاصطلاح متداولاً كثيرا كما كثيرا فعلا فى لسان
 المتشعبة لكثرة الابتلاء بهما .

وثانيا بان مفاد الاية اخص من المدعى ان المراد اثبات نجاسة كل
 كافر والاية انما تضمنت نجاسة المشركين فقط ، والجواب بان ذلك يتم بعدم
 القول بالفصل مردود بان المشرك لم يخالف فى نجاسته احد — على ما
 ذكروا — واهل الكتاب مختلف فيهم ، مضافا الى انه ليس تمسكا بالاية فقط .

واما القول بان اهل الكتاب مشركون لما نرى وجدانا من جعلهم الله
 والمسيح وروح القدس الهة ثلاثة فى عين كونهم الهة واحد ، فالثلاثة واحد ،
 والواحد ثلاثة ، ولقوله تعالى : ((لا تقولوا ثلاثة انتهوا)) وقوله تعا لى ((
 تتخذوا الهين اثنين)) وقوله تعالى ((أنت قلت للناس اتخذونى وامى الهين))

وقوله تعالى ((ولما ضرب ابن مريم مثلاً)) حيث ورد فى تفسيره انه رد لما اشكلوه على النبی صلى الله عليه وآله من انه يلزم ان يكون المسيح حصب جهنم لقوله تعالى ((انتم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)) وقوله ((ولا يا مكرم ان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباباً يا مكرم بالكفر)) الظاهر فى ان من يأخذ النبی ربا كافر ومن المعلوم انه مشرك ، الى غير ذلك من الادلة الصريحة على شركهم بل و ظاهر قوله تعالى ((وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله)) الى ان قال : سبحانه عما يشركون فان الظاهر من ذلك نسبة الشرك اليهم بل عن شرح الروضة للفاضل الاصفهاني التصريح بشمول المشرك للذمى لشيوع اطلاقه عليه مستشهدا بما حكاه النووى فى التحرير من ان المشرك يطلق على كل كافر من عابد صنم ويهودى و نصرانى و مجوسى وزندىق وغيرهم ، انتهى .

وعلى هذا فيشملهم اية : انما المشركون نجس ، فمردود باننا وان قلنا بكونهم مشركين حقيقة لما ذكر خلافا لبعض المعاصرين ((أبى عبد الله لزنجانى فى رسالة مستقلة)) حيث منع كونهم مشركين مآولا للآيات الدالة على ذلك ومصححا لتوحيدهم بتمحلات عجيبة ، الا ان الظاهر من الاية الكريمة هم المشركون المصطلح لاكل من كان مشركا ولو كان من اهل الكتاب ، ولذا قول بينهما فى غير واحد من الايات والاخبار فتحصل من جميع ذلك ان الاية لا تدل على نجاسة المشرك بمعناها المتشرعى الان ، فكيف بنجاسة اهل الكتاب .

واما الاية الثانية ، فقد اورد على الاستدلال بها فى محكى المدارك بان الرجس لغة تجئ لمعان منها القدر ، والعمل المودى الى العذاب والشك والعقاب والغضب ، والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظى فيكون مجعلا محتاجا فى تعيين المعنى المراد الى القرينة على ان المتبادر

.....
 من سوق الآية ارادة الغضب والعذاب ، كما ذكره اكثر المفسرين ، انتهى .
 اقول : مضافا الى انه لا معنى لجعل النجاسة عليهم ، الا ترى انه
 لو بدل مكان الرجس النجاسة فكانت الآية ويجعل النجاسة على الذين ، لا
 يؤمنون ، لكان النظم متبثرا لا يكاد يستسيغه الطبع فان الرجس فى هذا
 المقام مقامه مساق الرجس فى قوله تعالى ((انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
 اهل البيت)) وقوله ((انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
 الشيطان)) لا يراد به النجاسة الظاهرية المصطلحة .

واما الاخبار ، فمضافا الى عدم دلالة جملة منها و ضعف السند فى جملة
 معارضة باظهر منها دلالة ، وهى ما تمسك به القائلون بالطهارة بعد الاصل
 وعموم طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم مما يبلغ حد التواتر .

كصحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
 فى طعام اهل الكتاب؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هنيهة ثم قال : لا تأكله ولا تتركه
 تقول انه حرام ولكن تتركه تنزهها عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وهذه
 الرواية مع صراحتها فى عدم الحرمة تصلح قرينة بمدلولها اللفظى على صرف
 الاخبار الظاهرة فى الحرمة او النجاسة عن ظاهرها كصحيحة على بن جعفر
 المتقدمة ، الدالة على جواز الوضوء للصلاة بالماء الذى باشره اليهودى ، او
 النصرانى لدى الضرورة . وصحيحة العيص بن القاسم انه سئل باعبد الله عليه
 السلام عن مواكلة اليهودى والنصرانى؟ فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ،
 وسئلته عن مواكلة المجوسى؟ فقال : اذا تضاء فلا بأس .

وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام الجارية
 النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال
 لا بأس تغسل يديها وصحيحته الاخرى قال : قلت للرضا عليه السلام الخياط

او القصّار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول فى عمله ؟ قال : لا بأس فان القصّار هو الذى يغسل الثوب وفيه الشاهد واما الخياط فانه لا شاهد فيه صريحا .

ورواية زكريا ابن ابراهيم قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت انى رجل من اهل الكتاب ، وانى سلمت ، وبقي اهلئ كلهم على النصرانية ، وانا معهم فى بيت واحد لم افارقهم فاكل من طعامهم ؟ فقال : ياكلون لحم الخنزير قلت : لا ولكنهم يشربون الخمر ، فقال لى كل معهم واشرب .

اقول هذه الرواية مما يدل على عدم نجاسة الخمر ، كما انها تدل على عدم نجاسة اهل الكتاب ، وسيأتى الكلام فى الخمر فى محله انشاء الله .

وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودى ؟ قال : نعم ، قلت فمن ذلك الماء الذى يشرب منه ؟ قال : نعم .

اقول : قد تقدم الاستدلال بهذه الرواية على عدم انفعال الماء القليل فهى داله على احد الامرين على سبيل منع الخلو ورواية ابي جملة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ثوب المجوسى ، البسه واصلئ فيه ؟ قال : نعم قلت يشربون الخمر ، قال : نعم نحن نشترئ الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها ورواية الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرئ انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل ؟ فكتب اليه فى الجواب : لا بأس بالصلاة فيها .

ورواية ابي على البزاز عن ابيه قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعملئ اهل الكتاب ، اصلئ فيه قبل ان يغسل ؟ قال : لا بأس ، وان يغسل

احب الي وعن معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباط ، وهم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال ، البسها ولا اغسلها واصلى فيها؟ قال : نعم ، قال معاوية فقطعت له قميصا وخططتمو فتلت له ازرا را و ردا ١١ من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما يريد ، فخرج بها الى الجمعة .

وعن العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى؟ فقال : ان كان من طعامك وتوضاء فلا بأس .

وعن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم مجوسى ، ايدعونه الى طعامهم؟ فقال : اما انا فلا اواكل المجوسى واكرمان احرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم .
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما لسلام قال : سئلته عن آنية اهل الكتاب؟ فقال : لا تأكل فى انيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم و لحم الخنزير ،

وعن كتاب درست بن ابى منصور عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ، اكل من طعام اليهودى والنصرانى؟ قال : فقال : لا تأكل ، قال ثم قال : يا اسماعيل لا تدعه تحريماله ولكن دعه تنزها له ، و تنجسا له ، ان فى انيتهم الخمر والخنزير الى غير ذلك من الاخبار ، الكثيرة الدالة على جواز مخالطة الكتابى مثل ما دل على جواز تزويجهم الكتابية ، واتخاذها ظئرا ، وجواز اعارة الثوب للكتابى ولبسه بعد استرداده من غير ان يغسله ، و تغسيل

الكتابي للميت المسلم عند فقد المماثل والمحرم ، وربما يناقش في هذه الأدلة
 اما الاصل فبانه لا مجال له مع ورود الدليل .

واما اية حل الطعام فبانه لا مجال للاستدلال بها مع ورود الاخبار
 المتقدمة في تفسيرها بالحبوب ، والبقول ، ونحوهما . مضافا الى ان ظهورها
 في الطهارة غير ظاهر ، لان الظاهر من الحل فيها الحل التكليفي بقريضة
 السياق مع قوله تعالى ((وطعامكم حل لهم)) وهذا الحل كما لا يعارض ما
 دل على حرمة المغصوب ، لا يعارض ما دل على حرمة النجس ، والظاهر مر
 الاضافة اضافة الملك ، لا اضافة العمل ، والمباشرة المؤدية الى سراية
 النجاسة ولعل الوجه في انشاء التحليل المذكور دفع توهم الحرمة من جهة
 عدم حجية ايديهم على الملكية ، لانهم يستحلون الاموال بالمعاملات الفاسدة
 التي لم يشرعها الاسلام ، او لعدم مبالاةهم في الاسباب المملوكة ، فالتحليل
 المذكور ظاهري لحجية اليد لا واقعي ، فمع العلم بالبطان وعدم صحة
 اليد لا تحليل ، بل يجب العمل على العلم ، هكذا اجاب في المستمسك تبعا
 لغيره .

واما عن الاخبار فبضعف السند في جملة منها تارة ، وضعف الدلالة
 في جملة اخرى ، وجرى غيرها مجرى التقية لموافقتهام لذهب العامة ، ويشهد
 لذلك رواية زكريا ابن ابراهيم التي يظهر منها الفرق بين الخمر ولحم الخنزير
 فلولا صدورها تقية لم يكن وجه لذلك ، ووضح منها رواية الكاهلي المتقدمة
 فان الظاهر منها ان مواكلة المجوسى محرمة من الله سبحانه ، لكنى لا احرم
 من جهة شيوع ذلك في بلادكم ، فانها لولا التقية لم يكن شيوع الارتكاب علة
 لكراهة التحريم ، ولولم يكن الحكم من الله التحريم لم يكن وجه لتعليل كراهة
 التحريم بشيوع الارتكاب في تلك البلاد هذا كله مضافا الى اعراض المشهور

عن هذه الروايات، بل المنقول عنهم من المتقدمين الطهارة لم يثبت صحة النسبة الا من بعضهم، فكيف يمكن الاستناد الى مثل هذه الاخبار، وقد تصدى بعض للمناقشة في خبر خبر من اخبار الطهارة كما تصدى اخر للمناقشة في خبر خبر من اخبار النجاسة، لكننا اضربنا عن ذلك حذرا من التطويل، هذا ولكن انت خبير بان شيئا من هذه الايرادات غير واردة .

اما تفسير آية حل الطعام بالحبوب ونحوها، فغير ضار ان التفسير في قبال حلية المطبوخات التي هي الغالب في الانسباق الى الذهن، الا ترى انه لو قيل طعام فلان حلال لك لم يكديشك في ارادة جميع اطعمته التي يكون الشائع منها المطبوخات المشتملة على اللحم، ان هو الغالب في الغداء والعشاء . ففسر في الاخبار بالحبوب والبقول ونحوهما للتحرز عن ذلك، لان ما يذبحونه ميتة عندنا لعدم توفر شرائط التذكية، مضافا الى اشتغال اطعمتهم على اللحوم المحرمة اصالة ان يحللون كل حيوان حتى الخنزير .

والحاصل ان التفسير ليس مانعا عن التمسك بها لما نحن فيه، ويدل على ذلك بعض الروايات الواردة في باب تحريم ذبائح اهل الكتاب حيث فهم الراوى من الاية حلية الذبيحة فرده الامام عليه السلام بالاختصاص ففي رواية الاعشى قال : سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودى والنصرانى، فتعرض فيها العارضة، فيذبح انأكل ذبيحته؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فانما هو الاسم، ولا يؤمن عليه الامسلم . فقال له الرجل : قال الله تعالى ((اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم)) فقال له ابو عبد الله عليه السلام : كان ابى عليه السلام يقول : انما هو

الحبوب واشباهها •

وفى روايته الاخرى فقال له بعض من فى البيت : فاين قول الله عزوجل ((وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)) فقال : ان ابى عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها •

ثم انه لو لم يكن المراد بالطعام عاما وانما يخرج مثل اللحوم بالتخصيص لزم تبتر النظم حيث اريد من طعامكم حل لهم العموم ، واريد من طعامهم حل لكم الخصوص وهو بعيدا جدا •

واما قول المستدل الظاهر من الحل فيها الحل التكليفى الخ ففيه ان الظاهر الحلية المطلقة كحلية طعامنا لهم ، وانما يخرج منه مثل المغصوب والمتنجس بالاعيان النجسة ، بدليل لا تعصب ولا تأكل ما باشر النجس مثالا فيكون عدم الحلية من جهة اخرى بلا دليل ، الا ترى انه لو قال احد بانه ينجس ما نظر اليه الكتابى ، كانت هذه الاية ردا له •

واما الروايات الواردة للنجاسة فقد عرفت معارضتها بما هو اظهر •

واما قوله ولعل الوجه الخ ففيه ان ذلك خلاف سياقه مع طعامكم حل لهم واحل لكم الطيبات ، بل ان الاية كسائر ايات الاحكام لبيان الاحكام الالهية فى نفسها •

واما قوله فالتحليل المذكور ظاهرى الخ ففيه انه بمراحل من الواقع اذ لا اشكال فى صحة المعاملة مع ما فى يد الكافر وان علمنا ان ما بيده حصل له من سبب غير مشروع عندنا ولذا ورد النص والفتوى بصحة اخذنا ثمن الخمر التى باعها ونحو ذلك مع علمنا به ، هذا مضافا الى ان كون التحليل ظاهريا ينافى تحليل الطيبات وطعامنا لهم المعلوم كونه واقعا ، وكيف كان فالاية دليل على حلية طعامهم لنا نحو حلية طعامنا لهم ، ما خلا الخارج بالدليل

.....
 كالمطبوخ الذى فيه اللحم و من هنا يصح ان يقال ان اخبار الطهارة موافقة
 للكتاب ، هذا تمام الكلام فى الاية .

اما الكلام فى الاخبار ، فنقول : ضعف السند او الدلالة فى جملة منها
 غير ضار بالجملة الأخرى الصحيحة السند الصريحة الدلالة ، وقد كان فى
 اخبار النجاسة مثل هذه الاخبار سند او دلالة ، منتهى الامران الطائفتين
 من قبيل النص والظاهر والثانى يحمل على الاستحباب بالاول والقول بانه
 ليس جمعا عرفيا كما ذهب اليه فى الحدائق فى غير محله كما قرر فى الاصول
 وعليه عمل الفقهاء كافة ، حتى صاحب الحدائق بنفسه فى كثير من الموارد
 كما لا يخفى على من تتبع ، هذا مضافا الى ان فى المقام شاهد الجمع وهو
 ان الحكم بالنجاسة لاكلهم الخنزير والميتة والدم ونحوها ، كما صرح بذلك
 فى عدة روايات وكثيرا ما يآخذ الحدائق مثله شاهدا للجمع ، فما الذى
 يوجب رفع اليد عن ذلك فى المقام والطعن الشديد على الفقهاء بانهم عدلوا
 عما مهده ائمتهم الى ما احدثوه بعقولهم وانه جرثه ، واخذ بالراى واعجب
 العجائب الى آخر كلامه ((ره)) .

واما الحمل على التقية ، فمضافا الى انه فيما لا يمكن الجمع العرفى
 المفروض امكانه فى المقام ان الطهارة ليست مذهب جميع العامة ، قال الشيخ
 فى الخلاف لا يجوز استعمال اوانى المشركين من اهل الذمة وغيرهم .
 وقال الشافعى : لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة ، وبه قال
 ابو حنيفة ، ومالك .

وقال احمد بن حنبل ، واسحق : لا يجوز استعمالها ، دليلنا قوله تعالى
 ((انما المشركون نجس)) فحكم عليهم بالنجاسة ، فيجب ان يكون كلما باشره
 نجسا ، انتهى . وبهذا يتضح ان المسئلة مختلف فيها بينهم على ان فى

.....
 اخبار الطهارة ما لا يمكن حملها على التقية فان صحيحة العيص الناصة على
 انه لا بأس اذا كان من طعامك ، خلاف مذهب العامة المطلقين للحلية و اى
 فرق بين الحكم بالنجاسة مطلقا ، وبين الحكم بالنجاسة فى صورة ما اذا كان
 من طعام اليهودى و النصرانى فى كون كلا الحكمين مخالفا للعامة و نحوه
 قوله اذا توضأ فلا بأس .

و القول بانه يكن التخلص حينئذ بان المجوسى اذا لم يغسل يده اكان
 ملوثا بلحم الخنزير مردود بان الاطلاق ايضا بعدم الجواز فيه مكان هذا
 التخلص و نحوها غيرها من الروايات المفصلة والاستشهاد بروايتى
 ابراهيم ، و الكاهلى لكون الحكم صادرا عن التقية ففيه ما لا يخفى .

قال الفقيه الهمدانى بعد التقريب السابق ، ولا يخفى ما فى هذا التقريب
 فان التقية ليست مقتضية لان يكره الامام تحريم ما حرمه الله تعالى فالظاهر
 ان مؤكلة المجوسى من حيث هى ولو بالنسبة الى الخبز وغيره من الاطعمة
 الجامة على ما يقتضيه اطلاق ادلتها من الامور المكروهة التى يمقتها الله
 و اوليائه عليهم السلام ، فلعل حكمته كونها نحوا من المواد الممقوته لكن
 الامام عليه السلام كره ان يكلفهم بالمنع ارفاقا بهم ، وتوسعة عليهم فمراده
 بقوله عليه السلام ان احرم عليكم ، اما مطلق المنع لا التحريم الحقيقى ، لكن
 بلحاظ تعلق امر الامام عليه السلام بتركه كما لو امر الوالد ولده بترك بعض
 الاشياء المحللة لغرض صحيح الى ان قال : و اضعف من ذلك الاستشهاد له
 برواية زكريا بن ابراهيم فانهم ان اكلوا لحم الخنزير ، يكون اللحم ايضا من
 جملة طعامهم ، وربما يمزجونه فى سائر اطعمتهم ولذا استفصل عنه الامام
 عليه السلام عند ارادة بيان حكم طعامهم واما الخمر فهو شراب مستقل لا
 يكون مانعا من حل طعامهم ، الا ترى انه يصح ان نقول بحل طعام شارب

حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس .

وكذا رطوباته واجزائه سواء كانت مما تحله الحياة اولا

الخمير ولا يصح ان نقول بحل طعام من يأكل لحم الخنزير الا بعد التقييد بخلو طعامه عنه ، فلعل الامام استفصل عنه لا رادة تقييد الرخصة بصورة العلم بخلو طعامهم عنه ، او عدم العلم بوجوده فيه مع انه يظهر بالتدبر فيما اسلفناه في مبحث نجاسة الخمير ، ان احتمال صدور الاخبار الدالة على طهارتها تقية ليس باقوى من احتمال كون ما دل على نجاستها كذلك ، فالانصاف انه ليس في شيء من اخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقيه ، فضلا عن ان يدل على ذلك دلالة معتبرة مصححة لطرح هذه الاخبار الكثيرة فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات الا بدليل معتبر ، انتهى ما اردنا نقله .

واما اعراض الاصحاب فلا يزيد عن اعراضهم عن عدم انفعال البئر ، وهو ليس بموهن بعد معلومية استناده الى الوجه المرجحة ، فتحصل ان مقتضى الادلة طرف ومقتضى كلام المشهور طرف آخر والفقهاء بينهما ان خاف الشهرة عمل بالثاني ، وان لم يخف عمل بالاول والله العالم .

وقد تبين مما تقدم الكلام في سائر اقسام الكفار (حتى المرتد بقسميه) الملى والفطرى . وربما تأمل فيه من حكم بنجاسة الكافر بان الاجماع على نجاسة كل كافر منصرف عن مثله واجيب عنه بان الادلة اللفظية الدالة على النجاسة شاملة له (واليهود والنصارى والمجوس) وانما خصهم بالذكر لكونهم مورد النصوص والافهم داخلون في الكافر بلا خفاء .

(وكذا رطوباته واجزائه سواء كانت مما تحله الحياة) كقطعة من بدنه اذا قطعت (اولا) كالعظم والسن والشعر ونحوها ويدل على ذلك قبل

اطلاق الاجماع اية المشركين لما تقدم تقريبه فى نجاسة اجزاء الخنزير ولازم
خلاف السيد فيما لا تحله الحياة من اجزاء الكلب والخنزير خلاف هنا
ايضا لا طراد دليله .

وعن المعالم الاشكال فى ذلك ، قال فى الحقائق : الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب فى عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحياة منه وما لا تحله الحياة
الا ما يأتى من كلام المرتضى ((ره)) ثم نقل عن المعالم الاشكال بعد ان نقل
عن المختلف عدم العلم بمخالف فى ذلك سوى المرتضى ، انتهى .

اقول : غاية ما يستدل به للقول بالنجاسة اطلاق اية انما المشركون نجس
بدعوى شمول المشرك لجميع اجزائه كشمول الكلب لها — كما تقدم — واطلاق
رواية الوشا عن ذكره عن الصادق عليه السلام : انه كره سؤر ولد الزنا و
اليهودى والنصرانى والمشرى وكل من يخالف الاسلام ، بدعوى ان هذه
العناوين تشمل جميع اجزاء المذكورين ، استدل بهذا فى الحقائق وعدم
الخلاف المدعى ، لكن من لا يرى دلالة الاية والرواية تامة .

اما الاية فلما تقدم ، واما الرواية فلان الحكم معلق على السؤر وليس الكلام
فيه لا يبقى عنده الاعداء الذى خالفه المرتضى والمعالم .
واما الاستدلال لذلك بأن التفكيك فى النجاسة الذاتية بين اجزاء
الانسان ، خلاف المرتكز العرفى ، فلا يخفى ما فيه قال فى المستند : ما لا
تحله الحياة من الكافر نجس على المشهور ، ونسب الخلاف فيها الى السيد
وكلامه فى الناصريات بالكلبين مخصوص ، وفى البحار صرح بطهارته من كل
نجس العين ، ويظهر من المعالم الميل الى طهارته من الكافر ، واستحسنه فى
المدارك وهو فى موقعه لعدم الدليل على النجاسة ، انتهى .

والمراد بالكافر من كان منكرا للالهية او التوحيد او الرسالة

(والمراد بالكافر من كان منكرا للالهية او التوحيد او الرسالة)
 كالطبيعية و الثنوية و اليهود و النصارى و المجوس وغيرهم ، بلا خلاف و لا
 اشكال بل النص و الفتوى بذلك متواتر ، بل هذا من ضروريات المذهب ، بل
 الدين ، و انما الكلام فى الشاك و الظاهر ان الشاك من كل طائفة محكوم
 بحكمهم مثلا : المسلم اذا شك فى شئ من الامور المذكورة لكنه غير مرتب على
 شكه شيئا ، بل يعمل عمل المسلمين ، محكوم بالاسلام و عليه ينزل جملة من
 الاخبار الدالة على ان الشخص يكفر اذا جحد . كرواية محمد بن مسلم قال :
 سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام قال : ما تقول فيمن شك فى الله تعالى
 قال : كافر ، يا ابا محمد ، قال : فشك فى رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال :
 كافر ، ثم التفت الى زرارة فقال : انما يكفر اذا جحد .

و فى رواية اخرى : لو ان الناس اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا
 بل يمكن ان يقال : ان الحكم مرتب على الصورة فمن التزم ظاهرا باحكام
 الاسلام و اقر بالشهادتين كان مسلما يترتب عليه احكام المسلمين ، و ان
 كان جاحدا باطنا و يدل على ذلك معاشره النبى صلى الله عليه وآله و
 الصحابة مع المنافقين المظهريين للاسلام ، مع علمهم بنفاقهم و كفرهم
 كما ان من اقر باطنا و جحد ظاهرا كان محكوما بالكفر . قال تعالى (و جحدوا
 بها و استيقنتها انفسهم) وقال (فلما جائهم ما عرفوا كفروا به) و قال
 (الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابنائهم) .

و عن ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال له ان الايمان
 قد يجوز بالقلب دون اللسان . فقال له ان كان ذلك كما تقول فقد حرم
 علينا قتال المشركين ، وذلك انا لا ندري بزعمك لعل ضميره الايمان ،

او ضروريا من ضروريات الدين

الحديث .

ثم الظاهر من كلام الاصحاب كون مرادهم بالرسالة ، رسالة نبينا صلى الله عليه وآله ، فهل منكر رسالة غيره محكوم بهذا الحكم ام لا ؟ الظاهر نعم ، لقوله تعالى ((ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا)) ، الآية . فانها عامة وان كان مورد ها خاصا .
فعن محمد بن مسلم في حديث عن ابي جعفر عليه السلام : ومن جحد نبيا مرسلنا نبوته وكذبه فدمه مباح ، الحديث (او ضروريا من ضروريات الدين)
قال في المستمسك بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة ، بل ظاهر جماعة من الاعيان كونه من المسلمات و ظاهر مفتاح الكرامة حكاية الاجماع عليه في كثير من كتب القدماء والمتأخرين ، بل عن التحرير : الكافر كل من جحد ما يعلمه من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل كتاب او مرتدين وكذا النواصب والغلاة و الخوارج ، انتهى .

ثم انهم اختلفوا في ان انكار الضروري هل هو سبب مستقل للكفر والنجاسة كما عن مفتاح الكرامة نسبته الى الاصحاب و تبعه الجواهر ، وانه يوجب ذلك لرجوعه الى انكار النبوة ، كما عن الاردبيلي و الخونساري و كشف اللثام وغيرهم ، وقبل الشروع في الاستدلال نذكر جملة من الروايات الدالة على كفر منكر للضرورة عن الوسائل .

فعن داود بن كثير الرقي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عز وجل ؟ فقال : ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها و جحد ها كان كافرا .

وعن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا .

وعن عمرو الزبيرى عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث : والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عزوجل به ، وهو قول الله عزوجل ((افتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض)) فكفرهم بترك ما امر الله عزوجل ، الحديث .

وعن عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرج من ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب ، وان كان معترفا انه ذهب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرج من الاسلام ، وكان عذابه اهن من عذاب الاول .

وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى حديث ، فقيل له ارايت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابها كعذاب المشركين او له انقطاع ؟ قال : يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ، ولذلك يعذب باشد العذاب ، الحديث قريبا من سابقه .
وعن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال : قيل لا ميسر المؤمنين عليه السلام من قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا ؟ قال : فاين فرائض الله الى ان قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا .

وعن حسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن الصادق عليه السلام فى حديث عن الصادق عليه السلام : فمعنى الكفر كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون فى كل ما دق وجل وفاعله

كافر ومعناه معنى كفر من اى ملة كان و من اى فرقة كان بعد ان يكون بهذه الصفات فهو كافر الى ان قال : فان كان هو الذى مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر .

وعن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله (ع) فى حديث قال : الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصى او صغيرة من صفائر المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ، و ثابتا عليه اسم الاسلام ، فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ، ولم يخرج الى الكفر والجحود والاستحلال ، فاذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك ، فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر الى غير ذلك من الروايات العامة ، ويدل عليه ايضا بعض الروايات الواردة فى موارد خاصة ، فعن المفيد فى الارشاد قال : روت العامة والخاصة ان قدامة بن مضعون شرب الخمر فاراد عمر ان يحده فقال : لا يجب على الحد ان الله يقول ((ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا و امنوا)) فد ر عنه عمر الحد ، فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال : ليس قدامة من اهل هذه الاية ، ولا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراما ، فاراد قدامة فاستتبه مما قال ، فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله ، فقد خرج من الملة . فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فظهر التوبة و الاقلاع فد ر عنه القتل ولم يدرك كيف يحده فقال لعلى عليه السلام اشر على فقال : حده ثمانين جلده ، الحديث فان قوله عليه السلام خرج عن الملة ظاهر فى كفره . و فى آخر رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة فى اقسام الجهاد ، قال عليه السلام فهذه السيوف التى بعث الله محمدا

صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد .
 اذا عرفت ذلك فتقول : هل المناط فى الكفر المستلزم للنجاسة عند المشهور هو انكار الضرورى ، او انكار ما علم كونه من الشرع اذ بين الامرين عموم من وجه لاجتماعهما فى الضرورى الذى علمه هذا الشخص ، وافتراقهما فى الضرورى غير المعلوم عنده لشبهة ونحوها ، وفى المعلوم لديه غيـر الضرورى ، المتيقن من النصوص هو مجمع العنوانين ، فلو علم وجوب الصلاة و مع ذلك استحلت تركها كان كافرا .

واما المعلوم غيرا لضرورى والضرورى غيرا للمعلوم فى شمول الادلة لهما احتمالا لن وتفصيل الكلام ان الظاهر شمول النصوص المتقدمة للمعلوم عند الشخص غير الضرورى ، اذ لا دليل على تقييد اطلاقاتها بالضرورى ، فان قوله عليه السلام فمن ترك فريضة من الواجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا . وقوله : فكفر هم بترك ما امر الله عز وجل الى غير ذلك مما تقدم يشمل العالم بالواجب التارك له جحودا بل هذا هو صريح جملة من العلماء وظاهر اخرين .

فعن الاردبيلي : الضرورى الذى يكفر منكزه الذى ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعا عليه انتهى . ونحوه عبارة غيره .
 واما الضرورى الذى لا يعلمه الشخص لشبهة او نحوها ، فقد تقدم الاختلاف فيه وانه هل يوجب انكاره الكفر ام لا ؟ والذى استدل به للقول بالكفر امور :

الاول : اطلاق الروايات المتقدمة ، فان قوله عليه السلام : فمن ترك فريضة من الواجبات الى قوله : كان كافرا يشمل التارك الجاحد سواء علم ام يعلم وكذا غيره من الروايات المتقدمة .

الثانى : ان الاسلام عبارة عن مجموع هذه الشريعة فمن لم يتدين به كان كافرا سواء لم يتدين ببعضه او كله .

الثالث : ان قول على عليه السلام : فان لم يتب فاقتله ، فقد خرج من الملة اعم من كون انكاره لشبهة م لا ؟ بل الظاهر حصول الشبهة له من الاية التى استدل بها .

الرابع مادل على كون مثل الصلاة والصوم ونحوهما داخل فى حقيقة الاسلام .

كرواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام فى الفرق بين الاسلام والايمان الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان ، فهذا الاسلام . وقال : الايمان معرفة هذا الامر مع هذا ، فان اقربها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا .

الخامس : التسالم على كفر النواصب والخوارج متمسكين لذلك بانكارهم الضرورى مع بداهة ان كثيرا منهم لا يدرون الحق خصوصا ضعفاءهم المقلدون ، بل يظهر من كلام امير المؤمنين عليه السلام بالنسبة الى الخوارج : طلبوا الحق فاخطأوه ، ونهيه عليه السلام عن قتلهم بعده ، انهم كانوا على شبهة . هذا وربما يستدل لعدم كفرهم بامور :

الاول : ما ورد من رد جماعة لرسول الله صلى الله عليه وآله فى مسئلة الصوم فى السفر فسامهم صلى الله عليه وآله العصاة فانه لا يمكن ان يكون رد هم مع علمهم والالسامهم صلى الله عليه وآله : كفره وامر بقتلهم ، بل اللازم ان يحمل ذلك على كونه اجتهادا منهم .

الثانى : ما ورد من رد عمر له صلى الله عليه وآله فى مسئلة متعة

الحج ، فتركه بحاله ولم يزد على الغضب عليه ، وقوله صلى الله عليه وآله :
انك لن تؤمن بهذا ابدا فانه لو كان المنكر للضرورى كافرا بقول مطلق ، لزم
ان يكفره صلى الله عليه وآله ويرتب عليه اثاره .

الثالث : ما ورد من نهى امير المؤمنين عليه السلام لقتل الخوارج
بعده مع كون ولايته عليه السلام من الضروريات ، فانه لولا الشبهة كانوا
مهدورى الدم قطعاً ، لكونها ضرورية معلومة لديهم ، فاللازم ان يحمل على
كون ذلك نشأ من شبهة ومنكر الضرورى لشبهة لا يقتل ولا يكفر .

الرابع : ما عن الصفار فى كتاب بصائر الدرجات بسنده عن عمر بن يزيد
قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت من لم يقر بانكم فى ليلة القدر كما
ذكرت ولم يجحده ؟ قال : اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم
يثق به فهو كافر ، واما من لم يسمع ذلك فهو فى عذر حتى يسمع . ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام : يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين .

الخامس : ما دل على ان شارب الخمر مستحلاً اذا لم يعلم حرمتها لم
يكن عليه شئ ففى موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شرب
الخمر رجل على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرًا ؟ قال
نعم قال : ولم وهى محرمة ، قال فقال له الرجل انى اسلمت وحسن اسلامى
ومنزلى بين ظهرائى قوم يشربون الخمر ويستخلون ولو علمت انها حرام
اجتنبتها ، فالتفت ابو بكر الى عمر فقال : ما تقول فى امر هذا الرجل ؟ فقال
عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن ، فقال ابو بكر ادع لنا علياً ، فقال عمر
يؤتى الحكم فى بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى
اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل ، وقص الرجل قصته فقال :
ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه

آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به ، فلم يشهد عليه احد بانه قرء عليه آية التحريم ، فخلّى سبيله ، فقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد فان الظاهر انه شربها مستحلالها مع كون حرمة الخمر فى تلك الازمنة كهذه الازمنة من الضروريات . اقول: هذه الادلة من الطرفين ، وان كان يمكن المناقشة فيها كلا او بعضا لكن المسئلة محل تردد واشكال ، وان كان ادلة الحكم بالكفر - بالنظر العلمى - ارجح ، اذ يكفى فى ذلك اطلاق الروايات المتقدمة ، ولم ارجوا كافيا عنها ، فان الفقيه الهمدانى حيث تعرض لتزييف ادلة الكفر ، لم يزد فى الجواب عن الروايات شيئا على قوله ، ويتوجه على الاستدلال بمثل الروايات بعد الغض عما فى بعضها من الخدشة من حيث الدلالة ان استحلال الحرام او عكسه موجب للكفر من غير فرق بين كونه ضروريا او غيره ، بل بعضها كالصریح فى الاطلاق ، وحيث لا يمكن الالتزام باطلاقها يتعين حملها على ارادة ما اذا كان عالما بكون ما استحله حراما فى الشريعة فيكون نفى الاثم عن نفسه واستحلاله منافيا للتدين بهذا الدين و مناقضا للتصديق بما جاء به سيد المرسلين ، فيكون كافرا سواء كان الحكم فى حد ذاته ضروريا ام لم يكن ، انتهى . وانت خبيرانه لم يذكر وجهها لقوله : لا يمكن الالتزام باطلاقها بل نقول : وای مانع من الالتزام بذلك بعد تمامية الاطلاق والنسبة الى المشهور كما عرفت عن مفتاح الكرامة ، كما ان السيد الحكيم بعد ذكر بعض الروايات اجاب عنها بقوله ، واما النصوص فهى ما بين مشتمل على الجحود المحتمل الاختصاص بصورة العلم و مطلق لا يمكن الاخذ باطلاقه لعمومه للضرورى وغيره و تخصيصه بالضرورى ليس باولى من تخصيصه بصورة العلم ، بل لعل الثانى اولى بقرينة ما اشتمل منها على التعبير بالجحود المختص بالعلم ، ولو فرض التساوى فالمتيقن الثانى انتهى .

و من المعلوم ان الجحود لا يختص بصورة العلم ، فان جحده معناه كفر به وكذبه ويؤيده قوله تعالى ((وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم)) فانه لو كان الجحود الانكار مع العلم ، لم يكن وجه للعطف الا توضيحا ، وهو خلاف الظاهر ، نعم معنى جحد بحقه أنكره مع العلم لكنه ليس مما نحن فيه .
ثم انه لم لا يمكن الاخذ باطلاق النض ، والقول بانه يشمل الضرورى وغيره فان القدر المتيقن من الخارج هو ما لم يكن ضروريا ولا عالما به بل خروجه من البديهى فان الفقيهيين المختلفين لا شك فى ان احدهم منكر للحكم الواقعى على بناء العدلية من وحدة الحكم فى الواقع ، ومع ذلك فلا يوجب ذلك شكافى عدالتهما ، فكيف بغيره .

والحاصل ان لتحريم الحلال وعكسه اربع صور : لانه اما ضرورى اولا ، وعلى كل تقدير فان الشخص اما عالم به ام لا ؟ والمتيقن بل البديهى الخروج ما ليس ضروريا ولا المكلف عالم به و شمول الاطلاق للبقية لا مانع منه ، واشتمال بعض الروايات على الجحود ولو سلمنا ظهوره فى العلم لا يوجب تقييد المطلقات بعد كون الحكمين مثبتين فيهما من قبيل اكرم العلماء و اكرم زيدا وكيف كان ففى منكر الضرورى لشبهة تردد .

بل نقول : اى فرق بين منكر اصول الدين لشبهة وبين منكر الضرورى لشبهة حيث حكموا بكفر الاول بلا شبهة دون الثانى ، مع ان الاطلاقات على حد سواء ووجود لفظ الجاحد فى المقامين ، والقول بان اصول الدين لا يعقل ان يشك فيها احد حقيقة فكل منكر معاند مع العلم بخلاف الضرورى ، خلاف الوجدان والله تعالى هو العالم .

بقى الكلام فى شئ وهو انه هل انكار ضرورى المذهب كانكار ضرورى الدين ام لا ؟ الظاهر الاول ، قال فى القوانين اعلم ان ضرورى الدين كما

مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة ، والا حوط
الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا

يستلزم انكاره الخروج عن الدين ، فضروري المذهب ايضا يستلزم انكاره الخروج
من المذهب ، وهنا دقيقه لا بد ان ينبه عليها و هو ان ضروري الدين قد
يختلف باعتبار المذهب ، فيشتبه ضروري الدين بضروري المذهب كما لو صار
عند الشيعة وجوب مسح الرجلين ضروريا عن النبي صلى الله عليه وآله ، فانكاره
من الشيعة انكار لضروري الدين بخلاف مخالفهم فتأمل ، انتهى .

اقول اطلاق الروايات المتقدمة يشمل انكار ما علمه الشخص مما ثبت في
المذهب ، فلو انكر الشيعة ما علمه من مسح الرجل او عكس اليد من فوق او
بدعية صلاة الضحى ، او الاذان الثالثة ، او انكر متعة النساء او غيرها مما
علمه من الشرع كان مشمولا للروايات ، فيشملة صحيح الكنانى : ما بال من جحد
الفرائض كان كافرا .

وصحيح ابن سنان من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال ، اخرجه
ذلك عن الاسلام وغيرهما مما تقدم ، والكلام في الضروري غير المعلوم عنده
كالكلام في ضروري الدين فيه تردد والله العالم .

وقد تبين مما ذكرنا مواقع النظر في قوله : او ضروريا من ضروريات الدين
(مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة ، والا حوط
الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا) ثم انه
قد تحقق مما سبق في نجاسة الكافران دليل النجاسة منحصر بالاية والاخبار
الواردة في اهل الكتب الثلاثة ، فالتعدى عنهم الى منكر الضروري انما هو
بالاجماع من القائلين بالنجاسة ، لكن في المستند اشكل على ذلك قائل
المصرح بفي كلام جماعة نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته او نفيه من الدين ضرورة ،

و ولد الكافر يتبعه فى النجاسة

و هو مشكل لانا وان قلنا بكفر ذلك ، ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا بحيث يشمل المقام و شمول الاجماعات المنقولة لمثله غير معلوم فان ظاهر بعض كلماتهم ان مرادهم من الكفار بالاطلاق غير فرق الاسلام الى ان قال: فالطهارة هنا قوية للاصل و القياس على غير المنتحل مردود والاية على فرض تماميتها غير نافعة لعدم تحقق الشرك مطلقا وعدم ثبوت الاجماع المركب انتهى .

ثم ان منكر المعاد كافر قطعاً لما دل من الكتاب و السنة عليه ، قال تعالى : ((وان تعجب فعجب قولهم اذا متنا وكنا تراباً انا لفي خلق جديد اولئك الذين كفروا بربهم واولئك الاغلال فى اعناقهم واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون)) وغيرها من الآيات ، ولذا حكم فى الروايات بكفر التناسخية ، فعن حسين بن خالد قال : قال ابو الحسن عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر .

وفى حديث قال المأمون للرضا عليه السلام يا ابا الحسن ما تقول فى القائلين بالتناسخ ؟ فقال الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة و النار (وولد الكافر يتبعه فى النجاسة) ففى المستند نسبته الى ظاهر الاكثر وعن الكفاية الى المشهور ، وفى المستمسك لم يعرف مخالف صريح فيه ، وعن رسائل الاعرجى دعوى الاجماع عليه ، وفى الجواهر : بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، و مع ذلك فقد حكى عن نهاية الاحكام ما يظهر منه وجود المخالف ، وعن المدارك و المعالم التوقف وكيف كان فالذى استدل به للنجاسة امور :

الاول : جملة من الاخبار كصحيحة عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد

الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث؟ قال :
كفار ، والله اعلم بما كانوا عالمين يدخلون مداخل ابائهم .

وخبر ابن وهب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اولاد المشركين
مع ابائهم في النار ، واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة .

وفي حديث : فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم ، واولاد
المشركين يلحقون بأبائهم ، وهو قول الله عزوجل : ((والذين امنوا واتبعتم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم)) .

وخبر حفص بن غياث : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل
الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك ؟ فقال عليه
السلام : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه و
رقيقه له ، واما الولد الكبار فهم فئ للمسلمين ، الا ان يكونوا اسلموا قبل
ذلك .

الثاني : بداهة معاملة النبي صلى الله عليه وآله مع اولاد الكفار اعم
من اهل الكتاب وغيرهم ، كمعاملته مع الكفار في سبيهم وغير ذلك ، وهذا
يعطى انهم كفار ، فيجرى عليهم سائر احكامهم من النجاسة ونحوها .

الثالث : الاجماع المتقدم نقله ، بل في المصباح عن عدة من الكتب دعوى
الاجماع عليه .

الرابع : ما هو المركز في اذهان المشرعة فانهم يتعدون من نجاسة
الابوي الى نجاسة الولد نظير ما تقدم في المتولد بين الكلب والخنزير
وهذا راجع الى السيرة .

الخامس : استحباب نجاسته حال كونه جنيافى بطن امه لكونه جزءا منها ،

.....

والانصاف ان شيئا من ذلك لا يفي باثبات النجاسة .

اما الاخبار فقد قال الفقيه الهمداني وفي دلالة مثل هذه الاخبار على نجاستهم ماداموا في دار الدنيا . تأمل ، بل منع نعم لا بأس بذكرها في مقام التأييد ، انتهى وذلك لان سوق خبر ابن سنان يعطى انه في مقام بيان حكمهم في الآخرة لا في دار الدنيا ، وهذا صارف عن التمسك باطلاق كفار وهو مع ذلك يلزم تقييده بمن تمت عليه الحجة في الآخرة بعدم دخوله النار كما دل على ذلك بعض الاخبار ، ففي صحيح زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال : قد سئل فقال : الله اعلم بما كانوا عامين ثم قال : يا زرارة هل تدري ما قوله : الله اعلم بما كانوا عامين ، ثم قال : يا زرارة هل تدري ما قوله الله اعلم بما كانوا عامين ؟ قال : لا ، قال : لله عز وجل فيهم المشيئة انه اذا كان يوم القيمة واتى بالاطفال والشيخ الكبير الذي قد ادرك النبى صلى الله عليه وآله ولم يعقل من الكبر والخرف والذي مات في الفترة بين النبيين والمجنون والابله الذي لا يعقل ، فكل واحد يحتاج على الله عز وجل فيبعث الله تعالى اليهم ملكا من الملائكة ويوجع نارا ويقول : ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا و سلاما ومن عصاه سيق الى النار الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذه المضامين كما لا يخفى على من راجع البحار ، وحق اليقين للشبر وغيرهما .

واما الاخبار الثلاثة الاخر فليست في مقام النجاسة ، بل في مقام بيان حالهم في الآخرة ، أوحالهم في السبي وعدمه .

واما معاملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم معاملة اباائهم فانها انما كانت في السبي ونحوه ، لا في النجاسة .

واما الاجماع فمضافا الى عدم تماميته صغرى انه محتمل الاستناد ولا حجية

الا اذا اسلم بعد البلوغ ، او قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان اسلامه عن بصيرة على الاقوى

لمثله حتى على مبنى الحدس الذى اختاره المتأخرون .

واما الارتكاز فهو مستند الى الفتاوى .

واما الاستصحاب ، ففيه تبدل الموضوع بعد تسليم كون الجنين جزءا للام .

والقول بان الاسلام والكفر بينهما تقابل العدم والملكة ومثله ليس بمسلم فهو كافر لا يخفى ما فيه كما ان الاستدلال بقوله تعالى ((ولا يلدوا الا فاجرا كفارا)) يراد به من يؤول امره الى الفجور والكفر ، وقريب منه الاستدلال للطهارة بحديث : كل مولود يتقرب انه قبل تهويده يكون على فطرة الاسلام ، اذ الفطرة معناها بساطة الذهن كما فى الخبر (الا اذا اسلم بعد البلوغ) فانه لا شبهة فى قبول اسلامه و ايجابه للطهارة بناء على المشهور من النجاسة لاطلاق ادلة الاسلام الشاملة له كغيره من الكبار (او قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان اسلامه عن بصيرة على الاقوى) لضرورة قبول النبي صلى الله عليه وآله اسلام الصبيان وهو الذى اوجب الخروج عن عموم رفع القلم فيكون مشمولاً للدالة العامة للاسلام .

والقول : بان رفع القلم خاص بقلم المواخذه ، ولا يشمل مثل الاسلام الذى هو فطرى ، او ما فى تركه الضرر المحتمل الذى يستقل العقل بدفعه ومنه الاسلام او انه يدل على عدم الوجوب لا على العدم مطلقا ، او غير ذلك للمردود بان التخصيص بقلم التكليف لا وجه له بعد عموم اللفظ وفطرية الاسلام ان اريد بها ان كل عاقل ان نظرفى الادلة تيقن حقيقة الاسلام فهو شئ مسلم لدينا لكن لا يرتبط بما نحن فيه ، وان اريد ان فطرية الاسلام ما نعة عن

تدخل الشارع في ترتيب الاثار الشرعية عليه ، حتى انه ليس له ان يقول : لا ترتب اثار الاسلام على غير البالغ ، فهذا ان كان شرعيا فما النص على ذلك وان كان عقليا فما الدليل عليه .

والحاصل ان فطرية الاسلام لا تمنع من عدم ترتيب الشارع اثار الاسلام على بعض الاشخاص ، كما هو الظاهر من اطلاق خبر حفص المتقدم ، حيث فصل في الاولاد الكبار دون الصغار .

وقد ذهب كثير من الفقهاء الى ان المرتد لا تقبل توبته ، ولا زمه عدم ترتيب الشارع آثار الاسلام عليه ، وترك الاسلام انما يكون فيه ضررا اذا لم يشمل دليل رفع القلم فالقول بعدم شمول رفع القلم له لان في تركه الضرر دور ، وان شئت قلت : ان الاسلام كسائر الواجبات الشرعية لا يتوجه الضرر على تاركة الا اذا كان مخاطبا به ، والغرض ان عموم رفع القلم مانع عن توجه الخطاب فكما لا ضرر في تركه الحج مثلا لا ضرر في تركه الاسلام .

واما ان الحديث يدل على رفع الوجوب لا الرفع مطلقا فيه انه خلاف الظاهر ، الا ترى انه لو تشكلت دولة ووضعت قوانين ، ثم قال المقتن رفعنا القوانين عن من عمره ستون سنة لم يفهم العرف الا ان حالهم كحالهم ما قبل تشكيل الدولة وقد تحصل من جميع ذلك ان دليل رفع القلم يجعل حال غير البالغ كقرينيه المجنون والنائم كحالهم قبل الاسلام ، فكلما خرج عن هذا العموم قلنا ، وكلما لم يخرج نقول بمقتضى الرفع ، وقد تعرضنا لشر من الكلام حول الحديث في غير موضع من هذا الكتاب ، ومن ذلك يظهر ان نجاسة ولد الكافر يحتاج الى دليل غير الادلة العامة على نجاسة كل كافر وربما يقال ان حديث رفع القلم مختص بمن دخل في الاسلام ، اما غيره فالزامه العقلي لا يرتفع بشيء ، وفيه ما لا يخفى اذ لا وجه للتخصيص فان الاسلام دين

ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا ولو في مذهبه ولو كان
احد الابوين مسلما فالولد تابع له

عام لمن دخل فيه و من لم يدخل .

ثم انه لم يعرف وجه لقوله ((ره)) وكان اسلامه عن بصيرة ، اذ بعد
فرض كونه عاقلا مميزا لا فرق في ذلك كما ان البالغ العاقل المميز لا معنى
لتقييد اسلامه بكونه عن بصيرة فتأمل (ولا فرق في نجاسته) على القول بها (بين
كونه من حلال او من الزنا ولو في مذهبه) احتراز عما كان في مذهبنا
زنا دون مذهبه ، فان لكل قوم نكاح ، ومن دان بدين لزمه احكامهم مانع
عن تسميته ولد زنا ، وعلى هذا فالاحسن حذف ((ولو)) من العبارة كما
لا يخفى .

ثم ان عدم الفرق مما قواه في محكي كاشف الغطاء بل هو مقتضى اطلاق
معاهد الاجماع ، لكن ربما يقال ان عدم استثنائه ما يكون من الزنا لأجل
عدم الاحتياج الى ذلك اذ ذكروا في محله نفى ولدية ولد الزنا ، لكن في
الجواهر : قد يمنع الاجماع المزبور في المتولد منهما بغير النكاح الصحيح
في حقه . اقتصارا على المتيقن منه في قطع الاصول والعمومات وان كان لا يخلو
من اشكال ، انتهى .

وفصل في المستمسك بحكم بنجاسة المميز غير المتدين بدين الاسلام
وتوقف في غيره الا ان يتمسك بالسيرة والخبر المتقدم .

اقول : المسئلة محل تردد - خصوصا في عدم اجراء احكام اولاد الكافر
عليه في سببه واسترقاقه وتبعيته في الاسلام لو اسلم والده و شمول الاسلام
يجب ما قبله فيما اذا اسلم ابوه اشكل - وان كان التفصيل بين المميز وغيره
لا وجه له كما عرفت (ولو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له) ففى

إذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة

الجواهر بعد المنع عن شمول الاجماع على النجاسة لولد الزنا قال : كما يمنع فيما لو كان احدا بويه مسلما لتبعيته للاشرف حينئذ ، بل في شرح الاستناد انه الظاهر منهم للاصل وغيره من الاجماع والاخبار ، انتهى .
وفي المستمسك : كما هو المعروف لاصالة الطهارة بعد عدم دليل على النجاسة من اجماع او غيره لو لم يكن اجماع على الطهارة ، كما قد يظهر من نسبتها الى الاصحاب في محكي شرح المفاتيح ، مع انه مقتضى خبر حفص المتقدم في خصوص اسلام الأب ، انتهى .

وفي فقه الصادق : ولو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له كما هو المشهور ، ويشهد لتبعيته للاب خبر حفص المتقدم وللام عدم الدليل على نجاسته ، اذ كما عرفت لا دليل على نجاسة ولد الكافر سوى الاجماع ، ولا اجماع على نجاسته في الفرض لو لم يكن الاجماع على العدم ، انتهى .
اقول : اما الطهارة والنجاسة فالامر فيهما سهل بعد ما عرفت من عدم تمامية ادلة نجاسة الكافر ، اما غيرهما من سائر الاحكام التي بها يفرق بين المسلم والكافر كالتهذيب والدفن في مقبرة المسلمين والتوارث واخذ الجزية والسبي في الجهاد والنكاح وغيرها من الاحكام المهمة ، فلا دليل على ترتيبها بمجرد اسلام الأم مع بقاء الاب على الكفر فيما فرض تحقق ذلك ثم على القول بتبعية الولد للمسلم انما هو (اذا لم يكن عن زنا) من طرف المسلم فانه لا يتبعه حينئذ اذ ليس هذا بولد له شرعا ، ولذا جزم في محكي كشف الغطاء وغيره بالكفر لو كان الزنا من طرف المسلم والحل من طرف الكافر لا لحاقه بالكافر دون المسلم (بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة) اذ لاجماع حينئذ على النجاسة ولو كان الزاني المسلم والكافر فعل حلالا ،

مسئلة : ١ - الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين

لكن لا يخفى ما فيه ان الكافر هو الملحق به هذا الولد شرعا فاللزام تبعيته له ، ولذا ذكر غير واحد من المحشين ان هذا انما يتم اذا كان من الطرف الآخر زنا ايضا ، والا فالولد تابع للآخر ، ومما ذكرنا يظهر ان الاقسام ستة عشر حاصله من ضرب الاحوال الاربعة للوالدة من الاسلام والكفر والزنا والحلية في الاحوال الاربعة للام . واما حكمها : فلو كان الاب مسلما غير زان لحقه الولد في الاسلام في الاحوال الاربعة للام . ولو كان الاب كافرا غير زان لحقه الولد في الكفر في الاحوال الاربعة للام .

ولو كان الاب مسلما زانيا ، والام غير زانية كافرة او مسلمة لحقها الولد ، لان الشارع لم يعتبر الزانى اباً .

ولو كان الاب كافرا زانيا ، والام غير زانية كافرة او مسلمة لحقها الولد لما ذكر .

ولو كان الاب مسلما زانيا ، والام مسلمة زانية فالولد بحكم المسلمين ، فانه لا وجه للحوقه بالكفار .

وان كانت الام كافرة زانية ، ففيه توقف من كونه ولدا لغة ، ومن عدم كونه ولدا شرعا .

ولو كان الاب كافرا زانيا والام كافرة زانية فالولد بحكم الكفار فانه لا وجه للحوقه بالمسلمين .

وان كانت الام مسلمة زانية ففيه توقف فلما عرفت ، وهذه الاحكام نتيجة الجمع بين خبر حفص وبين كون الزانى لا يلحق به الولد ، والله العالم .

(مسئلة : ١ - الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين) على الاشهر كما

في المستند ، او على المشهور كما في طهارة شيخنا المرتضى ، بل لعله اجماعى كما في الجواهر ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع على الطهارة ، ولكن المحكى عن جماعة كالصدوق والسيد والحلى ، النجاسة ، وعن المع عن بعض الاصحاب الاجماع عليها ، بل عن بعض هؤلاء القول بكفره ، واستدلوا لذلك بروايات كمرسلة الوشا عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام : انه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرى وكل من خالف الاسلام ، وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب .

ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب ، الحديث .

ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام فى حديث قال فيه : ولا يغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

ومرفوعة سليمان الديلمى الى الصادق عليه السلام قال : يقول ولد الزنا يارب فما ذنبى ، فما كان لى فى امرى صنع ؟ فيناديه مناد ويقول له : انت شر الثلاثة اذنب والداك فنشأت عليهما ، وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر الى غير ذلك من الروايات بهذه المضامين .

اقول : يقع الكلام فى مقامين :

الاول : انه لا اشكال فى ان ولد الزنا كسائر الناس ان اسلم وعمل صالحا لا يضيع الله من اجره مثقال ذرة ، لمتواتر الايات والروايات ، وحكم العقل القطعى بان الله تعالى ((لا يظلم الناس شيئا)) وقد دل بالخصوص خبر ابن ابي يعفور المروى عن الكافى قال : قال الصادق عليه السلام : ولد الزنا

يستعمل فان عمل خيرا جزى به وان عمل شرا جزى به ، الحديث •

كما انه لا اشكال فى ان ولد الزنا ليس مجبورا على العصيان ، بل هو من بديهيات العدالة الذى دل عليه العقل والنقل •

الثانى : اننا لانكر القول بان مقتضى الشرفيه اكثر كما ان مقتضى العصيان فى من تولد فى بلاد الشرك اكثر بالنسبة الى من تولد فى بلاد الاسلام لكن ذلك بمقتضى داخلى وهذا بمقتضى خارجى ، كما لا ننكر ان لا يدخل الجنة ولد الزنا وان عمل صالحا ، بل يدخل روضة من الرياض التى خلقها الله تعالى ، اذ لم يدل دليل على تحتم دخول المطيع الجنة ، كما ان الشريعة المقدسة عاملت مع ولد الزنا غير معاملتها مع سائر الناس ، ولذا افتى الفقهاء بعدم صلاحيته للتقليد والامامة والشهادة والقضاء ولا يرث ويكره نكاحه ولا يعطى من الزكاة والخمس الى غير ذلك من الامور المختلف فيها او المتفق عليها وشئ من ذلك لا ينافى قواعد العدل •

والقول بانه ليس منه تقصير كالقول بان المرأة ليس منها تقصير فلم لا تصلح لامامة الرجال وشهادتها وارثها نصف شهادة الرجل ، الى غير ذلك ، ولبسط القول فى ذلك مقام آخر ، والغرض بيان المقدمة لرفع استيحاش بعض من القائلين بالنجاسة بانه ينافى قواعد العدل او نحو ذلك ، فليكن الحكم بنجاسته كالحكم بعدم صلاحيته للامامة فكما لا ينافى ذلك قواعد العدل فليكن هذا كذلك •

لكن الكلام فى انه هل يصلح هذه الروايات الواردة لاثبات هذا الحكم ام لا ؟ والظاهر العدم لانه علاوه على معاشره النبى صلى الله عليه وآله وسلم والاصحاب لمن كان ولد الزنا متيقنا كما لا يخفى ان هذه الروايات ظاهرها الخباثة الذاتية المعنوية بعد ما عرفت من الاشكال فى نجاسة بعض من وقع

.....

فى سياقه من اليهود والنصارى ويؤيده قوله عليه السلام الى سبعة اباء و نحوه ، مع ان غسالة الحمام قد عرفت فيما سبق حالها و تعارض النصوص فيها .

نعم نقول بالكراهة لأن الظاهر من النصوص ان فيه مضافا الى الخباثة المعنوية خبالة شرعية بحيث يستحسن الاجتناب عن سؤره ، بل يكره مساورته ومباشرته .

ففى موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام : لا خير فى ولد الزنا ، ولا فى بشرمولا فى شعره ولا فى لحمه ولا فى دمه ولا فى شئ منه .

وفى حسنة ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من ولد الزنا .

ثم ان القائل بالكفر كانه استند الى التلازم بين النجاسة والكفر ، وحيث ان ولد الزنا نجس بحكم النصوص المتقدمة فهو كافر ، والى ما دل على انه ينادى الناس يوم القيامة باسماء امهاتهم ما خلا الشيعة فينادون باسماء آبائهم لطيب ولا دتهم ، وما دل على ان امير المؤمنين عليه السلام لا يبغضه الا ولد زنا ، بتقريب انه يظهر من هذه النصوص ان ولد الزنا ليس من الشيعة ، و انه يبغض اهل البيت والمبغض كافر ، لكن فى الدليلين نظر .

اما الاول فلانه لا تلازم بين النجاسة والكفر ، اذ لم يدل دليل شرعى او عقلى على ان كل نجس كافر ، وان سلمنا العكس وان كل كافر نجس فان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ، الا اذا كان هناك دليل من الخارج على التساوى نحو كل ناطق انسان على اصطلاح الاصوليين من التساوى الكلى بينهما ولذا ذكرنا فى المنطق ان الوجود كان التفصيل فى عكس الموجبة الكلية بانه ان كان بينهما تساوى انعكس كنفسه ، والا فالى الجزئية ، وكيف كان فحيث لا دليل على ان كل نجس كافر لا يمكن الالتزام بكفر ولد الزنا من دليل نجاسته ، مضافا الى ما عرفت من منع الصغرى اعنى : ولد الزنا نجس .

سواء كان من طرف او طرفين ، بل وان كان احد الابوين مسلما كما مر .

مسئلة : ٢- لا اشكال فى نجاسة الغلات

واما الثانى : فلان عدم التشيع لا يلزم البغض ، وما دل على انه لا يبغضه الاولاد زناقرن فى كثير من النصوص بالعطف عليه ولد الحيز او المطعون فى الاجانة ، مضافا الى ان الدليل دل على انه لا يبغضه الا ولد زنا لا ان كل ولد زنا يبغضه ، والا فهو مخالف للوجدان لانه كم فى الكفار الذين لا يعرفون الاسلام اصلا فضلا عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام من ولد زنا ، وعلى هذا فالاقوى ما ذهب اليه المشهور من الطهارة وقبول الاسلام منه للدلالة العامة المعتضدة بعمل النبی صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام والله تعالى العالم بحقائق الاحكام .

ثم انه لا فرق فى اقسام ولد الزنا (سواء كان من طرف او طرفين ، بل وان كان أحد الابوين مسلما كما مر) وقد مر الكلام فيه .

(مسئلة : ٢- لا اشكال فى نجاسة الغلات) اجماعا مستفيضا فى كلماتهم ولا شبهة فى كفرهم بناء على تفسيرهم بمن يعتقد ربوبية امير المؤمنين عليه السلام او غيره من الخلق ، ويدل على ذلك ما رواه الكشى فى كتاب الرجال بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان عبد الله بن سبأ كان يدعى النبوة ، وكان يزعم ان امير المؤمنين هو الله تعالى عن ذلك ، فبلغ امير المؤمنين عليه السلام فدعاه فسله فاقروا وقال : نعم انت هو ، وقد كان القى فى روى انك انت الله وانا نبى فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك و تب ، نابى فحبسه واستتابه ثلاثة ايام فلم يتب فاخرجه فاحرقه بالنار .

وعن هشام بن سالم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو

يحدث اصحابه بحدث عبد الله بن سبأ وما ادعى من الربوبية لامير المؤمنين عليه السلام فقال : انه لما ادعى ذلك فيه استتابه امير المؤمنين عليه السلام فابى ان يتوب فاحرقه بالنار وذكر الكشى عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبأ كان يهوديا فاسلم .

وعن ابن شهر آشوب فى المناقب روى ان سبعين رجلا من الزط اتوه يعنى امير المؤمنين عليه السلام بعد قتال اهل البصرة يدعونه اليها بلسانهم وسجدوا له فقال لهم : ويلكم لا تفعلوا انما انا مخلوق مثلكم ، فابوا عليه فقال : لان لم ترجعوا عما قلتم فىّ وتتبوا الى الله لا قتلنكم . قال : فابوا ، فاخذ على عليه السلام اخا ديد واوقد نارا فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبيه فيقذفه فى النار ، ثم قال عليه السلام :

انى اذا ابصرت امرا منكرا او قدت نارا ودعوت قنبرا

ثم احتفرت حفرا فحفرا وقنبرا يحطم حطما منكرا

وعن الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام : انه اتاه قوم فقالوا : انت الهنا وخالقنا ورازقنا واليه معادنا ، فتغير وجهه وارفض عرقا وارتعد كالسعة تعظيما لجلال الله وخوفا منه ، وقام مغضبا ونادى لمن حوله وامرهم فحفروا حفيرا وقال : لاشبعنك اليوم شحما ولحما ، فلما علموا انه قاتلهم ، قالوا : ان قتلنا فانت تحيينا فاستشاط غضبا عليهم وامر بضرب اعناقهم واضرم لهم نارا فى ذلك الحفير واحرقهم ، وقال :

لما رايت اليوم امرا منكرا اضرمت نارى ودعوت قنبرا

وهذا من مشهور الاخبار عنه عليه السلام .

وعن عمار الساباطى قال : قدم امير المؤمنين عليه السلام المدائن فنزل بایوان كسرى وكان معه دلف بن مجير منجم كسرى ، فلما زال الزوال قال لدلف :

قم معى الى ان قال : ثم نظر الى جمجمة نخرة فقال لبعض اصحابه : خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة وجاء الى الايوان وجلس فيه ودعا بطست وصب فيه ماءً وقال له : دع هذه الجمجمة فى الطست ثم قال عليه السلام : اقسمت عليك يا جمجمة اخبرينى من انا ومن انت فنطقت الجمجمة بلسان فصيح وقالت : اما انت فامير المؤمنين وسيد الوصيين ، واما انا فعبد الله وابن امة الله كسرى انوشيروان فانصرف القوم الذين كانوا معه من اهل ساباط الى اهلهم واخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واختلفوا فى معنى امير المؤمنين عليه السلام وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى فى المسيح ومثل ما قال عبد الله بن سبا واصحابه فقال له اصحابه : فان تركتهم على هذا كفر الناس فلما سمع ذلك منهم قال لهم : ما تحبون ان اصنع بهم؟ قالوا : تحرفهم بالنار كما احرق عبد الله بن سبا واصحابه فاحضرهم وقال : ما حملكم على ما قلتم قالوا : سمعنا كلام الجمجمة النخرة ومخاطبتها اياك ولا يجوز ذلك الا لله تعالى فمن ذلك قلنا ما قلنا فقال عليه السلام : ارجعوا الى كلامكم وتوبوا الى الله فقالوا : ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما انت صانع ، فامر ان تضرم لهم النار فحرقهم فلما احترقوا قال : اسحقوهم واذروهم فى الريح ، فسحقوهم واذروهم فى الريح ، فلما كان اليوم الثالث من احراقهم دخل اليه اهل الساباط وقالوا : الله الله فى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الذين احرقتهم بالنار قد رجعوا الى منازلهم احسن ما كانوا فقال عليه السلام : اليس قد احرقتموهم بالنار وسحقتموهم وذريتموهم فى الريح؟ قالوا : بلى ، قال : احرقتم انا والله احياءهم فانصرف اهل ساباط متحيرين . وقد روى هذا الرواية شاذان بن جبرئيل القمى بتغيير يسير ، وفى اخره فسمع بذلك امير المؤمنين عليه السلام وضاق صدره فاحضرهم وقال : يا قوم غلب عليكم الشيطان ان انا الا عبد الله انعم على بامامته

ولايته ووصية ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعوا عن الكفر فانا عبد الله وابن عبده ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم خير مني وهو ايضا عبد الله ، وان نحن الابشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقى قوم على الكفر ما رجعوا فالح عليهم امير المؤمنين عليا لسلام بالرجوع فمارجعوا فاحرقهم بالنار وتفرق منهم قوم في البلاد وقالوا : لولا ان فيه الربوبية ما كان احرقنا في النار . هذا كله فيما اذا اعتقد انحصار الرب في مخلوق بشرا كان ام لا ؟ .

واما اذا اعتقد خالقيه احد المخلوقات واعترف بوجود اله اخر الذي هو الله تعالى فهو مشرك ، وان اعتقد حلول الله تعالى في احد من الائمة عليهم السلام وغيرهم فهو من الغلاة حقيقة فيشمله : رواية الطبرسي في الاحتجاج روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذم الغلات والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم .

ورواية الكشي في الرجال بسنده عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل للغالية توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون .
ورواية سهل بن زياد ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كتب الى بعض اصحابنا في كتاب في حق الغلاة قال : وان وجدت من اخذ منهم خلوة فاشدخ راسه بالصخرة .

واما الاستشهاد للنجاسة بما ورد في فارس بن حاتم القزويني فلا يخفى ما فيه اذ ليس في الدليل نص على نجاسته وانما امر الامام عليه السلام بقتله كما ان كونه غاليا غير متيقن وان ذكره بعض في الغلاة .

وقد ذهب شيخنا المرتضى ((ره)) الى كفر مثله لكونه منكرا للضرورة ، وتبعه الفقيه الهمداني بانه منكر لما قد ثبت بالضرورة من الشرع من ان الله تبارك و تعالى اجل واعظم من ان يصير بشرا يأكل وينام ويمشي في الاسواق ، انتهى .

واشكل فيه في المستمسك قائلا: اما لو اريد منهم من يعتقد حلوله تعالى فيهم ، او في احدهم كما هو الاظهر عند شيخنا الاعظم فالنجاسة مبنية على ان انكار الضرورى كفر تعبدى ، فان لم يثبت اشكل الحكم بها ، و دعوى الاجماع لعلها مبنية على ذلك المبنى فيشكل الاعتماد عليها ، انتهى .

اقول : مضافا الى استحالة الحلول كما برهن عليه فى الكلام ان الادلة قد دلت على ان القائل به كافر .

فعن الكشى بسنده عن يونس بن عبد الرحمن قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سئلته عن ادم هل كان فيه من جوهرية الرب شئ ؟ فكتب الى جواب كتابى : ليس صاحب هذه المسئلة على شئ من السنة زنديق .

وعن التوحيد بسنده عن داود بن القاسم قال : سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو كافر ، الحديث .

واما الغالى : بمعناه الذى اراده الصدوق ((ره)) تبعا لابن الوليد حتى انه جعل اول درجة فى الغلو نفى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فليس بكافر ، بل قد ثبت بالادلة خلافه ، بل اصبح مثل هذا الاعتقاد اليوم من ضروريات المذهب ، نعم ورد فى بعض الروايات تكفير من نسب الى الائمة عليهم السلام ما ليس لهم .

فعن الكليني عن اسحاق بن يعقوب فى جواب مسائله التى وردت على يد العمرى بخط صاحب الزمان الى ان قال : واما قول من قال ان الحسين عليه السلام لم يمت فكفر و تكذيب و ضلال . ولا يهمنى التعرض لاكثر من ذلك اذ لا نتيجة لذلك فعلا .

والخوارج والنواصب

(والخوارج) اجماعا مستفيضاً في كلماتهم وهم الطائفة الملعونة الذين اعتقدوا كفر امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، واستحلوا قتاله ، ويدل على نجاستهم مضافا الى ما يأتى من الادلة على نجاسة النواصب ، رواية الفضل دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال عليه السلام : هذا من الخوارج كما هو قال قلت : مشرك؟ قال عليه السلام : مشرك والله مشرك .

وفي الزيارة الجامعة : ومن حاربكم مشرك

وعن المفيد في رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث مخاطباً لامير المؤمنين عليه السلام : ومن كفر بك فقد كفر بي ، ومن ظلمك فقد ظلمني يا على انت مني وانا منك ، يا على لولا انت لما قوتل اهل النهروان قال فقلت : يا رسول الله ومن اهل النهروان ؟ قال : قوم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وفي رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم : الخوارج كلاب اهل النار .

(والنواصب) اجماعاً مستفيضاً في كلماتهم ، ويدل عليه ما رواه الفضيل عن الباقر عليه السلام عن المرأة العارفة ازوجها الناصب ؟ قال عليه السلام : لا ، لان الناصب كافر .

ورواية ابن ابي يعفور : ان الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب ، وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه .

ورواية القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى الذي فيصافحني؟ قال : امسحها بالتراب او الحائط . قلت : فالناصب؟ قال : غسلها .

ومرسلة الوشا عن ابي عبد الله عليه السلام : انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي

والنصراني والمشرک وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب .

وعن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام :
حبنا ايمان وبغضنا كفر .

وعن زيد الشحام قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا زيد حبنا ايمان
وبغضنا كفر .

وعن ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام فى حديث : ومن
أبغضنا وردنا اورد واحدا منافهو كافر بالله وبآياته .

وعن على بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام فى حديث انه قال
لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

وعن ابي مسروق قال سئلنى ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة فقال
لى : ما هم ؟ قلت : مرجئة و قدرية و حرورية فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة
المشركة التى لا تعبد الله على شئ .

وعن الفضيل قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما
قعدت قام الرجل فخرج فقال لى يا فضيل ما هذا عندك ؟ قلت : وما هو ؟ قال
حرورى قلت : كافر قال : اى والله مشرك . بل فى بعض الروايات جواز قتله :

فعن دواد بن فرق قال قلت لى ابي عبد الله عليه السلام : ما تقول فى قتل
الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكنى اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا
او تغرقه فى ماء لى لا يشهد به عليك فافعل ، الحديث الى غير ذلك ، ويؤيده
المنع عن اكل ذبيحة الناصب كقول ابي جعفر عليه السلام : لا تحل ذبائح الحرورية
وقول ابي عبد الله عليه السلام فى جواب من سئله عن شراء اللحم من الناصب اى

واما المجسمة

شيء تسئلني ان اقول ، ما يأكل الامثل الميتة والدم ولحم الخنزير .
ولكن قد يناقش في دلالة الروايات بما نوقش في دلالة روايات نجاسة ولد
الزنا، مضافا الى ما دل على تزويج امير المؤمنين عليه السلام بنته لبعض النواصب
وما دل على تزويج الامام زين العابدين عليه السلام لامرأة من الخوارج ثم طلقها
في قصة ، وما دل على جواز اكل الذبيحة منهم الى قيام الحجة عليه السلام ونحوه
كقول ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان
تسمعه يسمى .

وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ذبيحة المرجى و
الحرورى؟ فقال : كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ، مضافا الى بداهة معاشره
الاثمة عليهم السلام مع خلفاء الجور الذين هم من النصاب .

(واما المجسمة) فقد حكى عن الشيخ وجماعة : القول بكفرهم مطلقا .
وعن بعضهم التفصيل بين المجسمة حقيقة وبين القائل بانه جسم لا
كالا جسام فسلب عنه كل ما هو من لوازم الجسمية من الحاجة والحدوث ، واستدل
لكفرهم ، مضافا الى انهم منكرون للضرورة بعدة من الروايات كرواية ياسر الخادم
قال سمعت ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول : من شبا للمبخلقه
فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر .

وعن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث قال : من
وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر .

وعن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في حديث قال : من قال
بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا والاخرة .

وعن داود بن القاسم قال : سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول :

من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب .

وعن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن انكر قدرته فهو كافر . وعن يونس بن ظبيان عن الصادق (ع) في حديث قال : من زعم ان لله وجهها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر . وعن هشام عن الصادق (ع) في حديث قال : ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لم ير الرب على مشاهدة العيان ، فمن عنى بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب ، ومن عنى بها رؤية البصر فهو كافر بالله و بآياته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شبه الله بخلقه فقد كفر الى ان قال : ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكا . الى غير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار كما تراها ظاهرة في كفر المجسم ، وبها يخرج عن اطلاقات ادلة الاسلام والايمان والفقهاء الهمداني ((ره)) حيث لم يذكر الرواية ياسر اشكل في كفرهم قائلا : لكن يتوجه عليه عدم صلاحية مثل هذه الرواية الضعيفة التي لم يستند اليها الاصحاب في فتواهم لتقييد الاخبار الكثيرة الواردة في تحديد الاسلام والايمان الخالية من اعتبار نفى التجسيم ، انتهى . وكيف كان فالمسئلة مشكلة من هذه الظواهر ومن ان العامة قائلون بهذه الاقوال ، وقد عاشروهم الائمة عليهم السلام كما تقدم ، هذا في جهة الكفر .

اما النجاسة فحيث لا دليل على نجاسة الكافر فلا نقول بها ، لكن الاصحاب اختلفوا فيها . فعن المبسوط والمنتهى والدروس وظاهر القواعد وغيرها : القول بها ، بل عن جامع المقاصد : لا كلام فيها ، وعن الروض : لا ريب في نجاستهم ، و عن التذكرة والذكرى والنهاية : القول بطهارتهم .

اقول : القول بالطهارة هنا ينافى القول بالنجاسة فيما سبق اذ مساق الادلة

والمجبرة

في المقامين واحد .

(و) اما (المجبرة) فعن المبسوط وكاشف اللثام وكاشف الغطاء وغيرهم القول بالنجاسة ، ويدل على كفرهم جملة من النصوص:
فعن عمر بن يزيد الشامي عن الرضا عليه السلام في حديث: والقائل بالجبر
كافر .

وعن الحسين بن خالد عنه عليه السلام: من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر
مشارك .

وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال: الناس في القدر على ثلاثة اوجه :
رجل زعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر
الى غير ذلك والكفر مستلزم للنجاسة على مبنى المشهور ، وان كان عرفت ما فيه ،
وربما يورد على القول بنجاسة هؤلاء ان غالب العامة ان لم يكن كلهم قائلون
بهذه الاقوال فاللزام نجاسة جميعهم وهو خلاف سيرة الائمة عليهم السلام و
معاشرتهم لهم .

اقول: قد عرفت ورود هذا الاشكال على نجاسة النواصب مع انه لا شك في
مساورة الائمة ومباشرتهم لهم فان زمن معاوية لعنه الله قد شاع النصب ، وهكذا
كان الى زمن عمر بن عبد العزيز ، ومع ذلك فان الائمة عليهم السلام واصحابهم
كانوا يعاشرهم ، وهذا من المويدات لما ذكر سابقا من حمل اخبار النجاسة
على التنزه ونحوه ، وان كان المشهور حملوها على ظواهرها والحاصل ان هذا
الاشكال عام الورود فتخصيص بعض المواضع به دون بعض كما صدر عن بعض من
قارب عصرنا بلا وجه .

والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية فالاقوى عدم نجاستهم الامع العلم
بالتزامهم بلوازم مذاهبيهم من المفسد

(والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية) والحكماء ايضا كذلك كافر نجس
بناءً على نجاسة كل كافر، فان هذا القول حقيقة الكفر لا انه انكار للضرورة، وای
كفر اعظم من القول بان كل شئ اله، وانما الاختلاف بالمهيات كاختلاف صور امواج
البحر مع ان الجميع فى الحقيقة بحر، او كاختلاف الاعداد مع ان الجميع مولف
من وحدات او كذات الانسان عند حديث النفس الذى هو متكلم وهو سامع او كالمصدر
فى المشتقات او كالنوع البسيط المنحل الى الجنس والفصل او كالمداد فى الحروف
والكلمات او غير ذلك مما مثله لوحدة الوجود حقيقة، وانما تختلف بالظهورات
المختلفة، بل قال النسفى كما حكاه انيس الاعلام: ان الطبيب والمريض والمتكلم
والسامع والاكل والمأكول وهكذا كلها ربّ تعالى عما يقوله الملحدون، وفيه
قال بعضهم: ((فان قلت بالتشبيه كنت محمداً، وان قلت بالتنزيه كنت مقيداً، وان
قلت بالامرین كنت مسدداً، وكنت اماماً فى المعارف سيداً)) الى غير ذلك
من كلماتهم الفاسدة التى مضافا الى كونها موجبة للكفر قطعاً لا يستند الى
دليل وبرهان، بل اوهام سموها ذوقاً عرفانياً . ولولا خوف الاطالة نقلنا
جملة من كلماتهم، بل يظهر للمعنى فى كتب الفلسفة والحكمة ان كثيراً من
كلماتهم كفر صريح، ومنها القول بالعقول العشرة المساوقة لكونه تعالى
فاعلاً بالجبر وما ذكرنا يظهر النظر فى كلام المصنف ((ره)) (فالاقوى عدم
نجاستهم الامع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبيهم من المفسد) فان ذلك انما
يتم على القول بكون الكفر والشرك ليساً ملازمين للنجاسة . اما على القول
بالتلازم فلا .

مسئلة: ٣- غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الائمة لا سابين لهم طاهرون

(مسئلة: ٣- غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة) كالزيدية والواقفية والفتحية (اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الائمة ولا سابين لهم طاهرون) وكذا المخالفون .

اقول : دلت نصوص كثيرة على كفرهم فعن المفضل بن عمر قال : دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعلى ابنه فى حجره الى ان قال قلت هو صاحب هذا الامر من بعدك؟ قال: نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر .
وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : منا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا او نصرانيا .

وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ان الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه ، ليس بينه وبينهم علم غيره ، فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا ، ومن شك فيه كان مشركا .
وعن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا ، ومن انكره دخل النار .

وعن مروان بن مسلم قال : قال الصادق جعفر بن محمد (ع) : الامام علم فيما بين الله عزوجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ، ومن انكره كان كافرا .
وعن سدير قال : قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث ان العلم الذى وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند على عليه السلام من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ، ثم كان من بعده الحسن بتلك المنزلة ، الحديث .

وعن الاعتقادات قال الصادق عليه السلام : من شك فى كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر .

وعن فرات بسنده عن الصادق عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية ((وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به)) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يرد احد على عيسى بن مريم ما جاء به منه الا كان كافرا ولا يرد على علي بن ابي طالب احد ما قال فيه النبي الا كان كافرا . وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام ، قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقده لا يحلها الا كافرا لي ان قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا جبرئيل عليه السلام .

وعن يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الائمة بعدى اثني عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم ، الى ان قال : المقربهم مؤمن والمنكر لهم كافر .

وعن موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال : من زعم انه يحب النبي ولا يحب الوصي فقد كذب ، ومن زعم انه يعرف النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر .

وفي رواية الكابلي المتقدمة عن الحسين بن علي عليه السلام : ومن ابغضنا وردنا أو ردّ واحدا منا فهو كافر بالله وبآياته .

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : رأيت من جحد اماما منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد اماما من الائمة و برئ منه ومن دينه فهو كافر و مرتد عن الاسلام ، الحديث .

وعن احمد بن محمد بن مطهر قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام ، يسئله عن وقف على ابي الحسن فكتب : لا تترحم على عمك و تبرء منه انا الى الله منه برئ فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنازهم ، ولا تصل على احد منهم مات ابدا من جحد اماما من الله أو زاد اماما ليست امامته من الله كان كمن قال :

ان الله ثالث ثلاثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر اولنا ، الحديث .
 وعن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا .
 وعن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام فى حديث قال : ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بين لامته معالم دينهم ووضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق واقام لهم عليا علما واماما ، وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بيّنه ، فمن زعم ان الله عزوجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عزوجل ومن رد كتاب الله فهو كافر .

وعن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية ؟ قال : نعم قلت : جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق و ضلال .

وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليهما السلام قال : ان الله عزوجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمنا ، ومن انكره كان كافرا ، ومن جهله كان ضالا ، ومن نصب معه شيئا كان مشركا ، ومن جاء بولايته دخل الجنة .
 وعن ابي حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان عليا باب فتحة الله عزوجل فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان فى الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم المشية الى غير ذلك من النصوص التى ستأتى جملة اخرى منها .

اذا عرفت هذا قلنا المشهور بين الاصحاب فى الفرق المخالفة للشيعة الطهارة كما فى المستند وغيره وعن السيد القول بالنجاسة مطلقا وعن الحلّى : التفصيل ، فحكم بالنجاسة فى غير المستضعفين منهم ، واختاره بعض مشايخ النراقى ((ره)) وعن الحدائق اختيار النجاسة ونسبته الى المشهور مستشهدا

بعباراتهم ، وظاهر فص الياقوت والسرائر : الاجماع على الكفر فيكون دليلا على النجاسة للتلازم ، واستدل لهذا القول بامور :

الاول : الاجماع المتقدم ، وفيه : مضافا الى الخلاف المعلوم انه اجماع على الكفر لا على النجاسة .

الثاني : ما تقدم من الروايات المتواترة الدالة على كفرهم و شركهم ، وفيه : انه لا بد ان يحمل على بعض مراتب الكفر والشرك لما دل من متواتر النصوص على كونهم محكومين بحكم الاسلام .

كموثق سماعة قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن الاسلام و الايمان اهنا مختلفان ؟ فقال عليه السلام : ان الايمان يشارك الاسلام ، والا سلام لا يشارك الايمان فقلت : فصفهما لي فقال عليه السلام : الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهرها جماعة الناس و الايمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل .

وصحيح حمزان عن ابي جعفر عليه السلام سمعته يقول : الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله تعالى و صدقه العمل بالطاعة والتسليم لامره و الاسلام ما ظهر من قول او فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها و به حققت الدماء ، وعليه جرت المواريث و جاز النكاح ، الحديث .

وخبر سفيان بن السمط ، سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاسلام و الايمان ، ما الفرق بينهما ؟ الى ان قال فقال : الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و اقام الصلاة ، و ايتاء الزكاة و حج البيت ، و صيام شهر رمضان ، فهذا الاسلام و قال عليه السلام الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقربها ولم يعرف هذا

الامر كان مسلما وكان ضالا .

وعن الفضل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الاسلام يحقن به الدم ، وتؤدى به الامانة ، ويستحل به الفروج ، والثواب على الايمان .
وفى خبر الشامي الذي سئل ابا عبد الله عليه السلام مسائل فاجابه ، فقال الشامي : اسلمت لله . فقال له عليه السلام : بل آمنت بالله الساعة ان الاسلام قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون ، والايمان عليه يثابون . الى غير ذلك من الروايات وقد عقد المجلسي ((ره)) فى البحار بابا للفرق بين الاسلام و الايمان ، فراجع . ويؤيد ما ذكره النصوص الكثيرة الواردة فى طهارة ما يؤخذ من ايديهم من المايعات والجامدات التى يعلم مباشرتهم لها كالادهان والالبان والعصير الذى قد ذهب ثلثاه ، والجبن والجلود واللحوم ، وقد تقدمت جملة منها فى باب سوق المسلمين .

الثالث : من ادلة القول بالنجاسة انهم منكرون لضرورة الدين كما عن المنتهى فيدل على نجاستهم ما دل على نجاسة المنكر ، وفيه مضافا الى ما تقدم من انه ليس المنكر كافرا مطلقا ان الخلافة من ضرورة المذهب لا الدين ، ولو دل الدليل على ذلك اى سلمنا الصغرى والكبرى لزم تخصيص ذلك بالمخالف ، لما عرفت من الروايات الدالة على انهم يعامل معهم معاملة المسلم .

الرابع : ما دل على نجاسة الناصب بضميمة ان كل مخالف ناصب ، كخبر المعلى بن خنيس سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انى ابغض آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا و تبرؤن من اعدائنا .
ومكا تبة محمد بن على بن عيسى الى الهادى عليه السلام يسئله عن الناصب هل يحتاج فى امتحانه الى اكثر من تقديمه الجيت والطاغوت واعتقاده

امامتهما ، فرجع الجواب ، من كان على هذا فهو ناصب .

وخبر عبد الله بن المغيرة قلت لابي الحسن عليه السلام اني ابتليت برجلين احدهما ناصب والاخر زيدى ولا بد لى من معاشرتهما ، فمن اعاشر؟ فقال عليه السلام : هما سيان من كذب باية من آيات الله تعالى فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب لجميع القرآن والانبياء والمرسلين ، ثم قال : هذا نصب لك ، وهذا الزيدى نصب لنا .

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم من شيعتنا وفيه مضافا الى الخدشة فى السند وضعف الدلالة لان خبرى معلى وابن سنان كالدافع للبداهة لكثرة المبغضين لهم والمستحلين لقتلهم وقتالهم ، ومخالفتها للنصوص المصرحة بالناصب لنا اهل البيت كروايتى على بن الحكم ، وابن ابي يعفور وغيرهما مما تقدم لا بد من تنزيلها على بعض مراتب النصب الذى لا يوجب ترتيب الاحكام المرتبة على الناصب بمعناه المصطلح عليه وذلك بقريئة الاخبار المتقدمة الدالة على كون هؤلاء محكومين بالاسلام والكلام فى المقام طويل اكتفينا منه بهذا القدر ، هذا كله فى المخالف .

واما سائر اقسام الشيعة غير الاثنى عشرية فقد دلت نصوص كثيرة على كفرهم لكثير من الاخبار المتقدمة الدالة على ان من جحد اماما كان كمن قال ان الله ثالث ثلاثة ، ونحوه رواية الكشى بسنده عن ابن ابي عمير عن حدثه قال : سئلت محمد بن على الرضا عليه السلام عن هذه الآية ((وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة)) قال وردت فى النصاب والزيدية والواقفية من النصاب .

وروايته بسنده عن عمر بن يزيد قال : دخلت على الصادق عليه السلام فحدثني

.....
 مليا فى فضائل الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هو شر من النصاب .
 فقلت جعلت فداك : اليس ينتحلون مودتكم و يتبرؤون من عدوكم ؟ قال : نعم . فقلت
 جعلت فداك بين لنا لنعرفهم ؟ قال : انما هم قوم يقفون بزيد و يقفون بموسى
 عليه السلام . وما رواه ايضا قال : ان الزيدية و الواقفية و النصاب بمنزلة واحدة .
 و رواية احمد بن محمد بن مطهر المتقدمة وغيرها ، ولذا ذهب صاحب
 الحدائق الى كفرهم و نجاستهم و استشهد اخيرا بما عن مشرق الشمسين ان
 متقدمى اصحابنا كانوا يسمون هذه الفرق بالكلاب الممطورة اى الكلاب التى اصابها
 المطر ، مبالغة فى نجاستهم و البعد عنهم ، بل فى بعض الروايات جواز قتله .
 فعن رجال الكشى بسنده عن على بن حديد ، قال : سمعت من سئل ابا
 الحسن الاول عليه السلام فقال : انى سمعت محمد بن بشير يقول : انك لستم موسى
 بن جعفر الذى انت امامنا و حجتنا فيما بيننا و بين الله ، قال فقال : لعنه الله
 ثلاثا اذاقه الله حر الحديد قتله الله اخبث ما يكون من قتله . فقلت له اذا سمعت
 ذلك منه او ليس حلال لى دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله صلى الله
 عليه و آله و الامام ؟ قال : نعم حل و الله حل و الله دمه و اباحه لك و لمن سمع
 ذلك منه ، الحديث لكن فيه مضافا الى احتمال كون ذلك بالنسبة الى الشيعى
 الذى انحرف بعدا فانه يكون بذلك منكرا لضرورى مذهبه ، وقد تقدم ان منكر
 ضرورى المذهب من اهل المذهب كمنكر ضرورى الدين من اهل الدين و لا ينافى
 عدم كفر منكر ضرورى المذهب من غير اهله كفر منكروه من اهله ، كما لا ينافى عدم
 قتل منكر ضرورى الدين من غير اهله قتل منكروه من اهله .

ان هذه النصوص لا تصلح لمقاومة ما تقدم من نصوص شرح الاسلام ، ولذا كان
 الائمة عليهم السلام يعاشرون هؤلاء بل كثير من الرواة من ارباب هذه
 المذاهب ، هذا ثم لا يخفى انه قد شدد النكير فى نصوص كثيرة بالنسبة الى ترك

و اما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب

بعض الواجبات او ارتكاب بعض المعاصي حتى ان في بعضها ان ذلك كفر او شرك او نحوهما ، لكن حيث دلت غير واحد من النصوص على جريان احكام الاسلام على هؤلاء فاللزام حملها على المبالغة و الاشتراك في بعض اللوازم ، مثلا ورد في اللواط انه كفر ، او كفر من هذه الامة عشرة : النمام والشرطى وكذا وكذا ، او ورد ان الرياء شرك ، وقد ورد في توضيح ذلك جملة من الروايات المتضمنة لاحتجاج امير المؤمنين (ع) مع الخوارج ، وان مثل هذه المعاصي لا يخرجهم عن الاسلام ، ولذا حدتهم النبي (ص) مع ذلك أجرى عليهم حكم المسلمين ، كما ورد في باب الرياء ان عباس بن يزيد قال لابي عبد الله (ع) ان هؤلاء العوام يزعمون ان الشرك اخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على لمسح الاسود فقال : لا يكون العبد مشركا حتى يصلى لغير الله او يذبح لغير الله ، او يدعو لغير الله عز وجل .

والحاصل انه لا يترتب احكام الكفر والشرك الاعلى الخارج عن الاسلام بالارتداد ، او بما يقطع انه موجب للكفر بدليل معتبر محفوف بالشواهد .

(واما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب) اما النصب فواضح ، واما السب فكونه موجبا للكفر اذا لم يكن الساب ناصبيا كما يصدر - والعياذ بالله - من بعض جهلة الشيعة ، فلا دليل على النجاسة كما اعترف به في المستمسك .

نعم ورد في جملة من النصوص ان حده القتل . فعن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سباه لعل عليه السلام ؟ قال : فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا ، الحديث .

وفي حديث على بن حديد المتقدم ، اوليس حلال لي دمه مباح كما ابيع

مسئلة ٤ - من شك فى اسلامه وكفره طاهر وان لم يجز عليه سائر احكام الاسلام

التاسع: الخمر .

دم السباب لرسول الله والامام؟ قال عليه السلام: نعم، الحديث . وغيرهما مما ذكر فى الوسائل فى باب قتل من سب عليا او غيره من الائمة عليهم السلام، فى كتاب الحدود .

(مسئلة : ٤ - من شك فى اسلامه وكفره طاهر) لقاعدة الطهارة لكن انما تجرى بعد الفحص، لما عرفت من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية والقول بجريان استصحاب عدم الاسلام الثابت حال الصغر لا يخفى ما فيه اذ الموضوع قد تبدل (وان لم يجز عليه سائر احكام الاسلام) لعدم احراز كونه مسلما ، ولا اصل ولا اماراة على احد الامرين ، وحديث كل مولود يولد على الفطرة ، والنبوى : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، لا دلالة لهما على اصاله الاسلام وقصة كمش الذكر تختص بالحرب .

(التاسع) من النجاسات (الخمر) على المشهور ، بل عن السيدين والشيخ والمحقق دعوى الاجماع عليه لكنه غريب فانهم كان امامهم الصدوق ((ره)) وابوه القائلان بالطهارة ، والمحقق هو بنفسه تردد فى المعير على المحكى عنهم ، وكيف كان ففى المسئلة قولان ، المشهور على النجاسة ، والصدوق وابوه والجعفى والمقدس الاردبيلى واصحاب المدارك والذخيرة والمشارق على الطهارة مع تردد من بعضهم ، استدلل للقول بالنجاسة بامور الاجماع الذى عرفت حاله والاية : ((انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة ، ويدل عليه عطف النجس عليه فى كثير من الموارد ، والامر بالاجتناب المطلق دليل على التجنيس .

وفيه ان الظاهر من الرجس هنا ولو بقرينة السياق المأثم ، كما عن المدارك

فالمراد ان في استعمال هذه الامور اثم ويدل عليه قوله تعالى ((من عمل
الشیطان)) الا ان يراد ان بدء عملها وصنعها من الشیطان لكنه خلاف الظاهر
فسياقه كسياق قول موسى عليه السلام من عمل الشیطان .

والاخبار المتواترة وهی العمدة ، كمرسلة یونس عن ابی عبد الله عليه
السلام قال : اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم
تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك .

ورواية زكريا بن ادم قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او
نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال : يهراق المرق او يطعمه
اهل الذمة ، او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال : الدم تأكله
النار ان شاء الله تعالى . قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم؟ قال : فقال
فسد قلت ابيعه من اليهودي والنصراني ، وايبين لهم قال : نعم فانهم يستحلون
شربه ، قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك فقال : اكره ان اكله
اذا قطر في شيء من طعامي . وموثقة عمار بن موسى الساباطي عن ابی عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او
ماء او كافح او زيتون؟ قال : اذا غسل فلا بأس وعن الابرقي وغيره يكون فيه خمر
ايصلح ان يكون فيه ماء؟ قال : اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر؟ قال تغسله ثلاث مرات و سئل ايجزيه ان يصب فيها الماء؟ قال : لا
يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

وعن هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا
تشربه فانه خمر مجهولة فاذا اصاب ثوبك فاغسله .

وموثقة عمار عن ابی عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال
تغسله سبع مرات وموثقة اخرى عنه عليه السلام قال : لا تصل في ثوب اصابه خمر

او مسكرو اغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله ، فان صليت فيه فاعد صلاتك .

و صحيحة الحلبي عن دواء يعجن بالخمير ؟ فقال : لا والله ما احب ان انظر اليه ، فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير .

و فى بعض الروايات انه بمنزلة الميتة و فى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى النبيذ ، قال : ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا .
و صحيحة محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس ؟ وقال : لا تاكلوا من انيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى انيتهم التى يشربون فيها الخمر .

وعن عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة تقطر منه فى حب الا اهرق ذلك الحب .

وعن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى رجل اشتكى عينيه فبعث له كحل يعجن بالخمير ؟ فقال : خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به .

وعن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى الاناء يشرب فيه النبيذ ؟ فقال : تغسله سبع مرات ، وكذلك الكلب ، الى ان قال : ولا تصل فى بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل .

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الشرب فى الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او باطية ؟ قال اذا غسله فلا بأس قال : و سئلته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه ؟ قال : اذا غسل فلا بأس .

وعن عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجرى او يشرب الخمر فيرده ، اى صلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله .

وعن الدعائم سئل الصادق عليه السلام عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال : يغسل .

وعن كتاب درست بن ابي منصور عنه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك اكل من طعام اليهودى والنصرانى ؟ قال فقال : لا تأكل ، قال ثم قال : يا اسماعيل لا تدعه تحريما ، ولكن دعه تنزهه له وتنجس له ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير .

وعن ابي جميل المصرى قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشى معه فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الاتصلى فقال ليس اريد اصى حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى ، فقلت له هذا رأيك او شئ ترويه ؟ فقال : اخبرنى هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله .

ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن النضوح يجعل فى النبيذ اى صلح ان تصلى المرأة وهو فى رأسها ؟ قال : لا حتى تغتسل منه الى غير ذلك من الروايات المذكورة فى الوسائل والمستدرک فى كتابى الطهارة والاطعمة والاشربة ، وسيأتى بعضها ، واجاب القائلون بالطهارة عنها بكونها معارضة باظهر منها دلالة ، كصحيحة ابن ابي سارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبى شئ من الخمر اصى فيه قبل ان اغسله ؟ قال : لا بأس ان الثوب

لايسكر .

و موثقة ابن بكير قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده ، عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس .

وصحيحة على بن رثاب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او ا صلى فيه ؟ قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك و تعالى انما حرم شربها .

و رواية الحسين بن موسى الحنات قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس .

ورواية ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ ا صلى فيه ؟ قال : نعم . قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه ؟ قال : نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام .

اقول حمله الشيخ في محكي كلامه على النبيذ غير المسكر . ويمكن ان تكون من ادلة عدم انفعال الماء القليل او يحمل الحب على الكر لما ورد في اخبار الكر من انه عليه السلام اشار الى حب في داره و قال : نحو حبي هذا او ان ذلك لاستصحاب عدم الحرمة ، اذ النبيذ انما يحرم بعد حصول الاسكار فمع الشك فيه يستصحب الحلية فتأمل .

ورواية الحسين بن ابي سارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، انا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقبهم و يصب على ثيابي الخمر ؟ فقال : لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره .

ورواية الحفص الاعور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف و يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

ومرسلة الصدوق قال : سئل ابو جعفر و ابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها فنصلى فيها قبل ان نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله و شربه ، ولم يحرم لبسه و لمسه و الصلاة فيه و صحيح ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام مثله .
وعن ابي الصلاح و ابي سعيد و الحسن النبال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

و صحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر في ماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسل ثوبه ؟ قال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه ولا بأس .
وعن الفقه الرضوي : ولا بأس ان يصلى في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته الى غير ذلك ، وقد اجيب عن هذه الروايات بامور :

الاول : معارضتها للكتاب الدال على ان الخمر رجس و فيه ما تقدم من عدم دلالة الكتاب على النجاسة .

الثاني : معارضتها للاجماع و الشهرة المعاضدة لخبار النجاسة و فيه ما عرفت من عدم تمامية الاجماع و الشهرة على فرض تسليم مرجحية الفتوائية منها انما هو فيما لم تكن مستندة الى التراخي الاجتهادية ، والمفروض كونها في المقام كذلك .

الثالث موافقه اخبار الطهارة للتقية ، وهذا غريب فان المذاهب الاربعة متفقون على النجاسة ، كما لا يخفى على من راجع كتبنا الحاكية عنهم و كتبهم بل عن الشيخ البهائي : اطباق علمائهم الاشارة على النجاسة و الظاهر انه اراد بالمخالف داود و ربيعة ولكن هذا لا يوجب حمل روايات الطهارة

و الحاصل ان حمل روايات النجاسة على التقية اولى من العكس، والقول بان التقية انما كانت من السلاطين لشربهم لها ففيه ان ذلك خلاف القاعدة ولو اريد بمثل هذه التمحلات حمل الاخبار على التقية لم يبق مورد يسلم عن هذا وهو يلزم رفع اليد عن هذا المرجح، كما لا يخفى على من تتبع فى موارد حمل الروايات على التقية، ولذا جعل الفقيه الهمدانى ترجيح اخبار النجاسة يحمل اخبار الطهارة على التقية دون العكس تحكما .

الرابع: المناقشة فى روايات الطهارة سنداً ودلالة وفيه ان مجال المناقشة فى اخبار النجاسة اوسع .

الخامس: ان اخبار النجاسة اظهر لتضمنها كون الخمير نجساً واخبار الطهارة لم تتضمن كونها طاهرة وفيه ان النجس فى تلك الاخبار ليس صريحاً اذ هو فى مورد الحرمة .

ولذا قال المحقق فى المعتبر: يحتمل ان يكون المنع منه لا لنجاسته بل لتحريمه، فاذا ما زج المحلل حرمة كما لو وقع فى القدر دهن من حيوان محرم فانا نمنع منه لتحريمه لالنجاسته، انتهى . هذا مضافاً الى انه لا يبقى محمل لـ اخبار الطهارة لو حكمنا اخبار النجاسة بخلاف العكس فان اخبار النجاسة تحمل على التنزه، وقد ورد مثل هذه الروايات فى ابواب الدواب وغيرها مما بنوا على طهارتها . والحاصل انه يبقى مجال لـ اخبار النجاسة حتى مثل لفظ النجس لو حكمنا اخبار الطهارة دون العكس .

السادس: ان بعض الروايات تضمنت العلاج لهذا التعارض بتقديم اخبار النجاسة فى صحيحة على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك، روى زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام و ابي عبد الله عليه السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل ؟ انهما
قالا : لا بأس ان يصلّى فيه انما حرم شربها .

وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه ، وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ، فاعلمنى ما آخذ به ؟ فوقع بخطه
عليه السلام وقرأته : خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فان ظاهره الاخذ
بقول ابي عبد الله عليه السلام المنفرد عن قول ابي جعفر عليه السلام ، الذى
مضمونه النجاسة ، وما فى المدارك من حملها على الاستحباب جمعا بينها
و بين اخبار الطهارت فى غير محلها لحكومة هذه الصحيحة عليها و نظير هذه
الصحيحة فى الحكومة على الاخبار خبر خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل
اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلّى فيه ؟ فان اصحابنا قد
اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله حرم شربها ، وقال بعضهم لا
تصل فيه ، فوقع عليه السلام : لا تصل فيه فانه رجس لكن ربما يورد عليهما بعد
عدم تمامية سند الثانية كدلائلها اذ الظاهر اضراب الامام عليه السلام عن حكم
الخمر بقريئة تذكير الضمير فان الخمر مؤنث قطعا ان الروايتين مكاتبة وهى
مظنة التقية خصوصا ان الصحيحة عن ابي الحسن عليه السلام الذى كان فى
ضيق شديد وربما يستانس لذلك بعدم صراحة الجواب ، فان قوله عليه السلام
خذ بقول ابي عبد الله مما يفهم العرف منه شبه الاعراض عن التصريح . وقد
تحصل مما تقدم ان مقتضى الدلالة فى طرف ، والشبهة فى طرف
اخر ، فمن اطمئن بالاول اخذ به ومن كان مسلكه جبر الشبهة وترجيحها
أفتى بالثانى ، والله تعالى هو العالم .

بل كل مسكر مائع بالاصالة

(بل كل مسكر مائع بالاصالة) على المعروف المشهور بل عن الخلاف و
المعتبر و المعالم الاجماع او عدم الخلاف بين الاصحاب على ذلك .
اقول : الظاهر ان مرادهم عند القائلين بالنجاسة ، ويدل عليه مضافا
الى الاجماع المركب ، طائفتان من الاخبار :
الاولى : ان الخمر اسم للاعم من المسكر المأخوذ من العنب كرواية عطا
ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمير .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب و البتع من العسل و المرز من الشعير و النبيذ من التمر و عن
على بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوها .
ورواية الحضرمي عن اخبره عن على بن الحسين عليه السلام : الخمر من
خمسة اشياء : التمر و الزبيب و الحنطة ، و الشعير ، و العسل .
وعن تفسير العياشي عن عامر مثله ، الا انه قال : الخمر من ستة اشياء
وزاد على الخمسة المذكورة الذرة .

وعن مجمع البيان : عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : انما الخمر
الآية ، قال : يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر . وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله : الخمر من تسع من التبع و هو العسل الخ .

وعن القمي في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في
تفسير قوله تعالى ((يا ايها الذين امنوا انما الخمر و الميسر و الانصاب و
الازلام)) اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر و ما اسكر كثيره

فقليله حرام، وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكى على قتلى المشركين من اهل بدر، فسمع النبي صلى الله عليه وآله فقال : اللهم امسك على لسانه فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر، فانزل الله تحريمها بعد ذلك، وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة، فضيخ البسرا والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد بالمسجد فدعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فكفاهم كلها، فقال : هذه كلها خمر وقد حرمها الله، فكان اكثر شيء كفى في ذلك اليوم يومئذ من الاشربة الفضيخ، ولا اعلم انه كفى يومئذ من خمر العنب شيء الا انا واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا، واما عصير العنب فلم يكن بالمدينة منه شيء، حرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها. وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايها الناس ان من العنب خمر، وان من الزبيب خمر، وان من التمر خمر، وان من الشعير خمر، الا ايها الناس انهماكم عن كل مسكر. وفي تفسير ابي الفتوح عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ان من التمر لخمرا، وان من العنب لخمرا وان من الزبيب لخمرا، وان من العسل لخمرا وان من الحنطة لخمرا، وان من الشعير لخمرا، الى غير ذلك من الروايات من هذا القبيل.

وقد استظهر في الحقائق من جماعة من اللغويين كون الخمر اسما للأعم وهذا كاف في كون حكم المسكر المأخوذ من غير العنب حكم المسكر المأخوذ منه.

الثانية : ما دل على نجاسة المسكر مطلقا او بعض اصنافه بعد القطع بعدم الخصوصية، كمرسلة يونس، ورواية زكريا.

.....
وان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج وان صار مايعا بالعرض .

مسئلة : ١- الحق المشهور بالخمر العصور العنبي اذا غلا قبل ان يذهب

ثلثاه

وخبر هشام ، وموثقى عمار ، ورواية ابي بصير ، وخبر عمر بن حنظلة ، وخبر عمار ، وخبر الدعائم ، وصحيحة على بن مهزيار المتقدم جميعها فان جملة منها اشتملت على لفظ المسكر الذي هو اعم من جميع الاقسام ، وجملة اخرى اشتملت على لفظ النبيذ والفقاع .

ثم انه بعد ثبوت نجاسة المسكر المائع بالاصالة لا يضر في الحكم بالنجاسة تبدل حاله فانه نجس (وان صار جامدا بالعرض) كما عن العلامة والشهيد وغيرهما بل في المستمسك الظاهر التسالم عليه ، انتهى وذلك لا طلاق الادلة نصا وفتوى ولو شك فالاستصحاب قاض بالبقاء لعدم تبدل الموضوع العرفي (لا الجامد كالبنج وان صار مايعا بالعرض) وقد استفاض نقل الاجماع على ذلك مضافا الى ما ربما يستدل من انصراف الادلة عنه ، لكن يشكل ذلك بان في جملة من الروايات اطلاق المسكر كموثقة عمار ، وخبر عمر بن حنظلة ، وخبر عمار ولا انصراف لوجه له على ان ما دل على ان كل مسكر خمر لا يبعد شموله للمقام وكون التنزيل بلحاظ الحرمة لا سائر الاحكام غير ظاهر ولذا استشكل في ذلك في المستمسك لولا الاجماع .

اقول : على هذا ينبغي كون الجامد كالمائع ، لكن قد عرفت الاشكال في

اصل النجاسة والله العالم .

ثم ان الفرق بين السكر والاغماء موكول الى العرف ، فلا يهمنا التعرض

للفروق التي ذكروها بينهما

(مسئلة : ١- الحق المشهور بالخمر العصور العنبي اذا غلا قبل ان يذهب ثلثاه)

كما عن المحقق والعلامة في اكثر كتبهما والشهيد في الرسالقوابن حمزه :
ان كان الغليان بنفسه وعن المدارك و اشربة المسالك دعوى شهرة
المتأخرين عليه . وعن طهارة الثاني والمختلف : دعوى الشهرة ، وعن اطعمة
التنقيح : الاتفاق على انه بحكم المسكر وعن كنز العرفان ومجمع البحرين :
الاجماع وربما نسب القول بالنجاسة الى ظاهر الكليني ((ره)) والصدوقين
وانكر ذلك في المستند واستدل لذلك بامور :

الاول : الاجماع الذي ادعاه كنز العرفان ونقله المجمع ، وفيه ما لا يخفى
من شهرة الخلاف قديما وحديثا ، كما ستعرف .

الثاني : صدق الخمر على العصير العنبي حقيقة فعن المذهب ان اسم
الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعا .

وعن الفقيه عن رسالة والده : اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا
اصابته النار او غلى من غير ان تمسه ، فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل
شربه حتى يذهب ثلثاه وفيه انه خلاف الظاهر ان العصير مقابل للخمر لا من
اقسامها كما ترى التقابل بينهما في عبائر الفقهاء ، بل صريح بعضهم حيث
قسم الاشربة المحضرة على قسمين : مسكر ، وغير مسكر ، وجعل العصير من
اقسام غير المسكر وبه يجاب عن الثالث من ادلتهم ، وهو انه مسكر ، كما عن
بحر العلوم وغيره .

الرابع : موثقة معاوية بن عمار ، المصريح فيها بكون العصير خمر ، ففي
التهذيب عن معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث
وانا اعلم انه يشربه على النصف ، افاشره بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال :
هو خمر لا تشربه قلت : فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على

الثلث ، فلا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، نشرب منه ؟ قال : نعم وفيه ان لفظة ((خمر)) ليست فى نسخة الكافى الذى هو اضبط من التهذيب وفى بعض النسخ ايضا وبهذا يقع الاختلاف الذى لا يمكن الاستناد ، وتقديم اصالة عدم الزيادة فى بعض نسخ التهذيب على اصالة عدم النقصان فى الكافى ، وبعض نسخ التهذيب الاخر لا مجال لها لانها من الاصول العقلائية و من المعلوم ان العقلاء ، فى مثل ما نحن فيه لا يرجحونها بل يتوقفون او يرجحون اصالة عدم النقصان .

واما الجواب بان الظاهر كون التنزيل بلحاظ الحرمة أو ان الموثقة فى مقام جعل الحكم الظاهرى ، فلا يخفى ما فيهما .
نعم من المحتمل ما ذكره الفقيه الهمدانى ((ره)) بقوله : ان البختج بحسب الظاهر قسم خاص من العصير المطبوخ ، وقد حكى عن النهاية الاثيريه انه فارسى معرب واصله بالفارسيه ((مى پخته)) فهى عبارة اخرى عن الخمر المطبوخة ، ومن البعيد اطلاق هذا الاسم على الدبس فان للعصير المطبوخ انحاء مختلفة ، منها الدبس ، ومنها ما نسميه فى بلدنا بالرب ، ولعل هذا هو الذى كان يسمى بالبختج ، وكيفية طبخه ان يبقى العصير اياما عديده الى ان يتغير تغيرا فاحشا الى ان يبلغ حده المعروف عند اهله ، ثم يطبخونه فيصير هو فى حد ذاته حلوا حامضا كالسكنجبين من غير ان يوضع فيه الخل فيحتمل قويا ان يكون هذا القسم من العصير قبل استكمال طبخه خمر حقيقه ، وأن تكون الحموضة الحاصلة فيه ناشئة من انقلاب ما فيه من الطبيعة الخمرية الى ان قال : وملخص الكلام ان غاية ما يمكن اثباته بهذه

الرواية ان العصير المطبوخ الذي كان يسمى بختجا اذا طبخ على النصف ولم يذهب ثلثاه هو خمر فهو نجس ولا ملازمة بينه وبين كون سائر افراد العصير ايضا كذلك انتهى .

وربما يؤيد وجود لفظه الخمر في الرواية وجودها في الرضوى : اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه وان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقي فيه شئ ، انتهى .

وكيف كان فبالجواب المذكور يجاب عن الدليل ،

الخامس : وهو موثق عمر بن يزيد قلت : لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى الى البختج من غير اصحابنا ؟ فقال عليه السلام : ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه وجه الدلالة ان استحلال المهدى للمسكر وعدمه مما يفهم العرف منه انه قبل ذهاب الثلثين مسكر وفيه ما تقدم من احتمال كونه على قسمين ، مسكر ، وغير مسكر .

السادس : ماورد في تحريم اصل الخمر من نزاع آدم ونوح عليهما السلام مع ابليس فانها تدل ان العصير خمر مالم يذهب ثلثاه مما ذكره صاحب الوسائل في باب تحريم العصير العنبي والتمري من كتاب الاطعمة والاشربة وفيه ان الروايات و ان دلت على الحرمة قبل ذهاب الثلثين ، لكنها لا تدل على انه خمر حتى يترتب عليه سائر احكام الخمر .

السابع : ماورد في بعض الروايات من اطلاق الطيب على ما بقي فان المفهوم منه ان قبل ذهاب الثلثين ليس طيبا ففي رواية وهب بن منه فمما

كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس وهو حظه ، وما كان من الثلث فما دونه
فلنوح وهو حظه ، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه ، وفي رواية محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام بعد قصة منازعة ابليس مع نوح عليه السلام و من
هنا طاب الطلاء على الثلث وفيه ان الطيب مقابل الخبيث و لو لم يكن نجسا
كالطيبات الواردة في الآية ، فلا يدل بمنطوقه على الطهارة فكيف بمفهومه
على النجاسة .

الثامن : النصوص الدالة على انه لا خير فيه قبل الثلثين ، بدعوى ان
نفي الخير المطلق يدل عرفا على النجاسة . ففي موثق ابي بصير قال : سمعت
ابا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلاء ؟ فقال : ان طبخ حتى يذهب منه
اثنان و يبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير .
وعن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته
عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته ، ايشربه صاحبه ؟ قال : اذا
تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثوه فيه ان الظاهر
من عدم الخير الحرمة .

التاسع : ما دل على المنع عن بيعه كرواية ابي كهمشلى كرم و انا اعصره
كل سنة و اجعل في الدنان و ابيعه قبل ان يغلى ؟ قال لا بأس به ، وان غلى
فلا يحل بيعه وفيه انه لا يلزم تحريم البيع كونه خمرنا نجسا ، اذ لعـل
حرمته لعدم حلية شربه و لو من جهة اخرى .

العاشر : ان المستفاد من نصوص العصير بعد ضم بعضها الى بعض
ولحاظ القرائن المكتتفة هو ان الحرمة فيه ليس الا لاجل كونه خمر ، لا لغير
ذلك و الفقهاء انما قابلوا بينهما لتعدد العنوان في الروايات كما قابلوا بين
الخمر و النبيذ ، و الخمر و القعاقع وفيه ان ليس في المقام الا الدالة المتقدمة

وهو الاحوط وان كان الاقوى طهارته

نعم لا اشكال فى حرمة

ونحوها وقد عرفت جوابها ، لكن الانصاف ان العرف يفهمون من هذه النصوص كونه خمرا وان سلمنا عدم الدلالة اللفظية لكن الذى يهون الخطب فى المقام ان نجاسة اصل الخمر قد عرفت ما فيها .

(و) على هذا فالقول بالنجاسة (هو الاحوط وان كان الاقوى طهارته) كما عن العماني والشهيد الثانى فى حواشى القواعد والمحقق الارد بيلى والدروس والتبصرة ، والمدارك والمعاليم وكشف اللثام ، والذخيرة والنافع وغيرها ، بل عن الذكرى التصريح بعدم الوقوف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين ، وابن حمزة كما ان جماعة وقفوا فى الحكم كما عن الذكرى ، والبيان ، والمسالك والكركى وغيرهم .

وكيف كان فيدل على الطهارة استصحابها او قاعدتها السالمان عن ورود ما تقدم من ادلة القول بالنجاسة فتأمل .

(نعم لا اشكال فى حرمة) بلا خلاف فيه ، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة ، ويدل عليه متواتر النصوص ، كصححة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

ورواية ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث : قد خلت النار حيث دخلت وقد ذهب منها ثلثاهما وبقي الثلث ، فقال الروح : اما ما ذهب منها فحظ ابليس وما بقى فلك يا آدم .

ورواية زرارة : فيها فقال ابو جعفر عليه السلام : فاذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب .

ورواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام، وفيها : فطرح عليه جبرئيل نارا فاحترقت الثلثين وبقى الثلث، فقال: ما احترقت النار فهو نصيبه، وما بقى فهو لك يا نوح حلال .

ورواية ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلا فقال : ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلك ، فليس فيه خير .

اقول : الطلا ما طبخ من عصير العنب .

ورواية محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته ، ايشربه صاحبه ؟ فقال : اذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

و موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام .

ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها ومن هناك طاب الطلا على الثلث .

ورواية وهب بن منبه و فيها فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس و هو حظه ، و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح ، و هو حظه و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه .

وصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلى و روايته عنه عليه السلام قال : سئلته عن شرب العصير ؟ قال : تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه . قلت : اى شئ الغليان ؟ قال : القلب .

و موثقة ذريح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا نش العصير او غلى حرم .

سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه

ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلا ماء، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقى عشرة ارطال ا يصلح شرب تلك العشرة ام لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال، الى غير ذلك من الروايات التى تبلغ قدر ما ذكرناه او اكثر وسأأتى التعرض لجميعها فى كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله (سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه) او بالكهرياء فى هذه الازمنة لصدق الغليان الذى هو مناط الحكم .

بل فى المستمسك انه لم يحك الخلاف فيه صريحا، واختلاف بعض العبارات فى ذلك غير ظاهر فى الخلاف، نعم عن ابن حمزة فى الوسيلة: تخصيص النجاسة بالغليان بنفسه لا بالنار، انتهى .

وفى المستند: مقتضى اطلاق اكثر هذه الاخبار وفتاوى الاصحاب و صريح جماعة، كالشرائع والتحرير، والمسالك والروضة، وغيرها عدم الفرق فى الحكم بتحريمه بالغليان بين كونه بالنار او غيرها، انتهى .

اقول: يدل على ذلك مضافا الى اطلاق النصوص الرضوى المتقدم: اذا اصابته النار، او غلى من غير ان يصيبه النار فهو خمر الخ بل ربما يستدل لذلك برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق و نصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

اقول: وذلك لان تتمة الثلثين قد ذهب بعد الترك، فان كل شئ سته دوانيق، كما لا يخفى لكن فيه ان ذهاب نصف الدائق بحرارة النار الباقية فى المغلى فتأمل .

وربما يستدل للقول بتخصيص ذلك بالنار بامرین :

الاول : اشتمال بعض الروايات المتقدمة على التقييد بالنار ، وليس ذلك الا للاحتراز عن غيره ، فان التقييد بها وان كان من قبيل الوصف ، الا انه انما لا نلتزم بالمفهوم اذا لم يكن فى مقام التحديد ، اما اذا كان الوصف فى هذا المقام فله مفهوم قطعاً .

الثانى : انصراف المطلقات الى ذلك اذ لا يكاد يسمع شخص لفظ الغليان الا وبادر الى ذهنه كونه بالنار ، وذلك موجب لصرف وجهة اللفظ عن الاطلاق الى خصوص هذا القسم .

هذا مضافا الى انه لو شك فى الحرمة اذا كان الغليان بغير النار كان المحكم استصحاب الحلية والطهارة على القول بالنجاسة بالغليان .
واما الرضى فهو ضعيف مضافا الى اشتمال الى كونه خمرا ولا نقول به لكن الانصاف ان ما ذكر لا يصلح لرفع اليد عن الاطلاق اذ المطلقات و المشتمل على وصف كونه بالنار من قبيل المثبتين نحو اكرم العالم ، و اكرم زيدا وكون المشتمل على الوصف فى مقام التحديد غير معلوم .
بل الظاهر ان ذكر الوصف من باب الغلبة ، فان العادة جرت بذكر مثل هذه الاوصاف لكونها من لوازم الكلام عند المتعارف .

واما الانصراف فليس الا لكثرة الوجود و ذلك لا يوجب تقييدا كما تقدم فى مبحث الدماء ، وانه لا وجه للقول بالانصراف فيما لم يكن يرى الذهن بعدا بين المطلق والفرد ، وان كان تحقق مثل هذا الفرد نادرا جدا الا ترى انه لا يحق لاحد دعوى انصراف الغليان الى الغليان بالنار المتكونة عن الحطب ونحوه ، لا المتكونة عن النفط ومثله بدعوى ان زمن صدور الروايات لم يكن هذا النحو من النار معتادا وضعف الرضى مجبور بالعمل كما فى

وإذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل الأقوى حرمة بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان

المستند ، واشتماله على الخمر غير ضار كما لا يخفى والقول بأنه لو غلى بنفسه صار خمرًا ، ولا دليل على طهارة الخمر بذهاب الثلثين ، مردود بان الأدلة القائلة بمحلية ذهاب الثلثين تشمل المقام ، بل القائلون بخمرية العصير إذا غلى ، كلهم يقولون بذلك . والرضوى : وإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته بعد ضعف الدلالة أن لا يدل على عدم كفاية ذهاب الثلثين في حليته . لا بمفهوم اللقب ، فلا يقام إطلاق الروايات ضعيف السند غير مجبور في المقام .

وعلى هذا فالأقوى ما اختاره المصنف ((ره)) (وإذا ذهب ثلثاه صار حلالا) كما عرفت تصريح الأخبار بذلك ودعوى الإجماع عليه مستفيضة ، بل في المستند أنه ضروري (سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء) أو بالكهرباء للإطلاق أيضا ، لكن من البديهي أن ذلك فيما إذا لم يبق على خمريته — حيث فرض صيرورته خمرًا — والا كان حراما بلا أشكال ، ونجسا على المشهور (بل الأقوى حرمة بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان) كما سمعت في وثيقة ذريح إذا نش العصير أو غلا حرم .

وفي الرضوى أيضا وإن خصصه بغير النار .

ثم إن النشيش هو الصوت الحاصل قبل الغليان ، كما هو الظاهر المتبادر المصرح به في كلام جماعة من الفقهاء وأهل اللغة ومنه نش الماء في الكوز الجديد صوت ، فالقول بأنه صوت الغليان كما عن بعض أو صوت الغليان الحاصل من طول المكث كما عن آخر ، خلاف الظاهر .

نعم يمكن أن القائل بأنه صوت الغليان وسع في الغليان مجازا كما هو

الظاهر او حقيقة لما يقال من ان اطلاق الغليان على النشيش حقيقة اذ الغليان هو القلب - كما فى الرواية - والنشيش ملازم له كما هو وجدانى .

بقى فى المقام شئ و هو ان جملة من الروايات ادارت التحريم مدار الغليان ، والمفهوم منه عدم الحرمة بدون الغليان ، ولازمه عدمها ولو نش لكن فيه انه على تقدير وجود المفهوم لها يلزم تقييده بموثقة ذريح والرضوى ، او يقال ان المراد بالغليان فى تلك الروايات اعم من النشيش ، لما عرفت من اطلاق الغليان عليه لانه اول مرتبة من الغليان .

لا يقال بناء على التحريم بمجرد النشيش يكون عطف الغليان عليه فى الموثقة بلا مورد لحصول التحريم قبله دائما .

لانا نقول : يمكن حصول الغليان دفعة واحدة ، كما لو كانت النار قوية جدا ، مضافا الى ان كون الغليان هو الغالب فى طبخ العصير بمعنى ان العصير يجعل حتى يغلى كاف فى ذكره مستقلا فان العطف يكفى فيه مثل ذلك الفرق .

واما الرضى فوجه تخصيصه النش بغير النار هو غلبة ذلك ، فان الغالب حصول النشيش بمجرد جعله مدة .

ثم انه ربما يقال ان بعض نسخ الكافى ذكر موثقة ذريح ((بالواو)) بدل ((او)) ، لكن فيه ان ذلك غير كاف بعد احتمال سقوط ((الفأو)) من النسخة فقد نقل الوسائل عن الكافى والشيخ بسندين الرواية مع ال ((او)) ولم يتعرض الى كون بعض النسخ ((بالواو)) وهذا من الشواهد على عدم اعتبار تلك النسخة ، وكذا نقله فى المستند وغيره ثم ان مقتضى اطلاقات الاخبار والفتاوى كفاية مجرد الغليان - حتى لو لم نقل بالنشيش - فى التحريم من غير اعتبار امر آخر خلافا للعلامة فى الارشاد والقواعد ، فاشترط ايضا الاشتداد وهو الغلظة والشن والقوام التى لا

ولافرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر

كان حراما

تحصل الامع تكرر الغليان وانت خبير بانه لا دليل له والقول بالتلازم كما
عن الشهيد لوجه له ان اراد الاشتداد المتعارف وان اراد العقل منه
الملازم مع اول مرتبة من الغليان فان الاشتداد امر تدريجي يمتد من اول
صعود البخار الى قبيل حالة الانجماد ، ففيه انه لا ثمة لذكره ، لكن وجدت
اخيرا رواية عن دعائم الاسلام تدل على القوام ، قال : وقد روينا عن علي عليه
السلام انه كان يروق الطلا وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام
لكن فيه انه ليس في مقام التحريم بدون ذلك .

(ولافرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان
يعصر كان حراما) وذلك لان التعبير بالعصير من باب التعبير بالغالب
والا فلا بد ان لا يحكم بالحرمة اذا استخرج ماء العنب لا بالعصير بل
بالغليان وهو واضح الفساد على ما ذكره شيخنا المرتضى ((ره)) .

اقول : لكن الظاهر عدم الحرمة ، اذ الدليل انما دل على حرمة العصير
الذي هو الماء الخارج من العنب لا مطلقا والنقض غير تام اذ الماء لو خرج
باى وسيلة كان يكون بالعصر منتهى الامر قد يكون بعصر اليد وقد يكون
بعصر الهواء أو آلة كهربائية أو غيرها بخلاف ما لو لم يخرج الماء ولذا لو
امر المولى عبده باشتراء العصير فذهب واشترى العنب لم يكن ممثلا بخلاف
مالوا اشتري الماء الذي خرج منه ولو كان المخرج حيوانا او ضغط الهواء و
لذا قال المحقق الاردبيلي في محكي شرح الارشاد وظاهر النصوص
اشتراط كونه معصورا فلو غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه انه عصير
غلى ففي تحريمه تأمل ، ولكن صرحوا به فتأمل والاصل والعمومات وحصر

المحرمات دليل الحّل حتى يعلم الناقل، انتهى .

وقال في المستند : مقتضى تعليق الحكم بالحرمة على العصير وفاقا لظاهر الكف ، قصر التحريم على ما اذا صدق عليه العصير عرفا ، واما بدون ذلك ، كما اذا كان الماء في الحب ولم يعصر بعد فلا وجه للحكم بتحريمه ، كما هو ظاهر بعضهم ، بل ظاهر قول الاردبيلي انه قول كثير حيث عبر بلفظ قالوا لعدم صدق العصير عليه ، واردة ما يصلح ان يكون عصيرا خلاف الاصل مع ان في صدق الغليان عليه ايضا نظرا و لو سلم صدقه فانصراف المطلق اليه بعيد غايته ، انتهى .

وربما يورد على القائلين بذلك انهم وسعوا مرة في مدلول الرواية كما في هنا ، وضيقوا اخرى فيه كما في تخصيصهم الغليان بالنار ، مع ان الرواية في الاولى مقيدة ، وفي الثانية مطلقة ، فتأمل .

بقى في المقام شئ وهو : ان مقتضى اطلاقات الروايات والفتاوى عدم الفرق في حرمة العصير بالغليان بين ان يكون مجردا ، وبين ان يكون مخلوطا بالمرق ، لكن روى محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ، عن ابي الحسن على بن محمد عليه السلام : ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه : ان عندنا طيبخ يجعل فيه الحصرم ، وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به ، وقد روى عنهم عليهم السلام في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا اكله الى ان يستأذن مولانا عليه السلام في ذلك فكتب : لا بأس بذلك ، واستحسنه في المستند لولا معارضتها للاخبار العديدة المشترطة للذهاب مع تضمنها لمزج العصير بالماء من غير استهلاك فتأمل ، انتهى وحملها بعض

واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى

اساتيدنا على صورة الاستهلاك وفيها نظر ، اذ هذه الرواية مباينة لروايات مزج العصير بالماء لا مكان ان يكون في المزج باللحم خصوصية في عدم التحريم ، وهو غير المزج بالماء ، كما ان الظاهر كون جعلهم العصير لاجل تبين طعمه الموجب لحسن المرق كجعلهم الحصرم ، لان الكمية قليلة حتى تستهلك ، فان حمل الرواية على ذلك حمل لها على الفرد النادر ، بل المعدم في المتعارف ، والعمدة سند الرواية فان كان مما يعتمد عليه قلنا به والا فلا ، هذا كله في العصير العنبي .

(واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى) في ذلك التفصيل .

فنقول : اما عصير الزبيب فالكلام يقع فيه من جهتين الاولى : النجاسة و الطهارة والثانية : الحلية والحرمة .

اما الاولى : فالذى يمكن ان يستدل به للنجاسة على القول بنجاسة العصير العنبي ، انما هو استصحاب حكمه الثابت له حال العنبيية ، وتقريبه ان هذا الشئ كان غليانه سببا للنجاسة حال كونه عنبا ، فاذا شككنا في ارتفاع ذلك حال الزبيبية كان مقتضى الاستصحاب البقاء ، والقول بتبدل الموضوع لاختلاف الاسم والاحكام تدور مدار الاسماء مدفوع بان مطلق اختلاف الاسم لا يوجب ذلك ، الا ترى ان الحنطة والدقيق والعجين والخبز مختلفات من حيث الاسم ومع ذلك اذا حرم الاول حرم الباقي ، واذا تنجس الاول تنجس الباقي لبحرمة و نجاسة جديدة بل بالاوليين ، فان الاحكام تدور مدار الاسماء اذا كانت الاسماء كاشفة عن اختلاف الحقائق والا فلا وهذا التقريب كما يوجب نجاسة العصير الزبيبي يوجب حرمة ايضا ولو لم نقل بالنجاسة اذ حرمة العصير العنبي كما عرفت لا شك فيه .

لكن يرد على هذا الاستصحاب عدم بقاء الموضوع ، اذ كما ان العنب يغاير الحصرم حقيقة وعرفا وخاصة ، كذلك الزبيب يغاير العنب ، مضافا الى انه ليس للزبيب ماء حتى يستصحب سببية غليانه للنجاسة ، والماء الخارجى الممزوج بالاجزاء اللطيفة منه لم يكن ينجس بالغليان ، والذي كان ينجس بالغليان انما هو ماء العنب الذى لم يبق بعد جفافه ، فالاستصحاب منعكس لان هذا الماء الخارجى قبل امتزاجه بالاجزاء الزببية كان اذا غلى لم ينجس ، فاذا شككنا فى نجاسته بعد امتزاجه بالاجزاء الزببية بالغليان كان الاصل عدم النجاسة ، هذا كله مضافا الى ما عرفت من عدم تمامية ادلة نجاسة العصير فاذا ارتفع الاصل ارتفع الفرع ومن هذه الجهة لم تراحدا من الفقهاء افتى بنجاسته ، ففى الحدائق : الظاهر انه لا خلاف فى طهارته وعدم نجاسته بالغليان فانى لم اقف على قائل بالنجاسة وعن شرح الوسائل لبعض معاصري صاحب الحدائق : ان الاجماع منعقد على عدم نجاسة غير عصير العنب .

نعم ربما يظهر من محكى المقاصد العلية وجود القول بالنجاسة حيث قال بعد حكمه بنجاسة العصير العنبى : ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا ، ولا الزبيب على اصح القولين . واما الجهة الثانية : اعنى الكلام فى الحلية والحرمه ففيه قولان نسب الى المشهور الحلية بل فى الحدائق استظهر عدم الخلاف بل ربما قيل : لم نعر على قائل بالتحريم ، وان نسبنا الشهيد الى بعض مشايخه والى بعض فضلائنا المتقدمين . قال فى المستند : لا يحرم الزببى او التمرى مطلقا ، وفاقا للفاضلين والشهيدين وفخر المحققين والسيورى والصميرى واكثر المتأخرين وهو ظاهرا المقنعة والمراسم وكتب السيد حيث لم يتعرضوا للبيان بتحريم العصير مطلقا بل هو الا شهر كما صرح به جماعة كالا رد بيلى والسبزوارى والصميرى وهو ظاهر المسالك لنسبة الخلاف فى الزببى الى بعض علمائنا ، انتهى .

لكن عن جماعة من القدماء والمتأخرين القول بالحرمة قبل ذهاب الثلثين واختاره العلامة الطباطبائي ((ره)) فى محكى مصايحه ناسبا ذلك الى الشهرة بين الاصحاب ، وانها بين القدماء كشهرة الحل بين المتأخرين والاقوى هذا القول لجملة من النصوص التى اظهرها دلالة موثقة زيد النرسى ولفظها كما فى المستدرك قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى فى القدر ، ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتى يذهب الثلثان ، ويبقى الثلث ، فان النار قد اصابته . قلت : فالزبيب كما هو فى القدر ويصب عليه الماء ، ثم يطبخ ويصفى عنه الماء ؟ فقال : كذلك هو سواء ، اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ، ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد .

قال الحاج النورى ((ره)) فى المستدرك بعد نقل الخبر هكذا ما لفظه قلت : هكذا متن الخبر فى نسختين من الاصل ، وكذا نقله المجلسى فيما عندنا من نسخ البحار ، ونقله فى المستند عنه ولكن فى كتاب الطهارة للشيخ الاعظم تبعا للجواهر ساقا متنه هكذا : عن الصادق عليه السلام فى الزبيب يدق ويلقى فى القدر ويصب عليه الماء ؟ فقال : حرام حتى يذهب الثلثان وفى الثانى : حرام الا ان يذهب ثلثاه . قلت : الزبيب كما هو يلقى فى القدر قال : هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه او بالماء او بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه . وفى الثانى : الا ان يذهب ثلثاه ، بل فيه نسبة الخبر الى زيد الزراد وزيد النرسى فى مقام الاستدلال ورده ، ولا يخفى ما فى المتن الذى ساقاه من التحريف والتصحيف والزيادة ،

وكذا نسبته الى الزراد فلاحظ، انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول : دلالة هذه الرواية على التقديرين تامة ، وانما الكلام فى سندها والظاهر لدينا تبعا لغير واحد اعتباره ، اذ الاصل فى القدح فيه ، وفى كتابة ابن الوليد و تبعه ابن بابويه ، وقد رد ذلك الشيخ ابن الغضائرى مع كثرة طعنه فى الرواة و مبالغته فى تضعيف الروايات حتى قيل ان السالم من رجال الحديث من سلم منه ، فانه قال فى محكى كلامه : زيد الزراد وزيد النرسى روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ابو جعفر بن بابويه : ان كتابهما موضوع وضعه محمد بن موسى السمان ، وغلط ابو جعفر فى هذا القول فانى رايت كتبهما مسموعة من محمد بن ابي عمير ، انتهى .

وعن النجاشى ((ره)) فى كتاب الرجال : ان زيد النرسى من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام له كتاب يرويه عنه جماعة ، ثم رواه باسناده وعن شيخ الطائفة فى الفهرست : انه نص على رواية ابن ابي عمير كتاب زيد النرسى وعن المفيد : كذلك وعن البحار روايته عن زيد النرسى بطريق آخر .

و عن العلامة الطباطبائى فى رجاله : زيد النرسى احد اصحاب الاصول كوفى صحيح المذهب منسوب الى نرس بفتح الموحدة الفوقانية ، واسكان الراء المهمة قرية من قرى الكوفة تنسب اليها الثياب النرسية او نهر من انهارها عليه عدة من القرى ، كما قاله السمعانى فى كتاب الانساب ، انتهى . الى غير ذلك .

و من المعلوم ان نقل هؤلاء الأجلة وغيرهم هذا الاصل بالاسناد الصحيح الى ابن ابي عمير من اقوى الشواهد على سقوط نسبة هذا الاصل الى وضع الهمدانى المتأخر العصر عن زمن الراوى والمروى عنه ، ويكفى فى

توثيق النرسى حكاية مثل ابن ابي عمير له الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، لانه لا يروى ولا يرسل الا عن ثقة ، مضافا الى بعض القراء الاخر كعهده من اصحاب الاصول و تسمية كتابه اصلا الذى لا يخفى على اهل الدراية حسن حال من يعبر عنه وعن كتابه بمثل ذلك ، بل قد يشهد بحسن حاله رواية الكليني ((ره)) فى الكافى عنه ، وكذا الشيخ فى التهذيبين ، بل عن والد الصدوق انه روى اصل زيد النرسى مع انه شيخ القميين و فقيهم و المخاطب بقول العسكرى فى توقيعه يا شيخى ومعتدى ، و لم ينكر عليه ، بل الصدوق نفسه روى فى الفقيه و معانى الاخبار ، و ثواب الاعمال روايات عنه ، وكيف كان فالمتتبع فى كلمات الاعلام لا يبقى له شك فى هذا الاصل ولا فى وثاقة راويه ، وان الذى صدر عن ابن الوليد اشتبا محض و تبعه الصدوق ((ره)) بناء على اصله من متابعتة فى كل جرح و تعديل ، كما صرح هو ((قد ه)) بذلك فى بعض كتبه .

واما تضعيفات المتأخرين من الفقهاء وغيرهم فمفشاء الكل ذلك ، و لا يخفى على من راجع كتب الرجال انه لو اريد المناقشة بمثل هذه المناقشات فى الرواة والروايات لم يبق فى الفقه الا اقل قليل مما لا يفي بعشر عشر الفقه فان الكافى الذى هو اصح الكتب ليس عشرة صحيحا باصطلاح المتأخرين فكيف بغيره و التشبث بالمشهور فى الفروع فلا مانع من ضعف الرواية اذا كان معمولاً بها خروج عن قواعد الاصول ، هذا و من اراد الزيادة فليرجع الى كتاب المستدرك ، فائدتها الثانية من الخاتمة ، والله المستعان .

وكيف كان فهذه الموثقة كافية فى الاعتماد عليها للقول بالتحريم ، مضافا الى جملة اخرى من النصوص التى تدل على التحريم او تشهد له ، كموثقة عمار الساباطى قال : وصف لى ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ

حتى يصير حلالا ؟ فقال : تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ، ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ، ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ، ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ، ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه وتقدره ، وتجعل قدره قسبة او عودا افتحدها على قدر منتهى الماء ، ثم تغلى الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ، ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ، ويبقى الثلث ، ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ ، ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشئ من زعفران او شئ من زنجبيل فافعل ، ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه ، فان هذه الرواية تدل على المطلوب من جهات ثلاث :

الاولى : تقرير الامام عليه السلام لقول الراوى : حتى يصير حلالا .

الثانية : قوله عليه السلام : وخشيت ان ينش .

الثالثة : قوله عليه السلام : حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، والقول بان ذلك ليس تقريراً وان النش لخوف اختماره وذهاب الثلثين لعدم فسادہ الى الاخر خلاف الظاهر وما في المصباح من ان جعله في التنور ليس لخوف تحريمه بالنشيش لان الحرمة الحاصلة بالنشيش والغليان بالنار تنزل بذهاب ثلثيه ، فالخوف من نشيشه اما لكونه موجبا لفساده وتغير طعمه او لكونه سببا لصيرورته مسكرا بحيث لا يجد به ذهاب الثلثين مدفوع بان الغالب النفرة عن صيرورته حراما مدة فتبقى هنا وهناك اجزاء محرمة بخلاف وقت القائه في القدر فانه لا يتحل وقت الحرمة ولا يوجب تلوث انية متعددة ولو

سلم ذلك ، ففى الدليلين الآخرين كفاية .

والانصاف : ان العرف لا يكاد يشك فى استفادة التحريم من هذا الرواية بدون ذهاب الثلثين ومثل هذه الرواية موثقة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا قال : سئل عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا قال : سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا ؟ قال : تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فاذا كان من غد نزع سلافته ، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تغليه بالنار غلية ، ثم تنزع مائه فتصبه على الاول ، ثم تطرحه فى اناء واحد ، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه تحت النار ، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ، ثم اضربه حتى يختلط به ، واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال : فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشئ واحد حتى تعلم كم هو ، ثم اطرح عليه الاول فى الاناء الذى تغليه فيه ، ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

و رواية اسماعيل بن فضل الهاشمي قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقرص صيني فى معدتى وقلة استمراى الطعام ؟ فقال لى : لم لا تتخذ نبيدا نشربه نحن وهو يمرى الطعام ويذهب بالقراقرص والرياح من البطن قال : فقلت له صفه لى جعلت فداك قال : تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ، ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ، ثم تنقعه فى مثله من الماء او ما يغمره ، ثم تتركه فى الشتاء ثلاثة ايام لبلياليها ، وفى الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته فى اناء

واخذت مقداره بعود ، ثم طبخته طبخا دقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ، ثم تطبخه حتى
يذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلًا وخولنجان ودار صيني و زعفران و قرنفل
و مصطكى و قدقه ، وتجعله فى خرقه رقيقة و تطرحه فيه و تغليه معه غليّة
ثم تنزله فاذا برد صفيت و اخذت منه على غداك وعشائك قال : ففعلت
فذهب عني ما كنت اجدّه و هو شراب طيب لا يتغير اذا بقى ان شاء الله .
ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الزبيب
هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال : لا بأس به .

وعن الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام : صفة الشراب الذى يحل
شربه و استعماله بعد الطعام قال عليه السلام : و صفته الى ان قال : ويؤخذ
مقداره بعود ويغلى بنار لينة غليانا لنا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
الحديث .

ثم انه ربما يستدل للقول بالحرمة بالاستصحاب التعليق وفيه ما عرفت
و بعموم ما دل على حرمة كل عصير غلا حتى يذهب ثلثاه ، و فيه ان
المتبادر من العصير المنصوص عليه لغة المصريح بهفى جملة من الاخبار هو
العصير العنبى و قوله عليه السلام : كل عصير لا يدل على ان العصير اقساماً
والالزم تخصيص الاكثر بل اللازم حمله على اقسام العصير العنبى فان له
اقساماً كما لا يخفى .

وبالروايات المتضمنة لنزاع ابليس مع ادم و نوح عليهما السلام الدالة على
ان ثلثى ثمر الكرم لا بليس و ذلك اعم من الزبيب والعنب وفيه ان تلك
النصوص واردة فى علة حرمة الخمر و العصير اذا غلى لا مطلقا حتى يشمل

كل شئ حتى نفس العنب والحصرم ومائه وغيرها ، هذا بعض الكلام فى ما يتعلق بماء الزبيب ، وحيث رأينا ان التفصيل لا يناسب المقام او كلناه الى كتاب المطاعم والمشارب .

واما ماء التمر : فان اسكر فلا اشكال فى حرمة ونجاسته على المشهور وان لم يسكر ففيه قولان ، فالمشهور شهرة عظيمة عدم الحرمة بالغليان ، بل فى الحدائق كاد ان يكون اجماعا ، بل عن الشهيد الثانى فى شرح الرسالة الاجماع على عدم الحاق التمرى .

وعن ظاهر الوسائل والتهذيب والشيخ سليمان البحرانى والسيد الجزائرى والشيخ ابي الحسن والاستاد الاكبر اعتبار ذهاب الثلثين فى حله .

وربما يستظهر من عبارة الشرائع فى الحدود والقواعد وجود الخلاف قبل ذلك ، وكيف كان فقد استدل للمشهور مضافا الى الاجماع المدعى وقاعدة الحل واستصحابه بجملة من الاخبار : كرواية الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن النبيذ ؟ فقال : حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاشربة كل مسكر .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال : استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسئله عن النبيذ ؟ فقال : حلال ، فقال : اصلحك الله انما سئلك عن النبيذ الذى يجعل فيها لعكر فيغلى حتى يسكر ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل ما اسكر حرام ، الحديث .

ورواية الكلبي النسابة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ ؟ فقال : حلال . فقلت : انا ننبدّه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟ قال : شه

.....
 شه تلك الخمرة المنتنة .

و صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان رجلا من بنى عمى و هو رجل من صلحاء مواليك يأمرنى ان اسئلك عن النبيذ واصفه لك فقال : انا اصف لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام .

وعن الكافى بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من اليمن فسئلوه عن معالم دينهم فاجابهم ، فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض : نسينا ان نسئل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما هو اهم الينا فنزل القوم وبعثوا وفد اليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله (ص) : ان القوم قد بعثونا اليك يسئلونك عن النبيذ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وما النبيذ ؟ صفولى ، قال : يؤخذ التمر فينبذ فى اناء ، ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ، ثم يوقد تحته حتى ينطبخ ، فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه فى اناء اخر ، ثم صبوا عليه ماء ، ثم يمرس ثم صفوه بثوب ، ثم القى فى اناء ، ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ، ثم هدر وغلا ، ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا هذا قد اكرت على افيسكر ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام ، قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال القوم : ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نسئله عنه شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير ، فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله (ص) : ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع و لا

نقوى ذلك العمل الا بالنبيذ فقال : صفوه لى ، فوصفوه كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : افيسكر ؟ قالوا نعم . قال : كل مسكر حرام ، وحق على الله ان يسقى كل شارب مسكر من طينة خبال ، اتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا : لا ، قال صديد اهل النار ، الى غير ذلك من الاخبار فانها تدل على دوران الحرمة مدار الاسكار . استدلل للقول بالتحريم بامور :

الاول : بعض الروايات الدالة على منازعة ابليس لآدم و لنوح عليهما السلام ، كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة ، وفى آخرها ، فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر : فاذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب .

وفى رواية ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام : فبال فى اصل الكرمه و النخلة فجرى الماء فى عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب و الكرم .
الثانى : ما دل على ان كل عصير يحرم بالغليان قبل ذهاب الثلثين كصححة ابن سنان عن الصادق عليه السلام : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . وروى ايضا فى الحسن عنه عليه السلام اى عصير اصابته النار فهو حرام بضميمة ان كل واى ظاهر فى العموم .

الثالث ما دل على حرمة ماء التمر بخصوصه قبل ذهاب الثلثين ، كموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال عليه السلام : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وموثقة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام سئلته عن النضوح قال عليها لسلام يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن .

الرابع : ما دل على حرمة كل شراب غلى و لم يذهب ثلثاه كموثقة عمار عن

الرجل يأتى بالشراب ويقول : هذا مطبوخ على الثلث ؟ فقال : ان كان مسلما و رعا مأمونا فلا بأس ان يشرب و قريب منها غيرها .

لكن يرد على الاول : ان الرواية الاولى الظاهر من ذيلها كون الكلام فى العصير الذى عرفت انه مختص بالعنب ، وقوله عليه السلام فى صدرها : فى ما غرس النخلة حكاية والثانية : ليست مرتبطة بما نحن فيه ، اذ الكلام فيها فى الخمر .

وعلى الثانى : ما تقدم من ان العموم بلحاظ اقسام عصيرا العنب فهو مثل كل نقيع حكمه كذا فانه لا يشمل العصير وانما يكون الحكم بلحاظ الانواع لا بلحاظ الاجناس .
وعلى الثالث : ان الظاهر من الموثقة الاولى كون هذا التدبير لعدم سكره بالبقاء فان النضوح كما عن بعض طيب مائع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك فى قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد رأسها ويصبرون اياما حتى ينشوي خمر وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين ، وكيفية تطيب المرأة به : ان تحط الازهار بين شعر رأسها ثم ترش به الازهار ليستد رائحتها ، ولذا ورد نهيههم عليهم السلام عن استعمال ذلك لحرمة استعمال الخمر كرواية عيشمة قال : دخلت على الصادق عليه السلام وعنده نساء قال : فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الضياح قال : فامر به فاهريق فى البالوعة .

اقول : الضياح كما فى الحدائق : اللبن الخاثر يجعل فيه الماء ويمزج به و مما يويدان ذلك لارادة البقاء الذى لو لم يثلث اختمر قوله : المعتق بصيغة المفعول الذى يراد به جعله عتيقا بان يحفظ زمانا حتى يتمشطن به و بما ذكر تسقط دلالة الموثقة الثانية .

وعلى الرابع : ان ذلك لبيان حكم الشراب الذى يحرم بالغليان قبل

عدم حرمتها أيضا بالغليان وان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا بل من حيث النجاسة أيضا .

مسئلة : ٢- اذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمة

التثليث .

اما ذلك الشراب ما هو فليس في بيانه ، مضافا الى ورود اشكالات اخر عليه هذا كله في العصيرين ، واما نفس الزبيب و التمر فالحلية فيهما قطعية لعدم اى دليل على الحرمة ، وكذا لا اشكال في ماء الحصرم ، وان كان ربما استدل للتحريم ببعض ما تقدم مما عرفت جوابا بموقد تحصل من ذلك كلان الاقوى حرمة الزبيب بالغليان بخلاف التمر ، فالاقوى عدم حرمة فالقول بـ (عدم حرمتها) فيكون عصير الزبيب كعصير التمر ، فكما لا يحرم الثانى لا يحرم الاول (ايضا بالغليان) ضعيف ، ولا وجه لقول المصنف ((ره)) (وان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا بل من حيث النجاسة ايضا) والله العالم .

(مسئلة : ٢- اذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمة) كما عن المشهور قال فى المستند : وظاهر كلام الذكري عروض الحل بالخلية او الدبسية مظنة الاجماع وصرح بعض سادة مشايخنا المحققين بانهم ذهب بعض الاصحاب ، ولكنه نسب عدم الحل الى المشهور قال فى رسالته المعمولة فى حكم العصير فى طى بعض مطالبه : هذا ان اشتربنا فى حلية العصير ذهاب ثلثيه مطلقا كما هو المشهور ، فلو قلنا بالاكفاء بصيرورته دبسا يخضب الاناء ، كما ذهب اليه بعض الاصحاب زال الاشكال من اصله انتهى . وهذا هو الذى اختاره كثير من المعاصرين كصاحبى المستمسك وفقه الصادق والسادة الخوئي والكوهكمري والاصطهباناتى والخونسارى وغيرهم .

وان كان لحليته وجهه

(وان كان لحليته وجهه) بل هو مظنة الاجماع كما عرفت فى كلام الذكرى ويظهر الميل الى ذلك من صاحب المسالك والمقدس الاردبيلي قال الاول : لافرق مع عدم ذهاب ثلثيه فى تحريمه بين ان يصير دبسا وعدمه لا طلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين ، الى ان قال : ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا قبل ذلك على تقدير امكانه لانتقاله عن اسم العصير ، كما يظهر بصيرورته خلا لذلك ، انتهى .

وقال الثانى : فقد ظهر المناقشة فى حصول الحل بصيرورة العصير دبسا او بانقلابه خلا ، فان الدليل كان مخصوصا بذهاب الثلثين الا ان يدعى الاستلزام او الاجماع او انه انما يصير خلا بعد ان يصير خمرا ، وقد ثبت بالدليل ان الخمر يحل اذا صار خلا او يقال : ان الدليل الدال على ان الدبس والخل مطلقا حلال يدل عليه ، انتهى . وظاهر المستند القول بالحلية قال : وكيف كان فاحتمال الحلية قوى جدا الخ ، بل عن اللوامع والجامع و الوسيلة الفتوى .

اقول : لكن الاقوى الحرمة فى صورة صيرورته دبسا للعمومات التى لرافع لها اذ ما يمكن ان يستدل به لذلك امور :

الاول : انه كما يحل بانقلابه خلا كذلك يحل بانقلابه دبسا ، وفيه مضافا الى عدم مسلمية الاول ، بل قد عرفت فى كلماتهم كونه محل تردد ، وان كان الاقرب الحلية ، انه فرق بين الصيرورتين اذ فى صيرورته خلا انقلاب له عن طبيعته الاولى قطعاً ، فان العصير والخل متغايران اسما ولونا وصفة وخاصة ولهذا نحكم بطهارته بخلاف صيرورته دبسا ، اذ الدبس ليس الانفس ماء العنب المتحد معه فى جميع الجهات الا فى ان ماء العنب سائل والدبس اغلظ منه .

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال

الثاني : عمومات حل كل شيء الشامل للديس، وفيه أنها مخصصة بما دل على حرمة العصير قبل ذهاب ثلثيه .

الثالث : الإجماع المظنون ، وفيه معارضته بالشبهة المدعاة .

الرابع : صحيحة عمر بن يزيد الواردة في البختج وهو : العصير المطبوخ إذا كان يخضب الاناء فاشربه . بناءً على كونه كناية عن صيرورته ديساً ، وفيه أنها مقيدة بمفهوم صحيحة ابن وهب عن البختج فقال عليه السلام : إذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه ، فإن المراد قول ذي اليد المقرون بالشاهد .

الخامس : انصراف توقف المطهرية على ذهاب الثلثين إلى ما لم يصير ديساً ، وفيه أنه لا وجه لهذا الانصراف (وعلى هذا) الذي اخترناه من الحرمة (فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى) بل المتعين لمن يريد تحليله (أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال) لرواية الكليني بسنده عن عتبة خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرتال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماءً ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرتال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال ، هذا مضافاً إلى ما دل على أن ماء الزبيب كذلك بضميمة بداهة مزج الماء الخارجي مع ذرات الزبيب ، ولا يخفى أنه لا مدخلية في ذلك للغليان قبلاً حتى يقال : إن مورد الرواية ما لم يغل قبلاً ، ومورد الكلام ما غلى قبلاً ، ويؤيده موثقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على كفاية ثلثي المجتمع بعد

مسئلة : ٣- يجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر في الامراق والطبخ وان

غلت فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى

العاشر : الفقاع

على سابق للبعض، ونحوها موثقة الاخرى، ورواية الهاشمى ، وسيأتى بقية

الكلام فى كتاب المطاعم والمشارب انشاء الله تعالى .

(مسئلة : ٣- يجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر فى الامراق والطبخ

وان غلت) اما التمر فلما عرفت من عدم الاشكال فيها حلا وطهارة (فيجوز

اكلها باى كيفية كانت على الاقوى) واما الزبيب والكشمش: فبناء على القول

بعدم حرمتها كما هو مختار المصنف ((ره)) فكذلك .

واما على المختار: فالظاهر انه اذا ادت الحلاوة الى مجاوره من الماء و

نحوه فقد فسد ، لتصريح موثقة النرسى بذلك ، وبه يظهر الاشكال فيما ذكره

فى الحقائق بقوله : لو وقع فى قدر ماء يغلى حبة او حبات عنب فان كان ما

يخرج منها من الماء يضمحل فى ماء القدر فالظاهر انه لا اشكال فى الحل

لعدم صدق العصير ((ح)) لان الناظر اذا رآه انما يحكم بكونه ماء مطلقا

وان ادت اليه الحلاوة مثلا ، انتهى .

ولذا قال فى المستند : فالظاهر حلية حبة العنب الداخلة فى الماء او

المرق ، ولو غلى الماء او المرق وطبخت فيه ، وكذا الزبيب الداخلى فيه على

القول بحرمة العصير الزببى بالغليان ايضا ، الا ان يعلم انشقاق الحبة

و خروج مائها ومزجها مع المرق مثلا ، وغليانه ، انتهى .

(العاشر) من النجاسات (الفقاع) بالاجماع المستفيض دعواه ، وحكايته

عن المبسوط والخلاف والانتصار والغنية والمنتهى والتذكرة والنهاية و

التنقيح وجامع المقاصد والمهذب وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية و

الجواهر والمستند وغيرها ، لكن في مصباح الفقيه لكن الظاهر ارادتهم بذلك — اى بالاجماع — عدم الخلاف فيه بين القائلين بنجاسة الخمر لا مطلقا ، انتهى .

ويدل على الحكم نجاسة و حرمة الاخبار المستفيضة ، بل المتواترة الدالة على انه خمر مثل ما رواه الكليني ((ره)) بسنده عن الوشا قال : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع فكتب حرام و هو خمير الحديث .

وعن ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع فقال : هو الخمر ، وفيه حد شارب الخمر .

وعن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام ، وكل مخمر حرام ، والفقاع حرام .

وعن عمار بن موسى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع؟ فقال هو خمير .

وعن ابي يحيى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع واصفه له ؟ فقال : لا تشربه ، فاعدت عليه كل ذلك ايضا له كيف يصنع ؟ قال : لا تشربه ، ولا تراجعنى فيه .

وعن حسين القلانسي قال : كتبت الى ابي الحسن الماضى عليه السلام اسئله عن الفقاع ؟ فقال : لا تقربه فانه من الخمر .

وعن محمد بن سنان قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تقربه فانه من الخمر وعنه ايضا قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : هي الخمر بعينها .

وعن هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال

.....

لاتشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله .

وعن زاذان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو ان لى سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى الفقاع .

وعن ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه .

وعن الحسن بن جهم وابن فضال جميعا قالا : سئلنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .

وعن محمد بن اسماعيل قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة .

وعن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لما حمل راس الحسين بن على عليهما السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع و نصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع فى طشت تحت سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى ان قال : ويشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحوا الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم .

وعن عبدالسلام بن صالح الهروى قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : اول من اتخذ له الفقاع فى الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله فاحضر و هو على المائدة وقد نصبها على راس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقى اصحابه الى ان قال : فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع فانه شرب اعدائنا فان لم يفعل فليس منا ، ولقد حدثنى

ابى عن ابائه عن على بن ابى طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى .

وعن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان بخطه عليه السلام : واما الفقاع فحرام .

وعن الكلينى بسنده عن الوشا قال : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع؟ فكتب : حرام و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر . قال وقال ابو الحسن عليه السلام : لو ان الدار دارى لقتلت بايعه و لجلدت شاربه قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر . وقال عليه السلام : هى خمر استصغرها الناس .

وعن سليمان بن جعفر قال قلت : لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى شرب الفقاع؟ فقال : هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، اما يا سليمان لو كان الحكم لى والدار لى لجلدت شاربه و لقتلت بايعه .

وعن ابى جميلة البصرى قال : كنت مع يونس ببغداد وانا امشى فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد لا تصلى؟ فقال : ليس اريد ان اصى حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى فقلت : هذا راى رايته او شى ترويه فقال : اخبرنى هشام بن الحكم انه سئل الصادق عليه السلام عن الفقاع؟ فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله .

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن شرب الفقاع؟ فقال للسائل كيف هو؟ فاخبره فقال : هو حرام فلا تشربه . ثم ان اصل الحكم اعنى الحرمة و كونه نجسا بناء على نجاسة الخمر لا اشكال فيه ، وانما

الكلام يقع فى مقامين :

الاول : فى تشخيص موضوعه ، فعن جماعة كابى هاشم الواسطى و مجمع البحرين و المدنيات انه خاص بالشعير ، وعن آخرين ككشف الغطا و الروض و الروضة و المسالك و المنها و ترجمة القاموس و الانتصار و الرازيات وغيرها كونه اعم .

وعن جماعة كالقاموس و الصحاح وغيرها الاحالة على الخارج و العرف . وعن بعض كالشهيد ((قدس سره)) التفصيل ولا يبعد المقداديات ان الفقاع كان قديما يتخذ من الشعير انه الجامع بين القولين ، قال فى المسائل و كانه الان يتخذ من الزبيب ايضا و يحصل فيه هاتان الخاصتان ايضا يعنى النشيش و القفزان و كيف كان فهذا النزاع انما يثمر على القول بان الفقاع مطلقا سواء اسكرام لم يسكر محرم ، و هو خلاف الظاهر كما سيأتى فى المقام الثانى و حينئذ لا يبقى له كثير اهمية و ان كان لا يبعد كونه اعم و ان وجه التسمية هو القفز الصادق على غير المتخذ من الشعير و يؤيده مضافا الى ما عرفت ما يقتضيه الجمع بين هذه الكلمات الاتية فعن زيد بن اسلم الغبيراء التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و آله هو الاسكركة خمر الحبشة .

وعن مجمع البحرين تفسيرها بانها ما يتخذ من الذرة . وعن الجوهرى : انها خمر الحبشة . وفسر الغبيراء ايضا بانه نوع من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة .

وعن ام حبيبة زوجة النبى صلى الله عليه و آله : ان انا سا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه و آله ليعلمهم الصلاة و السنن و الفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح و الشعير؟ فقال صلى الله

عليه وآله: الغبراء؟ قالوا: نعم، قال: لاتطعموها . قالوا: فانهم لا يدعوناه فقال صلى الله عليه وآله: من لم يتركه فاضربوا عنقه . فان هذه الكلمات المستفادة منها كون الاسكركة هي الغبراء وهي تتخذ من القمح والشعير والذرة بضميمة ما عن الانتصار عن زيد بن اسلم ان الاسكركة اسم يختص الفقاع به . تدل على اعمية الفقاع من الشعير .

المقام الثاني: هل يختص الحكم بما اذا اسكرام يعم حتى مالو لم يسكر الاقوى الاول، وفاقا لغير واحد الذين منهم ابن الجنيد وصاحب الحدائق ومصباح الفقيه وفقه الصادق، بل ربما يقال انه لو لم يسكر لا يكون فقاعا حقيقة اذ تسميته فقاعا موقوف على القفز والنشيش المتلازمين مع السكر ولو بمرتبة خفيفة خلافا لآخرين حيث اداروا الحكم مدار الاسم وان لم يسكر ولقد اغرب في المستند حيث ادعى عدم الخلاف بين الاصحاب في لحوق الحكم وان لم يسكر وكيف كان فغاية ما يستدل به للاطلاق مطلقات الاخبار المعلق فيها الحكم على الاسم كصحيح الوشا كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام، وغيره لكن يرد عليهما ان المستفاد من جملة من النصوص الحرمة انما هي لكونه خمرًا كقول الرضا عليه السلام وهو خمر، وقول ابي الحسن عليه السلام هو الخمر وقول ابي عبد الله عليه السلام هو خمر وقول ابي الحسن الماضي عليه السلام لا تقر به فانه من الخمر وقول الرضا عليه السلام هي الخمر بعينها . الى غير ذلك مما تقدم، مضافا الى ان ترتيب آثار الخمر عليه من حد شاربه حد الخمر كما في جملة من النصوص وغيره من اقوى الشواهد على انه انما يحرم لكونه خمرًا مسكرًا على انه ورد في جملة من النصوص ما يشير الى ذلك، كصحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال: كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلى .

ورواية عثمان بن عيسى قال : كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله ؟ فكتب : لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر انيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه ((اني خ)) كتبت اسئل عن الفقاع ما لم يغل ؟ فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة و الجديد . وسئل ان يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الاواني فكتب : تجعل ((تفعل خ)) الفقاع في الزجاج و في الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد و الخشب مثل ذلك .

بل و صحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئلته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق و يباع ولا ادرى كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه ؟ قال لا احبه بناء على ظهور قوله متى عمل في ان الحرام منه ما يبقى حتى يحصل له النشيش الملازم للحرمة .

و خبر ابراهيم بن مهزيار عن اخيه قال : كتب على بن محمد الحضيبي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسئله عن الفقاع و كتب اني شيخ كبير و هو يحط عني طعامي و تمر لي فما ترى فيه ؟ فكتب اليه : لا باس بالفقاع اذا عمل او عمله او الثانية في اواني الزجاج و الفخار ، فاما اذا ضرى عليه الاناء فلا تقربه قال على : فاقرأني الكتاب و قال لست اعرف ضراوة الاناء فاعاد الكتاب اليه جعلت فداك لست اعرف حد ضراوة الاناء فاشرح لي من ذلك شرحا بينا اعمل به ، فكتب اليه : ان الاناء اذا عمل ثلاث عملات او اربعة ضرى عليه فاغلاه فاذا غلا حرم فاذا حرم فلا يتعرض له .

اقول : عن ابن الجنيد انه قال كان الشعيرو غيره مما يعمل منه الفقاع ،

يؤخذ فيستخرج منه عصارته و يجعل في اناء لم يضر بالفقاع

- وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكرًا خفيًا .
- واذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكرًا .
- مسئلة : ٤ - ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال .

الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام

ولا بغيره من الاشربة المسكرة ولا لحقه نشيش ولا غليان ولا جعل فيه ما يخليه ويقفه فان ذلك لا بأس بشربه ، انتهى فتحصل مما تقدم ان الفقاع حرام فى الجملة . (وهو شراب متخذ من الشعير) وغيره (على وجه مخصوص) يكون فيه القفز ولهذا سمي فقاعا (ويقال ان فيه سكرًا خفيًا) يعنى القسم المسكر منه اما غير المسكر فليس فيه كما عرفت .

(و) كيف كان ف (اذا كان متخذًا) من الشعير او (من غير الشعير) فان لم يكن مسكرًا (فلا حرمة فيه) ولا نجاسة الا اذا كان مسكرًا (فانه حرام بلا اشكال نجس على المشهور .

(مسئلة : ٤ - ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال) قال فى المستمسك كما صرح به جماعة منهم كاشف الغطاء معللا بان الظاهر انه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر وليس ذلك فى ماء الشعير (اه) والعمدة ان الفقاع متخذ على نحو خاص من العمل لا مجرد غليان الشعير كما فى ماء الشعير ، انتهى

(الحادى عشر) من النجاسات (عرق الجنب من الحرام) وفاقا للصديقين والاسكافى والشيخين فى المقنعة ، والخلاف ، والنهاية والقاضى ، بل عن الديلمى وابن زهرة نسبه الى اصحابنا وعن الرياض نسبه الى الاشهريين المتقدمين تارة والى الشهرة العظيمة بينهم اخرى بل عن الخلاف دعوى

الاجماع عليه ، وعن الامالى نسبتة الى دين الامامية ، ووافقهم على ذلك جملة من متأخري المتأخرين ، خلافا للمفيد فى رسالته الى ولده صريحا ، والشيخ فى المبسوط والديلمى والحلى والفاضلين والشهيدى وعامة المتأخرين فحكموا بالظهار ، بل عن المختلف والذكرى وكشف اللثام انه المشهور بل عن الحلى فى السرائر دعوى الاجماع عليه واختاره النراقيان .
وكيف كان فقد استدلل للنجاسة بجملة من الروايات فعن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفر ثونى انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى فى عهد ابي الحسن عليه السلام ، واراد ان يسئله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب اى صلى فيه ؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لا تنتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعه فقال: ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه .

وعن البحار نقلا عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب نقلا عن كتاب المعتمد فى الاصول قال قال على بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك فى الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف ، وعلى ابي الحسن عليه السلام لبا بيد ، وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا المدنى وما قد فعل بنفسه ؟ فقلت فى نفسى لو كان اماما ما فعل هذا ، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذا ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى عرق بالمطر ، وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت فى نفسى يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق فى الثوب ؟ وقلت فى نفسى ان كشف عن وجهه فهو الامام ، فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لا

تجوز الصلاة فيه ، وان كانت جنابته من حلال فلا بأس به فلم يبق في نفسى
بعد ذلك شبهة .

وعن المجلسى ((ره)) انه وجد في كتاب آخر مثله ، وقال عليه السلام
ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وان كان من حرام فالصلاة فى
الثوب حرام .

وعن الفقه الرضى : ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من
حلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل .
وفى مرسله على بن الحكم ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا تغتسل
من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا ، و
الناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

وعن المسعودى فى اثبات الوصية ، عن محمد بن ما بنداذا الكاتب فى
قصة طويلة قال فى جملتها فقال : خرجت من عندك وعزمت اذا لقيت سيدى
أبا الحسن عليه السلام ان اسئله عن مسائل وكان فيما عدته ان اسئله عن
عرق الجنب هل يجوز الصلاة فى القميص الذى اعرق فيه وانا جنب ام لا ؟
فسرت الى سر من رأى فلم اصل اليه وابطاء عن الركوب لعله كانت به ، ثم سمعت
الناس يتحدثون بانه يركب فبادرت ففاتنى ودخل باب السلطان فجلست باب
الشارع وعزمت ان لا ابرح او ينصرف واشتد الحر على فعدلت الى باب دار فيه
فجلست ارقبه ونعست فحملتنى عيني فلم انتبه الا بمقرعة على كتفى ففتحت عيني
واذا انا بمولاي ابي الحسن عليه السلام واقف على دابته فوثبت ، فقال لى : يا
ادريس اما آن لك ؟ فقلت بلى يا سيدى . فقال : ان كان العرق من الحلال
فحلال ، وان كان من الحرام فحرام ((من ظ)) غير ان اسئله فقلت به وسلمت
لأمره .

و مرسل المبسوط حيث قال فيه : وان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا . الى غير ذلك من الروايات الواردة فى غسالة الحمام ، وهذه الروايات وان كانت ضعيفة السند الا ان شهرة الفتوى بمضمونها خصوصا بين القدماء كافية فى جبرها .

نعم لا تدل هذه الروايات على ازيد من المنع عن الصلاة فى الثوب الذى اصابه العرق فلا تدل على النجاسة بعد عدم التلازم بينهما كما فى اجزاء ما لا يؤكل لحمه .

لا يقال : مرسله المبسوط ، واخبار الغسالة دالة على النجاسة . لانا نقول : اما مرسله المبسوط فالظاهر انه تفسير بالمعنى بحسب نظره لا ان ما ذكره مضمون الرواية .

واما اخبار الغسالة فمع قطع النظر عن ابتلائها بالمعارض كما سيأتى انشاء الله تعالى ، فعدم الاغتسال لم يعلم كونه من جهة النجاسة بل لعله من جهة اخرى كما يظهر من جعل ولد الزنا رديفا له . وربما اورد القائلون بعدم البأس بهذا العرق على الاستدلال المذكور بامور :

الاول : الاصل ، وفيه انه حيث لا دليل .

الثانى : اجماع الحلّ ، وفيه انه معلوم العدم .

الثالث : الاخبار الدالة على عدم البأس بعرق الجنب مطلقا ، كرواية على بن ابي حمزة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال : ما ارى به بأسا . وقال : انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب ابو عبد الله عليه السلام فى وجه الرجل وقال : ان ابيتم فشئ من ماء فانضجه .

و رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجنب
الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب .

ورواية عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال : سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في
الثوب حتى يلصق عليهما ، فقال : ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله
عز وجل ليس في العرق .

ورواية ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق
فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال : لا بأس وان احب ان يرشه الماء
فليفعل . الى غير ذلك من الاطلاقات . وفيه ان تلك الروايات تصلح مقيدة لهذه
بالنسبة الى الصلاة اما بالنسبة الى النجاسة فقد عرفت عدم دلالتها .

الرابع : ان غالب هذه الروايات المفصلة صادرة في مقام الاعجاز فلا يمكن
الاستناد اليها في اثبات حكم ، حتى عدم جواز الصلاة . وفيه ان مقام الاعجاز
لا يوجب اصدار الحكم على خلاف الواقع فلا يمكن رفع اليد عن ظواهرها .

الخامس : ان هذا الحكم لو كان من الاحكام الالزامية لم يكن يختفى الى
زمان الهادي عليه السلام لكثرة الابتلاء به ، وفيه مضافا الى النقض بالاحكام
الواردة عن الصادق عليه السلام ، فانه كيف يمكن اختفاء الحكم الى زمان
الصادق عليه السلام مع شدة الابتلاء به ، ان عدم الوجدان لا يدل على
عدم الوجود فلعله صدر عن الائمة عليهم السلام لكن لم يصل اليها .

ثم انه استدل في المستمسك للنجاسة بما لفظه : اللهم الا ان يقال
ظاهر الروايات المتقدمة المنع من الصلاة في الثوب الذي اصابه عرق الجنب
من الحرام وان جف وذهبت عينه ومقتضى الجمود على ذلك المنع من الصلاة

سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطئ البهيمة او الاستمناء او نحوها مما حرمة ذاتية بل الاقوى ذلك فى وطئ الحائض والجماع فى يوم الصوم الواجب المعين او فى الظهار قبل التكفير .

فى الثوب المذكور دائما وان غسل لعدم الدليل على زوال الحكم المذكور بالغسل ، ولاجل عدم امكان الالتزام بذلك تعين : اما الحمل على صورة وجود العرق حال الصلاة او ا لحمل على عدم الغسل بالماء والثانى اقرب بقريته ان الظاهر من السؤال بمناسبة الارتكاز العرفى السؤال عن النجاسة والطهارة لعرق الجنب ، كما يظهر ذلك من الروايات الواردة فى نفى البأس عن عرق الجنب ، وعلى هذا فالروايات دالة على النجاسة ، انتهى .

لكن فيه مضافا الى تصريح الفقه الرضوى ومرسل المبسوط بالغسل ان قوله عليه السلام فى خبر ابن مهزيار : ان كان عرق الجنب فى الثوب وكانت جنابته من حرام فلا يجوز الصلاة فيه كالصريح بل صريح فى دوران الحكم مدار وجود العرق وعدمه ، هذا على ان الارتكاز العرفى فى السؤال عن الصلاة فى ثوب ليس كونه من جهة النجاسة ، اذ عموم عدم جواز الصلاة فى الشاف والحريـر و الذهب للرجال والمغصوب وما لا يوكل لحمه والنجس يمنع من الارتكاز ، اذ الارتكاز لا يحصل غالبا الا من التلازم او الغلبة وكلاهما مفقودان فى المقام مع ان ظاهر النصوص كون المانع وجود العرق لا مطلقا كما لا يخفى (سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطئ البهيمة) او السحق او اللواط (او الاستمناء او نحوها مما حرمة ذاتية) كل ذلك لأطلاق النص والفتوى فالقول بالانصراف فى بعضها غير مسموع (بل الاقوى ذلك فى وطئ الحائض والجماع فى يوم الصوم الواجب المعين او فى الظهار قبل التكفير) او فى الحج او غير ذلك كالاستمناء فى يوم الصوم وغيره

مسئلة: ١- العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد وان لم يتمكن فليترمس في الماء الحار وينوى الغسل حال الخروج او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل

لكن لا يخفى ان احتمال الانصراف هنا قوى فالحكم بذلك احوط وقد اختلفت الاقوال في المسئلة فربما يقال بعدم الباس مطلقا وربما يقال بالباس كذلك، وربما يفصل بتفصيلات، وليس منشاء جميع ذلك الا الاطلاق والانصراف، فمن رجح الاول قال بالباس، ومن رجح الثاني قال بعدمه ومن فصل فصل ومن ذلك كله تعرف حال النذر والعهد واليمين والشرط ونهى الوالدين والمولى، وما اوجب الضرر وطى المرأة في الدبر على القول بالتحريم وغير ذلك .

اما وطى الشبهة فانه حيث كان حلالا لا يكون عرقه بهذا الحكم، وكذا الوطى جبرا وكرها وغفلة ونسيانا في مثل شهر رمضان والحج، ولو كان من احد الطرفين حراما جرى حكم العرق فيه دون الطرف الآخر .

(مسئلة: ١- العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس) لكونه جنبا ((ح)) وانما ترتفع جنابته بتمام الغسل - هذا على القول بالنجاسة - اما على المختار فلا يصح الصلاة فيه، ومنه يظهر الاشكال في قوله (وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد) لئلا يخرج العرق فينجس بدنه فلا يصح غسله (وان لم يتمكن) من الغسل في الماء البارد لعدم وجوده او تضرره بذلك (فليترمس في الماء الحار وينوى الغسل حال الخروج) ليظهر بدنه حال الدخول فيصح الغسل حال الخروج (او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل) ولا يخفى ما في هذه التفاريع من الاشكال مع قطع النظر عن الاشكال في اصل المبنى .

- مسئلة : ٢- اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصا في الصورة الاولى .
- مسئلة : ٣- المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل ، فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان كان الاحوط الاجتناب عنه مالم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان .

(مسئلة : ٢- اذا اجنب من حرام ثم من حلال) فالظاهر جريان حكمهم العرق عليه ، لانه جنب عن حرام والسبب الثاني لا يوجب جنابة مستقلة بحيث يقال عرفا انه جنب من الحلال (او) نحوه من الالفاظ الواردة في النصوص ولو انعكس بان اجنب (من حلال) اولا (ثم من حرام فالظاهر) عدم (نجاسة عرقه) لما تقدم وعدم ما نعيته لذلك (ايضا) فانه لا يقال له انه جنب من الحرام فان النجاسة او المانعية عن الصلاة مترتبة على الجنابة من حرام ، لا على السبب المحرم وحيث ان المجنب لا يوجب ثانيا لا يؤثر الثاني ومنه يعلم ان حكم المصنف ((ره)) بذلك في صورتين (خصوصا في الصورة الاولى) لا وجه له بل الحكم خاص بها .

(مسئلة : ٣- المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه) على القول بالنجاسة وعدم مانعيته عن الصلاة على المختار ، وذلك لعموم ادلة بدلية التيمم ، فان المستفاد منها ان التراب يقوم مقام الماء في جميع الخصوصيات ، ولذا رجحنا كفايته لطهارة الميت فلا يجب الغسل بمسّه ، وسياتى تفصيل الكلام في ذلك في باب انشاء الله تعالى (وان كان الاحوط) استحبابا - لاحتمال عدم كونه رافعا بل مبيحا كما عن بعض - (الاجتناب عنه) على القول بالنجاسة وعدم الصلاة فيه على المانعية (مالم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس) او مانع لبطلان تيممه بالوجدان (للماء او التمكن من استعماله .

مسئلة: ٤- الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففى نجاسة عرقه اشكال والاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى .
الثنائى عشر: عرق الابل الجلالة

(مسئلة: ٤- الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففى نجاسة عرقه)
او مانعته (اشكال) من عدم الحرمة فى حقه لحديث رفع القلم عن الصبي ، ومن ثبوت الحرمة فى حد ذاته ولذا يودب ، والا قوى الاول ، والقول باختصاص الحديث بالمواخذة فى غير محله ، كما ستعرف مفصلا فى طى هذا الكتاب ولذا رجحنا عدم تعلق الخمس كالزكاة بماله فيما سياتى ، والحرمة فى حد ذاتها لا معنى له لانه لو اريد انه لو بلغ لكان حراما فهذه الحرمة موجودة فى حق الزوجة ايضا ، لانها لولم تنكح لكانت محرمة وان اريد وجود مناط الحرمة فيه ، فمجرد المنادون فعلى الحرمة غير كاف وعدم ارادة الشارع صدور هذا الفعل فى الخارج ولذا جعل التأديب عليه لا يلزم الحرمة (والاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى) على تأمل ياتى فى مسئلة شرعية عبادات الصبي ولو اريد الاحتياط التام جمع بين الغسل قبل البلوغ والغسل بعد البلوغ ، والله العالم .

(الثانى عشر) من النجاسات (عرق الابل الجلالة) كما عن الشيخين و الصديقين والقاضى والعلامة فى المنتهى ، والمقدس الاردبيلى ، واصحاب المدارك والذخيرة ، والمستند ، بل نسب الى مشهور القدماء خلافا لسلا رو للفاضلين فى اكثر كتبهما ولجماعة آخرين فحكموا بالطهارة .

استدل الاولون بحسنة حفص البخترى ، بل مصححه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب من البان الابل الجلالة ، وان اصابك شى من عرقها فاغسله .

بل مطلق الحيوان الجلال

وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام : لا تأكلوا لحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .
ومرسلة المقنع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله .
وعن الصدوق باسناده عن زكريا ابن ادم عن ابي الحسن عليه السلام :
انه سئل عن دجاج الماء فقال : اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس . قال : و
نهى عليهما السلام ، عن ركوب الجلالة و شرب البانها ، وقال : ان اصابك شئ من
عرقها فاغسله .

وهذه الاخبار كما تراها ظاهرة الدلالة في نجاسة عرق الابل الجلالة
اما بالاطلاق اوالتنصيص، وربما اورد على القول بالنجاسة بضعف السند في
حسنة حفص، وعدم استقامة الدلالة في البواقي لان ظاهر هذه الروايات عدم
اختصاص الحكم بالابل ، ولا قائل بذلك الا مايحكي عن شاذ كابن سعيد في
النزهة، وحينئذ فيدور امر هذه المطلقات بين حملها على الاستحباب و بين
جعل اللام فيها للعهد فيراد بها الابل الجلالة فقط وحملها على ارادة
العهد ليس باولى من حملها على الاستحباب الذي هو مجاز شائع حتى
قليل بتساوي احتماله لاحتمال الوجوب، ولو فرض تكافؤ الاحتمالين كان مجملا
لا يؤخذ به ، فالمرجع اصالة الطهارة ، هذا مضافا الى عمومات طهارة الاسرار
ونحوها لكن فيه ما لا يخفى ، اذ مضافا الى ان الحسنه مما يعتمد عليها فلا
معنى لتضعيف السند ان الاجماع غير تام صغرى وكبرى، ولذا لا تخصص
الحكم بالابل الجلالة (بل) نقول بذلك في (مطلق الحيوان الجلال) اتباعا
لاطلاق النص، والى انه على تقدير تسليم الاجماع يكون اللازم رفع اليد عن

على الاحوط .

مسئلة : ١ - الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار

ظاهر الاطلاق بالقدر المسلم تخصيصه ، وذلك لا يوجب رفع اليد عن الظاهر مطلقا ، ان كون اللام للعهد اولى بنظر العرف من الحمل على الاستحباب الا ترى انه لو قال المولى : لا تكرم زيدا ، ثم قال : لا تكرم الفاسق ، كان العلم بعدم ارادة العموم سببا لفهم زيد الفاسق من الفاسق المطلق في لا تكرم ألفاسق ، لاسباب لفهم الكراهة من النهى في لا تكرم زيدا .

هذا وربما يويد العموم اشتراك غير الايل للابل في سائر الاحكام من عدم اكل لحمه و شرب لبنه وغيرهما .

وبهذا اتضح ان قول المصنف (على الاحوط) ليس في محله بل اللازم القول بكونه اقرب ، والقول بانه يكفى في وهن الصحيح اعراض القدماء عن ظاهره لانه يوجب ارتفاع الوثوق بالمعتبر في حجيته ، غير تام اذ الاعراض غير معلوم وكونه موهنا غير ثابت ، كما ان احتمال كون القدر المتيقن من المطلقات الايل فقط ومعه لا مجال للاخذ باطلاقها ، غير مضر بعد جريان اصاله الاطلاق .

(مسئلة : ١ - الاحوط الاجتناب عن الثعلب) تبعا للقائل بنجاسته كما عن

الشيخ في النهاية ، وابى الصلاح وابن زهرة وابن البراج (والارنب) تبعا لمن ذكر ايضا ومصباح السيد (والوزغ) كما عن النهاية والمقنعة والصدوق وابن البراج وسلا (والعقرب) تبعا للشيخ وابن حمزة وسلا وابن البراج (والفار) تبعا للشيخ في النهاية ، لكن يحكى عنه انه في باب الميامن الكتاب المذكور نفى البأس عما وقعت فيه الفارة من الماء الذي في الآنية اذا خرجت منه ، وكذا اذا شربت ، وجعل ترك استعماله على كل حال افضل ، انتهى وحكم بالنجاسة المقنعة وسلا وعن ابن البراج انه كرهها .

(بل مطلق المسوخات) كما عن صريح اطعمة الخلاف وظاهر بيعه مبيع المبسوط وعن الاسكافي والمراسم والوسيلة و الاصبح ، بل عن موضع من التهذيب القول بنجاسة كل ما لا يؤكل لحمه ، وحمل على ارادة المسوخ ، لكن يمكن ابقائه على ظاهره ، ويكون مستنده في ذلك رواية الوشاء من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام: انه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه ، ومضرة سماعة قال: سئلته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: اما الا بل والبقر والغنم فلا بأس .
اقول : اما الدليل على نجاسة العقرب والوزغة فقد تقدم في اوائل مبحث نجاسة الميتة و تقدم الجواب عنه فراجع .

واما الدليل على نجاسة سائر المذكورات فعدة من الروايات ، كصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الفارة الرطبة قد وقعت على الماء ، يمشى على الثياب ، ايصى فيه؟ قال: اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
وصحيحته الاخرى ايضا عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن الفاروق الكلب اذا اكل من الخبز او شماء ، أيوكل ؟ قال : يترك ما شماء ، ويوكل ما بقى .

وعن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الفارة والكلب اذا اكل من الخبز وشبههم ايحل أكله؟ قال : يطرح منه ما اكل ويوكل الباقي .

ومرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا ؟ قال : لا يضره ، ولكن يغسل يده .

وخبر عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه ؟ قال يطرح منه ويوكل الباقي وعن العظاية تقع فى اللبن قال : يحرم اللبن وقال : ان فيها السم . وصحيحة معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة ، والوزغة يقع فى البئر؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

وعن الفقه الرضوى قال : ان وقع فى الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة ، او حية اهريق الماء ، وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة

وعن الصدوق بسنده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليهم السلام فى حديث المناهى ان النبى صلى الله عليه وآله : نهى عن اكل سؤر الفار .

هذا ولكن لا بد من حمل هذه الاخبار على الاستحباب بقريئة جملة من الروايات الناصة على عدم البأس بذلك اما عموما كصحيحة الفضل بن ابي العباس قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع ، فلم اترك شيئا الا سئلته عنه فقال : لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

او خصوصا كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : وسئلته عن العظاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلا يموت فيه يتوضأ منه للصلاة ؟ قال لا بأس به ، وسئلته عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان يموت ، ايبيعه من مسلم؟ قال نعم ويتدهن منه .

و صحيحة سعيد الاعرج ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال: لا بأس باكله .
و صحيحة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه او يتوضأ .

ورواية قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا بأس بسؤر الفارة ان يشرب منه و يتوضأ .
ورواية هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك ، يقع في الماء فيخرج حيا ، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه ، الحديث .

و اما الثعالب والارانب فالمستفاد من اخبار باب لباس المصلى انها قابلة للتذكية ، وان اختلفت الاخبار كالاقوال في جواز الصلاة في جلودها و عدمه ، ومن المعلوم ان القبول للتذكية فرع عدم النجاسة العينية ، كما ان جملة من الاخبار صريحة في جواز اللبس حال عدم الصلاة الذي هو من امارات الطهارة كصحيحة علي بن راشد ، قلت لابي جعفر عليه السلام : الثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة ، قلت ايصلى في الثوب الذي يليه قال : لا .

ورواية الوليد بن ابان قلت للرضا عليه السلام يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية ؟ قال : لا تصل فيها فان عدم ردع الامام (ع) عن الذكاة ليل على قبولها لها .

ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد ، قال : سئل الرضا عليه السلام عن

وان كان الاقوى طهارة الجميع .

جلود الثعالب الذكية؟ قال: لا تصل فيها . وصحيحة علي بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك . وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية يصلى فيها؟ قال: نعم .

وخبر ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال اذا كانت ذكية فلا بأس . وتوقيع الحميري انه كتب اليه عليه السلام ، روى لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلاة في الخزالذي يغش بوبر الارانب؟ فوقع : يجوز . وخبر يشر بن بشار قال: سئلته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب؟ فكتب : يجوز لك الى غير ذلك من الروايات ، الى غير ذلك .

هذا مضافا الى ان مرسل لضعفه في نفسه واعراض الاصحاب عن العمل به ، لا بد من التصرف في دلالته اذ لا يجب الغسل بمجرد المس ، ولو جافا لا يتفاقم مضافا الى ان احدا لم يخص الحكم بالسباع ، وكيف كان : فالحكم ظهر من ان يتجشم له .

واما المسوخ فلم نجد شيئا يوضح الاستناد اليه للقول بالنجاسة الاحرمه البيع وهو غير صالح قطعاً . ولذا قال في الجواهر لم نعرف له دليلاً على النجاسة بالمعنى المعروف وقال في المستند : المشهور المنصور طهارته — اي المسوخ — للاصل ، وعموم صحيحة الباق المتقدمة ، وخصوص النصوص الواردة في بعضها كالعقرب والغارة و الوزغة والعاج ونحوها ، مضافا الى الضرورة في بعض افرادها كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار و المصارع استلزامه العسر والحرص المنفيين ، انتهى .

وقال في المستمسك وكذا — اي المرجع اصل الطهارة — في عامة المسوخاء

مع ورود النص بطهارة كثير منها وكون الطهارة في بعضها ضرورية ، انتهى .

وبهذا اكلف تحقيق ان الاحوط الاجتناب في المنصوص (وان كان الاقوى طهارة الجميع

مسئلة : ٢- كل مشكوك طاهر

(والله العالم .

(مسئلة : ٢ كل مشكوك طاهر) اذا لم يكن مستصحب النجاسة ، بلا خلاف كما فى مصباح الفقيه والمستمسك وغيرهما لكن الظاهر ان هذه الدعوى فى غير محلها ، فقد نقل فى الحدائق عن ابي الصلاح التقى الحلبي الحكم بالنجاسة بمجرد الظن ، بل يظهر من الجواهر ان هذه المسئلة غير منقحة فى كلمات العلماء ، فانه فى طهاره فضلة الحيوان المردد بين كونه عين ذى النفس وغيره ، ذكر وجوها واحتمالات وقال اخيرا لم اعثر على تنقيح شى منها فى كلمات الاصحاب .

وكيف كان فالمستند لهذا ما لكلية جملة من الروايات : كصحيفة زارة المروية مضمرة فى التهذيب ، ومسندة الى ابي جعفر عليه السلام فى العلل قال : قلت له اصاب ثوبى دم رعا ف او غيره ، او شئ من منى ، الى ان قال : فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة . قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت : فهل على ان شككت فى انه اصابه شئ ان انظر فيه ؟ قال : لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك ، الحديث .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول قد اصابه ولا يستيقن ، فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ .

اقول : المراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء ، والظاهر ان السئوال

وقع عن شيئين ، عن حكم الشك فى اصابة البول وعن الاستبراء . فاجاب الامام عليه السلام بعدم لزوم غسل المشكوك و لزوم الاستبراء .

و موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك .
و خبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال : ما ابالى ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم .

و عن دعائم الاسلام: سئل الصادق عليه السلام عن خرء الفار يكون فى الدقيق؟ قال : ان علم به اخرج منه وان لم يعلم فلا بأس به .
و عن الرضى : نروى ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء ، لا بد من غسله اذا علم به فاذا لم يعلم به اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك الماء .

و عن الصدوق فى المقتنع : وكل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر .
اقول : قال فى الحدائق وهذا الاصل - اى اصل طهارة كل شئ - وان لم يرد بقاعدة كلية فيما سوى الماء الا ما يتناوله الفقهاء فى كتب الاستدلال من قوله عليه السلام : كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر مع عدم وجوده فى كتب الاخبار فيما اعلم الا ان هذه القاعدة مستفادة من جملة من الاخبار بضم بعضها الى بعض ، ثم استدل بخبرى عمار و حفص ، و جملة من اخبار السوق و اعارة الثوب للذمى و نحوها ، انتهى .

لكن الظاهر انهم اخذوها من المقتنع بعد البناء على كونه متون الروايات كما حقق فى محله ، ويدل على الحكم ايضا موثق عمار فيمن رآى فى انائه فارة و قد توضأ منه مرارا او اغتسل او غسل ثيابه؟ قال عليه السلام : ان كان رآها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها

فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ لأنه لا يعلم متى سقط فيه . ثم قال عليه السلام : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها .

هذا ولكن الذى يقرب فى النظر انه يلزم الفحص فى الموارد التى جرت سيرة العقلاء على الفحص بالنسبة الى اوامر الموالى العرفية وهذه الاطلاقات غير كافية لرفع اليد عن السيرة العقلانية ، لانها ناظرة الى الغالب الذى لم تجر السيرة كما تقدم ويأتى وقد ذكرنا عدم الفرق فى الشبهة بين الحكمة والموضوعية مع ورود الاطلاقات فيهما ويؤيد ما ذكرنا جملة من النصوص ، كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنى فشدته فجعله اشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة ، فعليك اعادة الصلاة ، وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه و صليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول .

وخبر ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال : الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وله حد ، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة . الى غير ذلك ، كاخبار البلل المشتبه وما دل على اختبار الدم فى المستحاضة وغيرها ، وحيث فصلنا الكلام قبلا ونفصله بعدا لانطيل ها هنا ، هذا كله فيما لم يكن مستصحب النجاسة والا فالحكم على سابقه حتى يتبين لحكومة الاستصحاب على القاعدة ، ويؤيد ذلك اخبار البخنج المذكورة فى كتاب المطاعم والمشارب وغيرها .

سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف .

نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط او بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة .

مسئلة : ٣ - الاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها

(سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة) وذلك لاطلاق الدليل فى الشبهة على مختار المصنف (ره) وفى غير الموارد التى جرت السيرة العقلائية على الفحص على المختار (والقول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر والنجس محكوم بالنجاسة ضعيف) وقد تقدم تفصيله فى المسئلة السابعة من نجاسة الدم فراجع (نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط او بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة) لما سيأتى فى محله من حكم الشارع بذلك .

مسئلة : ٣ - الاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها (وفاقا

للمنتهى وجامع المقاصد وجمع البرهان والمعالم والدلائل والروض وشرح القواعد والمدارك ، بل عن المجلسى : فى شرحه الفارسى على الفقيه انه نسبته الى اكثر المتأخرين مع الكراهة .

وخلافا للعلامة : فى الارشاد وبعض كتبه الاخرى فحكم بالنجاسة ، بل عن المحقق الكركى انه المشهور ، وعن جماعة كالصدوقين والمحقق فى المعتبر المنع من استعماله ، واستظهر صاحب الحقائق من عبائهم الطهارة ان

مقتضاها عدم جواز الاستعمال وهو اعم من النجاسة، وايد ذلك بنقل الصدوق الرواية الدالة على نفى البأس عن ملاقاتها الثوب .

وعن النهاية والسرائر: لا يجوز استعمالها على حال، بل فى الثانى انه اجماع وقد وردت به عن الائمة اثار معتمدة، قد اجمع الاصحاب عليها لا اجد من خالف فيها .

وكيف كان فالاقوال فى المسئلة ثلاثة: الطهارة مطلقا والنجاسة مطلقا والتفصيل وقد انتهى الاقوال فى المستند الى ستة والمنشاء في هذا الاختلاف اختلاف الروايات والاقرب فى النظر ان مطاها لا يرفع الحدث للجمع بين الطائفتين من الاخبار، اما ما دل على عدم رفعه الحدث، فكروايه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سئلته او سئله غيرى عن الحمام قال: ادخله، بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم . وخبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهولا يطهر الى سبعة اباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما .

ورواية على بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يغتسل بماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

وخبر عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى، والنصرانى والمجوسى والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم، الى غير ذلك . واما ما دل على عدم نجاسته، فكرواية ابي يحيى الواسطى عن بعض

اصحابنا عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به .

وصحيح محمد بن مسلم قلت: لا بى عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، اغتسل من مائه؟ قال عليه السلام: نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم خرجت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب .

اقول: ليس المراد من الاغتسال فيه الاغتسال من ماء البئر، بل السؤال عن الاغتسال على الحياض، مع ان الارض لا قاها ماء غسل الجنب ونحوه بقريضة جواب الامام عليه السلام، مضافا الى جوابه عليه السلام: ولقد اغتسلت فيه . ومن البديهي ان الامام عليه السلام لا يرتكب مثل هذا الامر المنهى فى الروايات الكاشفة عن شدة النفرة منه ولا اقل من الكراهة الشديدة البالغة قريب الحرمة ، والقول بان عدم غسل رجله عليه السلام كان لاجل حصول الطهارة من المشى على الارض، مردود بانه مناف لكونه عليه السلام فى مقام اعطاء الحكم بفعله عليه السلام ، والا لكان هذا اجنبيا .

وقريب من الصحيحة موثقة زرارة: رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجله حتى يصلى .

وصحيح محمد بن مسلم: قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قدر، فقال: لولا ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا يخبت ((لا يجنب)) ماء الحمام ومن المعلوم انه لا فرق بين تلك المياه الجارية فى سطح الحمام ، والمياه المجتمعه فى البئر انه هى، فالقول بأن هذه الروايات الثلاث خارجة عن محل الكلام ليس فى محله .

لا يقال: قد ورد فى بعض الروايات ما يشير الى كراهة الاغتسال فى

لكن الاحوط الاجتناب عنها

رواية محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه . فقلت لابي الحسن عليه السلام ، ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ، ثم يكون فيه شفاء من العين ؟ فان التعليل يناسب الكراهة .

لانا نقول : التعليل لا يصلح لصرف الظاهر ، ولذا ترى ان اكثر الواجبات والمحرمات معللة ، ومع ذلك لا يوجب ذلك صرف الاوامر والنواهي عن ظاهرها وبهذا كله تحقق ان الاقوى الطهارة في المياه المجتمعة والمياه الجارية (لكن الاحوط) بالنسبة الى المياه المجتمعة (الاجتناب عنها) واما الاحتياط عن المياه الجارية فليس الا بالملاك ونحوه .

ثم لو اغتسل في ذلك الماء لم يصح غسله وان لم ينجس بدنه ، والظاهر ان الوضوء حكمه حكم الغسل للمناط القطعي ، وعدم القول بالفصل ، وهل مجرد دخول هذا الماء مكروه ام لا ؟ المستفاد من النص عرفا ذلك ، خصوصا لمكان العلة في خبر محمد بن علي بن جعفر هذا كله فيما لم يعلم ملاقة الماء للنجاسة والا كان نجسا بلا خلاف ممن يرى انفعال الماء القليل ، كما انه لو علم عدم ملاقاته لبدن نجسا وجنب او نحوهما فالظاهر عدم الكراهة ، فان النص وان كان مطلقا وما ذكر من الملاقة لا بد ان المذكورين كالحكمة ، لا ان المستفاد عرفا انه في غير المقامين اعنى العلم بالنجاسة ، والعلم بعدم الملاقة

ثم لو صار الماء مضافا تنجس بلا اشكال بملاقة النجاسة ، وهل يتعدى من

مسئلة : ٤ - يستحب رش الماء اذا اراد ان يصى فى معابد اليهود والنصارى مع الشك فى نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة

ذلك الى الخزائن التى يغتسل فيها المذكورون ، احتمالان : من عموم العلة فى خبر محمد بن على بن جعفر ومن احتمال الانصراف ، وهل يلحق مجتمع الماء ، والماء الجارى فى سطح الحمامات الفعلية التى لا يغتسل بها بل ينظف بها فقط ، ويغتسل فى الخزائن بذلك ام لا ؟ الظاهر الاول ، لان المستفاد من النصوص ليس خصوصية الغسل الشرعى بل جريان الماء على ابدان المذكورين ، خصوصا وان اليهودى والنصرانى لا يغتسلان .

ثم هل حكم الحمامات الكائنة فى مثل النجف الاشرف والكربلاء المقدسة التى لا يغتسل فيها اليهودى والنصرانى والناصب والجنب من الحرام وولد الزنا ، علما او ظنا قويا ، وان شئت قلت : الحمام المختص بالدار الذى لا يغتسلون فيه هؤلاء ، حكم ذلك ام لا ؟ احتمالان : من الانصراف عن مثل ذلك ومن احتمال كون ذلك على وجه الحكمة الا انه فيه اشكالا .

(مسئلة : ٤ - يستحب رش الماء اذا اراد ان يصى فى معابد اليهود والنصارى مع الشك فى نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة) وكذا بيوت المجوس بخلاف ولا اشكال لجملة من النصوص .

ففى صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام : قال سئلت عن الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ قال : ورش وصل وفى روايته الاخرى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى البيع والكنائس ؟ فقال : رش وصل . وسئلته عن بيوت المجوس ؟ فقال : رشها ، وصل .

وفى خبر ابي بصير : قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس ؟ فقال : رش ، وصل وهذه الاوامر محمولة على الاستحباب

.....
 مسألة : ٥- في الشك في الطهارة والنجاسة ، لا يجب الفحص بل يبنى
 على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال
 في الحال .

بقريئة جملة من الروايات الدالة على نظافة هذه الامكنة كخبر حكم بن الحكم
 قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وسئلت الصلاة في البيع والكنايس
 فقال : صل فيها قد رأيتهما ما انظفها قلت : ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها
 فقال : نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته وربك اعلم بمن هو اهدى
 سبيلا الحديث . وسأتى تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصلاة انشاء الله
 تعالى .

ومن المعلوم ان هذه النصوص منصرفة عن صورة العلم بالنجاسة ولهذا
 قيده المصنف ((ره)) بالشك في نجاستها .

(مسألة : ٥- في الشك في الطهارة والنجاسة ، لا يجب الفحص بل يبنى
 على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال في
 الحال) وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك فراجع .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

كربلاء المقدسة

١٠ / ربيع الثاني / ١٣٧٧ هجري

الفهرست

الموضوع	الصفحة
فصل: الماء المشكوك نجاسته	٣
الماء المشكوك اطلاقه	٥
الشيء المشكوك اباحته	٦
مسئلة-١- اذا اشتبه نجس او معضوب فى محصور وفى غير محصور	٩
مسئلة-٢- لو اشتبه المضاف فى محصور	١٣
لو اشتبه المضاف فى غير محصور	١٥
مسئلة-٣- التيمم عند وجود الماء المشكوك اطلاقه واضافته	١٦
مسئلة-٤- جواز شرب الماء المردد بين النجس والمضاف وفروع اخرى مناسبة	١٨
مسئلة-٥- حكم الوضوء بالباقى فيما لو اريق احد المشتبهين من حيث النجاسة او الغصبيته او الاضافة	٢٢
مسئلة-٦- ملاقى الشبهة المحصورة	٢٤
مسئلة-٧- اذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم	٢٩
مسئلة-٨- حكم ما لو اريق احد الانائين فى موارد مختلفة	٣٧

الصفحة	الموضوع
٣٧	مسئلة ٩ - عدم جواز استعمال الاناء المشكوك من حيث الازفية
٣٨	مسئلة ١٠ - ان اتوضأ باحد الانائين المشتبهين و غسل مواضع وضوءه بالآخر
٣٨	مسئلة ١١ - التوضي باحد الانائين ثم العلم بان احد هما كان نجسا، وفروع اخرى مناسبة
٤١	صور العلم بنجاسة احد الانائين بعد الوضوء
٤٣	مسئلة ١٢ - وجب الضمان عند استعمال احد المشتبهين بالغضبية
٤٥	فصل: سؤر نجس العين
٤٨	سؤر طاهر العين
٤٩	سؤر طاهر العين وان كان حرام اللحم
٥١	سؤر طاهر العين وان كان من المسوخ او كان جلالا
٥٢	سؤر حرام اللحم
٥٣	سؤر المؤمن
٥٤	سؤر الهرة
٥٥	سؤر مكروه اللحم
٥٦	سؤر الحائض المتهمة
٥٩	سؤر النفساء، والمستحاضة، والمبتلى باحد الدماء الاخرى والجنب، ومطلق المتهم
٦١	فصل: النجاسات اثنتى عشرة

الصفحة	الموضوع
٦١	الاول والثانى : البول والغائط
٦٩	بول الطائر وخرئه
٧٢	ذرق الدجاج
٧٥	ابوال الدواب
٨٠	مسئلة - ١ - حكم البواطن والملاقات فيها
٨٧	مسئلة - ٢ - بيع البول والغائط من مأكول اللحم
٨٨	بيع البول والغائط من غير مأكول اللحم
٩١	جواز الانتفاع ببول وغائط غير مأكول اللحم فى التسميد و نحوه
٩٢	مسئلة - ٣ - فيما لو شك ان الحيوان مأكول
٩٩	وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية
١٠١	فى عدم التفكيك بين الحرمة ونجاسة البول
١٠٣	فى الشك فى الحيوان او بوله او خرئه
١٠٤	مسئلة - ٤ - نجاسة فضلة الحية وفضلة التمساح
١٠٤	الثالث : المنى
١٠٥	تعريف المنى . حكم منى الانسان
١٠٩	حكم منى ما يؤكل لحمة
١١٠	حكم منى ما لا يؤكل لحمة مما له نفس
١١٢	حكم منى ما لا يؤكل لحمة مما ليس له نفس
١١٣	المذى والودى والودى
١١٦	رطوبات الفرج والدبر ماعد البول والغائط
١١٦	الرابع الميتة

الصفحة	الموضوع
١١٧	حكم ميتة ذي نفس غير الآدمي
١٣٠	حكم ميتة غير ذي النفس غير الآدمي
١٣٣	حكم ميتة الآدمي
١٤١	اجزاء الميتة
١٤٥	حكم العضو الميت المتصل ببدن الانسان كالمفلوج ونحوه
١٤٦	المستثنيات من الميتة
١٥٤	الانفحة
١٥٦	اللبن في الضرع
١٥٩	الانفحة
١٦٣	نجاسة اجزاء نجس العين
١٦٤	مسئلة ١- الاجزاء المبانة من الحي ما تحله الحياة
١٦٥	الثالول و نحوه
١٦٧	مسئلة ٢- المسك وفأرته
١٧٦	مسئلة ٣- طهارة ميتة ما لانفس له ، وطهارة الحية و التمساح
١٧٧	مسئلة ٤- الشك في اجزاء الحيوان
١٧٧	مسئلة ٥- المراد من الميتة
١٧٩	معنى حتف الانف
١٨٠	مسئلة ٦- اجزاء الحيوان في سوق المسلمين
١٩٧	بعض فروع المسئلة
١٩٨	مسئلة ٧- المأخوذ من يد الكافر، والموجود في ارضهم

الصفحة	الموضوع
١٩٨	مسئلة-٨- جلد الميتة لا يطهر بالدغ
١٩٩	مسئلة-٩- حكم السقط والفرخ
٢٠١	مسئلة-١٠- ملاقات الميتة
٢٠١	مسئلة-١١- خروج الروح موجب للنجاسة
٢٠٢	مسئلة-١٢- عدم تأثير البرد في نجاسة الميتة
٢٠٥	مسئلة-١٣- المضغة، والمشيمة، وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل
٢٠٥	مسئلة-١٤- حكم عضوا الحي المقطوع المعلق ببده
٢٠٦	مسئلة-١٥- خصية كلب الماء
٢٠٧	مسئلة-١٦- اللحم المنقطع مع السن او الظفر
٢٠٧	مسئلة-١٧- الشك في العظم
٢٠٩	مسئلة-١٨- الشك في الجلد المطروح
٢٠٩	فروع ستة
٢١١	مسئلة-١٩- حرية بيع الميتة
٢١٨	الخامس: الدم
٢٢٥	دم غير ذي النفس
٢٢٩	الدم الموجود تحت الاحجار
٢٣٠	الدم المتخلف في الذبيحة
٢٣٢	يشترط في طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه
٢٣٤	الدم المتخلف في الجزء الحرام من الحيوان المحلل
٢٣٥	مسئلة-١- دم العلقه والبيض

الموضوع	الصفحة
مسئلة-٢- الدم المتخلف فى الذبيحة حرام	٢٣٧
مسئلة-٣- الدم الابيض	٢٤٣
مسئلة-٤- الدم الموجود فى اللبن	٢٤٤
مسئلة-٥- دم الجنين الذى تكون ذكاته بذكاة امه	٢٤٥
مسئلة-٦- الدم المتخلف فى الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد	٢٤٥
مسئلة-٧- المشكوك من الدماء	٢٤٦
مسئلة-٨- المشكوك من الدماء	٢٥١
مسئلة-٩- المشكوك من الدماء	٢٥٢
مسئلة-١٠- الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء	٢٥٢
مسئلة-١١- الدم المراق فى الامراق حال غليانها	٢٥٣
مسئلة-١٢- فيما اذا غرز ابرة فى بدنه ولم يعلم ملاقاتها للدم وفيما اذا علم ملاقاتها له لكنه خرج نظيفا	٢٥٦
مسئلة-١٣- استهلاك الدم الخارج من بين الاسنان فى ماء الضم. استهلاك الدم الداخلى من الخارج فى الفم	٢٥٧
مسئلة-١٤- الدم المنجمد تحت الاظفار وتحت الجلد	٢٥٨
السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان	٢٦١
رطوبات واجزاء الكلب والخنزير	٢٦٦
المتولد بين حيوانين احدهما الكلب او الخنزير على الاقل	٢٦٨
الثامن: الكافر باقسامه	٢٧٣

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	رطوبات و اجزاء الكافر
٢٨٩	المراد بالكافر
٢٩٠	منكر الضرورى
٢٩٩	اولاد الكفار
٣٠٤	لو كان احدا لا بوين مسلما فالولد تابع له
٣٠٦	مسئلة-١- ولد الزنا
٣١٠	مسئلة-٢- الغلاة
٣١٥	الخوارج و النواصب
٣١٧	المجسمة
٣١٩	المجبرة
٣٢٠	القائلون بوحدة الوجود من الصوفية
٣٢٢	مسئلة-٣- غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة ١٠ المخالفون
٣٢٨	حكم النصب، و حكم السب للائمة الطاهرين عليهم السلام
٣٢٩	مسئلة-٤- المشكوك كفره ٠
٣٢٩	التاسع : الخمر
٣٣٧	كل مسكر مائع بالا صالة
٣٣٩	مسئلة-١- العصير العنبى
٣٥٠	لا فرق بين العصير ونفس العنب من هذه الجهة
٣٥٢	التمر و الزبيب و عصيرهما
٣٦٤	مسئلة-٢- صيرورة العصير دبسا بعد الغليان
٣٦٧	مسئلة-٣- الكشمش وشبهه فى المرق وشبهه

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	العاشر: الفقاع
٣٧٤	مسئلة-٤- ماء الشعير
٣٧٤	الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام
٣٨٠	مسئلة-١- العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس
٣٨١	مسئلة-٢- تصوران لعرق الجنب من الحرام
٣٨١	مسئلة-٣- عرق المجنب من الحرام اذا تيمم
٣٨٢	مسئلة-٤- عرق الصبى غير البالغ اذا جنب من حرام
٣٨٢	الثانى عشر: عرق الابل الجلالة
٣٨٣	عرق مطلق الحيوان الجلال
٣٨٤	مسئلة-١- الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ و العقرب والفار
٣٨٥	الاجتناب عن مطلق المسوخات ونحوها
٣٨٩	مسئلة-٢- كل مشكوك ظاهر
٣٩٢	مستثنيات القاعدة المزبورة
٣٩٢	مسئلة-٣- غسالة الحمام
٣٩٦	مسئلة-٤- رش الماء اذا اراد ان يصلى فى معابد اليهود والنصارى
٣٩٧	مسئلة-٥- عدم وجوب الفحص فى الشك فى الطهارة والنجاسة
٣٩٩	الفهرست

سيصدر قريباً للمؤلف من موسوعة :

الفقه

١- كتاب الوقوف ، والصدقات ، الهبة

٢- كتاب الاطعمة والاشربة

٣- كتاب الصوم الجزء الاول

٤- كتاب الصوم الجزء الثاني

دار القرآن الحكيم
للطباعة والنشر
ايران - قم

طبع بالافست فى مطبعة
مهر ايران - قم





